



تحذير المسلم الغيور من بدعتي التمسح وتقبيل القبور

تأليف

أبي أنس السيد بن عبد المقصود

أضواء السلف


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تحذير المسلم الغيور
من
بدعتي التمسح وتقبيل القبور


بسم الله الرحمن الرحيم

بدع القبور
(٢ ، ٣)

تحذير المسلم الغيور من بدعتي التمسح وتقبيل القبور

تأليف

أبي أنس السيد بن عبد المقصود

أضواء السلف



الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٣٥٤٥ / ١ - ١١ - ٢٠٠٧م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر - إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

ابن عبد المقصود ، أبي أنس السيد
تحذير المسلم الغيور من بدعتي التمسح وتقبيل القبور / تأليف أبي أنس السيد بن عبد المقصود
- [د . م] أضواء السلف ، ٢٠٠٧م
١٦٠ ص ؛ ٢٤سم (بدع القبور ؛ ٢ - ٣)
١- البدع في الإسلام
أ - العنوان
٢١٢ , ٣

دار أضواء السلف


الرياض - الربوة - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ ص ب ١٢١٨٩٢
الرمز ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ جوال ٠٥٠٥٢٨٠٣٢٨



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه رسالة جديدة ضمن سلسلتنا في التحذير من بدع القبور وهي تتحدث عن بدعتي تَقَبيل القبور والتمسح بها اللتين فشتا في كثير من البلاد الإسلامية التي تنتشر فيها المقامات والأضرحة والمَشَاهِد ،وقد بيَّنت فيها خطر هاتين البدعتين على عقيدة المسلم من خلال الأدلة الشرعية ، كما رَدَدْت على من قال بجواز أو استحباب تقبيل القبور والتمسح بها .

ويحسن بنا في هذا المقام أن نوضح لكل من يقرأ رسالتنا هذه أننا لا نعادي أحدًا من المسلمين عامة فضلًا عن المقبورين من الأنبياء والصالحين ؛ وذلك لأننا قد نُتهم بسبب الرسالة التي سطَّرناها ، من قِبَل أهل التخريف والبدع من الصوفية وغيرهم فقد يُشيعون ويشنِّعون علينا بين الناس أننا نحارب أولياء اللَّه ونبغضهم ونسبهم ومعاذ اللَّه أن نسلك هذا المسلك فليس السب بضاعة لنا ولا دينًا !

ثم ما يفيد بُغْضُ المقبورين من عباد اللَّه الصالحين ، وقد أفضوا إلى ما عملوا وليس لنا معهم ناقة ولا جمل ، لكنَّا نأسف كما يأسف البشر لما يحدث عند قبورهم من الشركيات والبدع المضلِّلة . إذ من المعلوم أن أولياء اللَّه لا يرضيهم إلا ما يرضي اللَّه ورسوله ولا يسخطهم إلا ما يسخط اللَّه ورسوله ، ونحن أولى بهم من أهل البدع والخرافات الذين يزعمون أنهم لهم محبّون وعلى آثارهم مقتدون والواقع يُكذب هذا الادعاء .

أيضًا فإن إنكارنا على أهل البدع لا يعني بحال أن نُتَّهم بسب الأنبياء والصالحين كما يروق لبعض المبتدعة تصوير ذلك ؛ ليهدفوا من وراء ذلك تشويه صورتنا عند الناس ، وتأليب الرأي العام على الدعاة .

فنحن نبرأ إلى اللَّه أن نرمي مسلمًا حيًا أو ميتًا ببهتان أو نفتري عليه كذبا وزورًا كما أننا لا نجعل في حل من ولَغَ في عرضنا دون حق ، أو حرَّف كلامنا ، على أننا مع كل هذا لسنا في مأمن من طعن الطاعنين ولا تحريف المبطلين ولا شنشنة المخرفين .

ورحم اللَّه من قال : « مَنْ أَلَّفَ استُهْدِف ، وقدَّم عرضه للناس على طبق » .

ولست بناج من مقالة طاعن ولو كنت في غار على جبل وعر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ولو كان منهم بين خافيتي نَسْرِ

وأقول كما قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ : « واللَّه يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة ، والغيرة عليها من الدَّخَل ، وما علينا من القائل والفاعل إنما نؤدي بذلك أمانة العلم ، قصدًا لبيان الحق لا لإظهار عيب الغالط ولا اعتبار بقول جاهل يقول كيف يرد على فلان ؟ لأن الانقياد إنما يكون إلى ماجاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص ومن نظر إلى تعظيم شخص ، ولم ينظر إلى الدليل الذي صدر عنه كان كمن ينظر إلى ما جرى على يد المسيح صلوات اللَّه عليه من الأمور الخارقة ولم ينظر إليه ، فادّعى فيه الإلهية ، ولو نظر إليه وأنه لا يقوم إلا بالطعام لم يعطه إلا ما يستحقه »[1] .

ويقول الإمام عز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ : « أوجب اللَّه على العلماء إعزاز الدين ، وإذلال المبتدعين ، فسلاح العالم علمه ، كما أن سلاح الملك سيفه وسنانه فكما لا يجوز للملوك إغماد أسلحتهم عن الملحدين المشركين ، لا يجوز للعلماء إغماد ألسنتهم عن الزائغين والمبتدعين ، فمن ناضل عن اللَّه وأظهر دين اللَّه كان جديرًا

---

(١) تلبيس إبليس (٢١٩ ، ٢٢٠) لابن الجوزي .

أن يحرسه اللّه بعينه التي لا تنام ، ويُعِزُّه بِعزِّ اللّه الذي لا يضام »[١] .

وقد سميتها بـ : « **تحذير المسلم الغيور من بدعتي التمسح وتقبيل القبور** » .

أسأل اللّه تعالى بأسمائه وصفاته أن يجعل ما أكتب خالصا لوجه الكريم وأن يدّخر ثوابها لي في ميزان حسناتي يوم العرض الأكبر ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٨ ، ٨٩] .

كما أسأله أن يوفق طابعها وناشرها وقارئها إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو أنس السيد بن عبد المقصود

مصر : الإسماعيلية ـ غرة رمضان ١٤٢٠هـ

---

(١) نقله الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي في كتابه : « شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور » ص ١١١ .

تمهيد

ويشتمل على مقصدين :

المقصد الأول : إخلاص العبادة لله وحماية جناب التوحيد

من الحقائق التي لا مِرْيَة فيها ولا جدال أن اللَّه تعالى خلق الإنس والجن لغاية ذكرها في قوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

وفي ذات الوقت أمر اللَّه تعالى بالإخلاص في عبادته وحده لا شريك له حيث قال : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ٥] . فليس لأحد كائنا من كان نصيب في تلك العبادة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ، بل العبادة خالص حق لله وحده . قال تعالى : ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۞ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر : ٢ - ٣] . وقال أيضًا : ﴿ فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [غافر : ١٤] . وإخلاص العبادة لله تعالى أمر مطلوب في صغيرها وكبيرها ، ظاهرها وباطنها ، فرضها ونفلها ، سرها وعلانيتها . فكل ما يتقرب به إلى اللَّه من الأقوال والأعمال ينبغي أن يُصرف لله وحده لا شريك له ؛ لأن اللَّه تعالى لا يرضى أن يُعبد معه نبي مرسل ولا ملك مقرب . ولهذا قطع اللَّه ورسوله كل طريق يؤدي إلى خدش التوحيد ولو كان ذلك في القول فنهى أن يقول المسلم ما شاء اللَّه وشئت ، ونهى أن يحلف المرء بغير اللَّه تعالى ولو كان الحلف بالكعبة وهذا نهيٌ عن كل ما يؤدي إلى شرك القول أو الاعتقاد أو العمل وحمايةٌ لجناب التوحيد وبيَّن ﷺ في حديثه : « إن اللَّه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا وابتغي به وجهه »[1] . وشرط الإخلاص في الأعمال شرط مطرد في كل عمل وقال ﷺ : « إن اللَّه حرَّم على النار من قال لا إله إلا اللَّه يبتغي بذلك وجه اللَّه »[2] .

---

(١) رواه النسائي (٢ / ٥٩) من حديث أبي أمامه وحسنه العراقي في تخريج الأحياء (٤ / ٣٢٨) ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٢) .

(٢) رواه البخاري (١ / ١٥٤) ، ومسلم من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه .

وقال أيضا لأبي هريرة رضي اللّه عنه : « اذهب بنعلي هاتين ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ألا إله إلا اللّه مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة »[١] . وذلك لأن الإخلاص لله تعالى أمر مهم فهو لب الدين لذا نجد النبي ﷺ قد أكد عليه في كثير من الأحاديث ومنها ما تقدم ذكره . وقال اللّه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] . وعلى هذا يجب ويتأكد ألا يتقرب إلى اللّه إلا بما شرع لا بالأهواء والبدع ، فكل عبادة فيها حظٌ لغير اللّه فهي عبادة باطلة مردودة لاثواب فيها ولا أجر ، فليحرص المسلم المتبع على تصفيه عبادته من شوائب الشرك الأكبر والأصغر والخفي ، وليخلص لله تعالى القول والعمل ويدعو اللّه تعالى أن يثبته على الحق ويُصرِّف قلبه إلى طاعته .

المقصد الثاني : تعريف التقبيل وأنواعه

التقبيل : هو وضع الفم على الشيء ولثْمُه ، ديانة ، أو شفقه ، أو تكريمًا » أو شهوة [٢] .

والتقبيل باعتبار فعله على ستة أنواع[٣]

١ - قبلة المودة والمحبة ، للوالد وغيره .

٢ - قبلة الرحمة والإكرام ، للوالدين وغيرها على الرأس ونحوه .

٣ - قبلة الشفقة ، للأخ ونحوه .

٤ - قبلة التحية والسلام ، للمؤمنين .

٥ - قبلة الاستمتاع للزوجة والأَمَة .

٦ - قبلة الديانة وطلب القربي ، للحجر الأسود .

---

(١) رواه مسلم (١ / ٢٣٧) من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه الحاكم (١ / ٤٥٥) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وحكى ابن المنذر عن عمر ، وابن عباس ، وطاووس والشافعي وأحمد أنه يُستحب بعد تقبيل الحجر الأسود السجود عليه بالجبهة ، وبه قال الجمهور كذا في نيل الأوطار (٥ / ٤١) .

(٣) « حاشية ابن عابدين » (٩/ ٥٥١) « الآداب الشرعية » (٢ / ١٨٧) . « إتحاف أهل القبلة » ص (١٤)





الأماكن التي يستحب شرعا تقبيلها ومسحها باليد وغيرها من الاماكن التي لا يشرع ذلك في حقها

لقد ندب الشرع المطهر إلى استحباب تقبيل بعض الأماكن واستلامها باليد .
وتنقسم الأماكن إلى قسمين :

١ . ما يستحب تقبيله واستلامه باليد شرعًا كالحجر الأسود .

٢ . ما يستحب استلامه دون تقبيله كالركن اليماني .

وهذا التقسيم يجعل الموضوع أكثر تحديدًا وحصرًا .

أولا : ما شرع استلامه دون تقبيله من الأماكن : الحجر الأسود

ويطلق عليه الركن الأسود ويشرع في حقه أُمور :

١ . الجمع بين استلامه باليد اليمنى وتقبيله بالفم والسجود عليه بالجبهة والتكبير عند ذلك في ابتداء الطواف .

٢ . إذا لم يتمكن الطائف من تقبيله يكفيه استلامه باليد اليمنى ويُقَبِّلها .

٣ . إذا لم يتمكن الطائف من استلامه بيده فإنه يشير إليه باليد عند كل طوفة ولا يؤذي أحدًا بالمزاحمة على الحجر .

٤ . إذا كان مع الطائف عصًا أو نحوها فلا بأس أن يستلم بها الحجر ويُقبلها .

٥ . لا يرفع الطائف صوته بالقُبلة عند تقبيل الحجر الأسود بل يخفض صوته بها ،

وإليك الأدلة على ما سبق : فعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : « كان النبي ﷺ يُقبل الحجر الأسود ويسجد عليه »(١) .

---

(١) « حاشية ابن عابدين » (٩ / ٥٥١) ، « الآداب الشرعية » لابن مفلح (٢ / ١٧٧) وما بعدها وانظر « إتحاف أهل القِبْلة بأحكام القُبلة » . لمحمد هشام الطاهري الأفغاني . دار غراس .

وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا طاف بالبيت مسح أو قال استلم الحجر والركن في كل طواف »[١] .

وعن نافع رحمه اللَّه قال : « رأيت ابن عمر رضي اللَّه عنه استلم الحجر بيده ثم قَبَّل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبله[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : « يستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط »[٣] .

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنه قال : « طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر »[٤] .

وقال الحافظ ابن حجر في فوائد الحديث : « فيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة »[٥] .

وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي اللَّه عنه قال : « رأيت الرسول ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويُقَبِّل المحجن »[٦] .

وعن سعيد بن جبير رحمه اللَّه أنه قال : « إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء »[٧]

---

(١) رواه الحاكم (١ / ٤٥٦) والبيهقي (٥ / ٧٦) وأحمد (٢ / ١٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الألبانى هو على شرط مسلم ، السلسلة الصحيحة (٢٠٧٨) .

(٢) رواه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦) .

(٣) فتح الباري (٣ / ٥٥٥) .

(٤) رواه البخاري (١٦١٣) .

(٥) فتح الباري (٣ / ٥٥٧) .

(٦) رواه مسلم (١٢٧٥) ، (٢٥٧) . المحجن : عود معقف الرأس يحرك الراكب به بعيره ، قاله البغوي في شرح السنة (٧ / ١١٧) .

(٧) رواه الفاكهي كما قال الحافظ في الفتح (٣ / ٥٥٦) وقد صرح ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل (٤ / ٢٢٣) أن رفع الصوت بتقبيل الحجر بدعة .

ولماذا شرع ذلك كله عند الحجر الأسود ؟!
الجواب والله أعلى وأعلم أن ذلك لأمرين :
الأول : تحقيق الاقتداء بالنبي ﷺ في قوله وفعله ومن ثَّم فعلينا اتباعه ﷺ .
الثاني : لثبوت فضل الحجر الأسود وفضل استلامه (التمسح به)(١) ، والمسلم يحرص على الاستكثار من الخير ولو كان قليلًا .

فضائل الحجر الأسود

وقد ثبت للحجر الأسود من الفضائل ما يلي :

١ـ أنه من الجنّة :

فعن ابن عمرو رضي اللّه عنهما قال رسول اللّه ﷺ : « إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس اللّه نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب »(٢) . وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : « الحجر الأسود من الجنة »(٣) . وورد من حديث أنس رضي اللّه عنه مرفوعًا بلفظ : « الحجر الأسود من حجارة الجنة »(٤) .

وسبب اسوداده خطايا بني آدم التي يرتكبونها وفي ذلك عظة وعبرة ، فإذا كانت المعاصي تؤثر في الحجر الأبيض فيسودُّ أفلا يكون تأثيرها في القلب أشد سوادًا ؟ ! .

فعن ابن عباس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « نزل الحجر الأسود

---

(١) وقد تتبع الدكتور علي بن سعيد الغامدي حفظه الله ما يجب مسحه أو يستحب أو يباح شرعًا ، وجمعها فوصلت ثلاثة وعشرين ممسوحًا وضمّها كتابه « فقه الممسوحات في الشريعة » فراجعه فإنه مهم جدًا في تحديد الممسوحات .

(٢) رواه الترمذي (٧٨٧) وابن حبان (١٠٠٥) والحاكم (١ / ٦٢٧) وحسنه الألباني في المشكاة (٢ / ٧٩٣) ، وله شاهد من حديث أنس رواه الحاكم (٠١ / ٦٢٧) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١ / ١١٣١٤) والنسائي (٥ / ٢٢٦) وصححه الألباني في المشكاة (٢ / ٧٩٧) .

(٤) رواه البزار والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٣ / ٢٤٢) وصححه الألباني بالذي قبله في صحيح الجامع (١ / ٦٠٦)

من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن فسوَّدته خطايا ابن آدم »[١] .

ومن التحريف في تفسير الحديث قول ابن عربي الصوفي أن معنى سودته خطايا بني آدم : « جعلته سيدًا بتقبيلهم إياه » !!![٢]

٢ـ مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا والذنوب بإذن اللَّه :

فعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطًا »[٣] .

٣ـ أنه يشهد لمن استلمه بحق يوم القيامة

وثبت ذلك من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق »[٤] .

وإذا عُلمت تلك الفضائل فليحرص عليها المسلم ، كما ينبغي على المسلم أن يعتقد أن الحجر لا ينفع ولا يضر .

كما قال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه لما قبَّله : « واللَّه إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبلك ما قبلتك »[٥] .

وجاء عن عمر رضي اللَّه عنه في رواية ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه أكبَّ على الركن . وقال : إني لأعلم أنك حجر ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك واستلمك ما

---

(١) رواه الترمذي (٨٧٧) وأحمد (٢٧٩٦) وصححه الألباني في المشكاة (٢ / ٧٩٢) .

(٢) اليواقيت والجواهر للشعرانى (٢ / ٧) .

(٣) رواه الترمذي (٩٥٩) ، وأحمد (٤٤٦٢) ، (٤٥٨٥) وابن حبان (١٠٠٠) موارد ، وصححه الألباني في المشكاة (٢ / ٧٩٣) ، والأرناؤوط في شرح السنة للبغوي (٧ / ١١٢) .

(٤) رواه الترمذي (٩٦١) وأحمد (٢٢١٥) (٢٦٣٤) (٢٧٩٧) ، وابن ماجة (٢٩٤٤) والدارمي (٤٢١٢) ، وصححه الألباني في المشكاة (٩٣١٢) ، والأرناؤوط في تخريجه شرح السنة للبغوي (٧ / ١١٥) .

(٥) رواه البخاري (١٥٩٧) ، (١٦٠٥) ، ومسلم (١٢٧٠) ، (٢٥١) .

استلمتك ولا قبلتك »[١] .

وقد ساق الحافظ ابن كثير ألفاظ الحديث عن عمر رضي اللَّه عنه من طرق كثيرة ثم قال : « وبالجملة فهذا الحديث مروي من طرق متعددة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، وهي تفيد القطع عند كثير من أئمة هذا الشأن » اهـ .

قلت : وفي هذا أعظم الردِّ على من طعن في أحاديث الحجر الأسود كما فعل المعتزلة الجُدد حيث ألف أحدهم كتابا يطعن في صحة الأحاديث الواردة في الحجر الأسود وتقبيله وقد قال عمر رضي اللَّه عنه قوله السابق هذا بمحضر من الناس في موسم الحج حتى يعطيهم درسًا عمليًا لأمرين :

الأول : ترسيخ مفاهيم العقيدة الصحيحة وأن النفع والضر بيد اللَّه وحده .

الثاني : التسليم المطلق للشرع الحنيف .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيه فيما لم يكشف عن معانيها وهي قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يُعلم الحكمة فيه »[٢] .

ونقل الحافظ عن المحب الطبري قوله : « إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يَظُن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يُعَلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول اللَّه ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان »[٣] .

وقال الحافظ في فوائد حديث عمر رضي اللَّه عنه : « فيه دفع ما وقع لبعض

---

(١) رواه الإمام أحمد (رقم ١٣١) ، وقال الحافظ ابن كثير عنه : « وهذا إسناد جيد ولم يخرجوه » البداية والنهاية (٣ / ١٣٨) .

(٢) فتح الباري (٣ / ٣٧٠) .

(٣) فتح الباري (٣ / ٥٤١) .

الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله[١] فسادًا واعتقادًا أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك »[٢] . وقال العلامة ابن دقيق العيد : « هذا الحديث أصل أصيل ، وقاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ ، والاقتداء بآثاره ، وترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الأصنام والأحجار ، وتبين أن النفع والضر بيد اللَّه سبحانه وتعالى وأنه تعالى هو النافع الضار ، وأن الأحجار لا تنفع من حيث هي كما كانت الجاهلية تعتقد في الأصنام »[٣] .

تنبيهان

الأول : في دفع اعتراض لبعض الملاحدة :

نقل الحافظ ابن حجر قول بعض الملاحدة في الحجر الأسود : « كيف سوَّدته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ »[٤] .

وقد أجاب العلماء على اعتراض المعترض بأجوبة : منها ما قاله ابن قتيبة رحمه اللَّه : « لو شاء اللَّه لكان ذلك (أي لو شاء جعله أبيضَ من الطاعة) وإنما أجرى اللَّه العادة بأن السواد يَصْبغ ولا يَنْصَبغ على العكس من البياض »[٥] .

وثمة جواب آخر مبني على أثر ضعيف لا يثبت كما قال الحافظ عن ابن عباس

---

(١) وكذا من قوله ، ويؤيده أن النبي ﷺ بادر بتوضيح المعتقد الصحيح عندما كسفت الشمس ووافق ذلك موت إبراهيم ابن النبي ﷺ فظن بعض الناس أن الشمس كسفت لموت إبراهيم عليه السلام فقام النبي ﷺ موضحًا بقوله : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته الحديث ، رواه البخاري وغيره .

(٢) فتح الباري (٣ / ٥٤١) .

(٣) إحكام الأحكام (٣ / ٤٢) لابن دقيق العيد .

(٤) فتح الباري (٣ / ٥٤١) .

(٥) نقله الحافظ عنه في الفتح (٣ / ٥٤٠) .

رضي اللّه عنهما ولفظه : « إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة »[١] .

الثاني :

لقد مر بنا حديث عمر أنه خاطب الحجر الأسود بأنه لا ينفع ولا يضر ، ولكن وردت رواية : أن عمر لما قال ذلك ، قال له على بن أبي طالب رضي اللّه عنه : إنه يضر وينفع .

وهذه الرواية رواها الحاكم[٢] من حديث أبي سعيد الخدري وسندها ضعيف ففي السند أبو هارون العبدي .

قال عنه الإمام أحمد : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الجوزجاني : كذاب مفترى .

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله[٣] : ساقط .

قال الحافظ ابن حجر[٤] رحمه اللّه : متروك ومنهم من كذّبه وقد ضعّف الحديث الحافظ ابن حجر[٥] وكذا الحافظ الذهبي[٦] .

* * * *

---

(١) رواه الحميدي في فضائل مكة كما في الفتح (٣ / ٥٤١) .

(٢) المستدرك (١ / ٦٢٨) .

(٣) ميزان الاعتدال (٤ / ٩٣) .

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٥٠) ط لاهور باكستان .

(٥) فتح الباري (٣ / ٥٤٠) .

(٦) تلخيص المستدرك (١ / ٦٢٨) .

ثانيا : ما شرع استلامه دون تقبيله من الأماكن : الركن اليماني

ويطلق عليه وعلى الحجر الأسود الركنان اليمانيان[(١)] تغليبًا كالأسودين للتمر والماء ، والوالدين للأب والأم ، والعمرين لأبي بكر وعمر ، وهو أحد الأركان التي بنيت على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، والركن الثاني هو الركن الأسود .

والمشروع في حق الركن اليماني : استلامه باليد

ودليله حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : « لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين »[(٢)] . وعنه قال : « ماتركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما »[(٣)] .

وقد ثبت في الحديث فضل استلام الركن اليماني وسبق في الكلام عن فضائل الحجر الأسود .

فإذا قيل : ما الحكمة في اقتصار النبي ﷺ على استلام الركنين اليمانيين دون بقية الأركان . قيل : الحكمة في ذلك واللّه أعلم أنهما بنيا على قواعد نبي اللّه إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

وأما الآخران فإنهما لم يتمما على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد صّرح بذلك الصحابي الجليل ابن عمر رضي اللّه عنهما حيث قال : « إنما ترك رسول اللّه ﷺ استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم »[(٤)] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « فائدة : في البيت أربعة أركان الأول له

---

(١) زاد المعاد (ص ٢٨٣) ط دار ابن حزم ، فتح الباري (١ / ٣٢٣) .

(٢) رواه البخاري (٣ / ٥٥٣) .

(٣) رواه البخاري (٣ / ٥٥٠) .

(٤) رواه البخاري (٣ / ٣٥١ و ٣٥٢) ، ومسلم (١٣٣٣) ، (٣٣٩) ، ومالك (١ / ٣٦٤ ، ٣٦٣) ، البغوي في شرح السنة (٧ / ١٠٨) .

فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم ، والثاني : الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخرين ولا يستلمان »[١] اهـ .

فإن قيل : ولما لا نُقبل الركن اليماني كما قبَّلنا الحجر الأسود ؟!

فالجواب لأمور ثلاثة :

أولها : أن النبي ﷺ ترك تقبيل الركن اليماني واقتصر على استلامه فلذا لابد من الاقتصار على فعل رسول اللّه ﷺ .

الثاني : أن النبي ﷺ فرّق بينهما في ذلك فليس لنا أن نسوي بينهما من حيث قَبَّل ﷺ الحجر الأسود واستلمه ، واقتصر في الركن اليماني على الاستلام وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

ثالثها : أن النبي ﷺ قال : « خذوا عني مناسككم »[٢] ونحن نتبع الرسول ﷺ قولًا وعملًا وإقرارا وتركًا . لذا نترك ما ترك ونفعل ما فعل ونقرُّ ما أقرَّ وقد قال ربنا عز وجل ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب : ٢١] . فإن قيل : قد ورد في الحديث استحباب تقبيل الركن اليماني كالحجر الأسود ، كما في حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ كان إذا استلم الركن اليماني قبَّله »[٣] . وأُجيب عن الحديث بأنه ضعيف ففي سنده عبد اللّه بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف[٤] ولا التفات لتصحيح الحاكم

---

(١) فتح الباري (٣ / ٥٥٥ ، ٥٥٤) .

(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي (٥ / ١٢٥) ورواه مسلم (٢ / ٩٤٣) بلفظ لتأخذوا عني مناسككم من حديث جابر بن عبد الله

(٣) رواه الدارقطني (٢ / ٢٩٠) والحاكم (١ / ٦٢٦) وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) تقريب التهذيب (ص ١٨٩) الجرح والتعديل (٥ / ١٦٤) .

للحديث وبه العلة السابقة فقد ضعف الحديث الحافظ الهيثمي في المجمع[(١)] والشوكاني في نيل الأوطار[(٢)] وابن القيم وقال : « وثبت عنه ﷺ أنه استلم الركن اليماني ، ولم يثبت عنه أنه قبله » اهـ ثم ساق حديث ابن عباس وضعفه بمن سبق ذكره . ثم على فرض صحة الحديث فالمراد بالركن اليماني هنا الحجر الأسود

قال ابن القيم رحمه الله : « المراد بالركن اليماني ها هنا (أي في حديث ابن عباس) الحجر الأسود فإنه يسمى الركن اليماني ويقال له مع الركن الآخر اليمانيان »[(٣)] .

وقد عدّ ابن القيم رحمه اللّه تقبيل الركن اليماني من وهم بعض الرواة في النقل في الحديث السابق . قال رحمه الله : « الوهم الحادي عشر وهم من زعم أنه ﷺ كان يقبل الركن اليماني في طوافه ، وإنما ذلك الحجر الأسود ، وسماه اليماني لأنه يطلق عليه وعلى الآخر اليمانيين ، فعبر بعض الرواة عنه باليماني منفردًا »[(٤)] اهـ .

وبهذا تعرف الإجابة أيضًا عن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله : « واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضًا »[(٥)] . حيث بني بعضهم هذا القول بالاستحباب على الحديث الضعيف الذي سبق . وأيضًا فإن القول بترك تقبيل الركن اليماني وترك استلام الركنين الشاميين هو قول الجمهور .

وقد نصَّ على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه اللّه حيث قال : « في البيت أربعة أركان الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم ، وللثاني : الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما ، لذلك يُقَبَّلُ الأول ويستلم الثاني فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور »[(٦)] اهـ .

---

(١) مجمع الزوائد (٣ / ٢٤١) .

(٢) نيل الأوطار (٥ / ١١٦) .

(٣) زاد المعاد (ص ٢٨٣) . ط دار ابن حزم .

(٤) المصدر السابق (ص ٢٨٣) .

(٥) فتح الباري (٣ / ٣١٣) .

(٦) المصدر السابق (٣ / ٥٥٥ ، ٥٥٤) .

وقد ضَعَّف شيخ الإسلام ابن تيمية القول بتقبيل الركن اليماني حيث قال : « وقد قيل أنه يُقبل (أي الركن اليماني) وهو ضعيف »[١] .

الحكم في بقية الاماكن في الكعبة المكرمة

أولًا : الركنين الشماليين :

فإن قيل : هل يستحب استلام الركنين الآخرين ؟

قلنا : قد قال به بعضهم قياسا[٢] على استلام الركنين اليمانيين ، ولكن الثابت من سنة النبي ﷺ ترك استلام الركنين الشاميين ، وإذا ورد نَهْر اللَّه بَطَلَ نهر مَعْقِل ولا حجة لأحد مع فعل رسول اللَّه ﷺ وقوله ، وقد صح عن معاوية رضي اللَّه عنه أنه كان يستلم الأركان كلها فقال له ابن عباس رضي اللَّه عنهما إنه لا يُستلَم هذان الركنان : « يقصد الشاميين » . فقال معاوية رضي اللَّه عنه : « ليس شيء من البيت مهجورًا » فرد عليه ابن عباس رضي اللَّه عنه بقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة ﴾ فقال معاوية رضي اللَّه عنه : « صدقت »[٣] وقد أجاب الإمام الشافعي رحمه اللَّه تعالى عن قول من احتج بقول معاوية : « ليس شيء من البيت مهجورًا » . قال رَحِمَهُ اللَّهُ : « إنا لم ندع استلامها هجرًا للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنَّا نتبع السنة فعلًا وتركًا »[٤] اهـ .

فَعُلِم بهذا أن ما قاله معاوية رضي اللَّه عنه كان من قبيل الاجتهاد ، ولو كان معه أثر بذلك لقال به ، فلما ألزمه ابن عباس الحجة ما وسع معاوية رضي اللَّه عنه إلا

---

(١) مجموع الفتاوى (٤ / ٥٢١) . وقوله رحمه الله : « وقد قيل » دليل على عدم ثبوت الحديث عنده في تقبيله وقد سبق تخريجه .

(٢) كما في الفتح (٣ / ٥٥٤) .

(٣) ذكره البخاري تعليقا (٣/ ٥٥٣) ووصله الإمام أحمد (٣٠٧٤) ، (٢٢١٠) ، الترمذي (٨٥٨) ، وعبد الرزاق (٨٩٤٤) ، وصححه الحافظ في الفتح (١ / ٣٢٣) وفي الأثر ما يدل على رجوع معاوية رضي الله عنه .

(٤) نقله الحافظ من الفتح (٣ / ٥٥٤) .

التسليم والقبول وتصديق ابن عباس لأنه من المتفق عليه بين الصحابة وممن بعدهم من سلف الأمة أنه لا اجتهاد في مورد النص .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يدعها لقول أحد من الناس »[١] .

فإن قيل : قد ورد عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه استلم أركان البيت كلها أثناء الطواف . قيل : إنما استلم عبد الله بن الزبير الركنين الآخرين لأنه نقض الكعبة وبناها على قواعد نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما ودَّ النبي ﷺ فِعْلَ ذلك ولم يفعله خشية الفتنة لأن العرب كانوا حدثاء عهد بجاهلية وقتها فلما كانت إمرة ابن الزبير وأَمِن الفتنة فعل ما ودَّ النبي ﷺ فعله فَبَنَى البيت على قواعد نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وجعل له بابان وبذلك رجع ابن الزبير بالبيت إلى ما كان عليه في عهد نبي الله إبراهيم عليه السلام ولذلك استلم ابن الزبير عند طوافه بالبيت الأركان كلها لأنه ثبت أن النبي لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين لأنهما أسسا على قواعد إبراهيم فلما بني ابن الزبير الركنين الآخرين على قواعد إبراهيم فحينئذ لا بأس باستلام الأركان كلها حيث صارت على قواعد إبراهيم و لم يدم ما فعله ابن الزبير طويلًا فبعد موت ابن الزبير نقض الحجاج بن يوسف[٢] ما فعله ابن الزبير بالكعبة وبذلك أخرج الركنين الشاميين مرة أخرى ثم ظل إلى وقتنا هذا ، وبذلك لا يستلم الركنين الشاميين أحدٌ بل يقتصر على استلام الركنين اليمانيين فقط مع تقبيل الحجر الأسود لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

وهذا توضيح ما ورد عن ابن الزبير رضي الله عنه ولهذا قال الحافظ ابن كثير : فإن كان ابن الزبير استلم الأركان كلها بعد بنائه إياها على قواعد إبراهيم فحسن جدًا وهو والله المظنون به »[٣] اهـ .

---

(١) اعلام الموقعين (٢ / ٣٦١) و الفلاني في إيقاظ الهمم (ص ٦٨) .

(٢) راجع تلك الفتنة في البداية والنهاية لابن كثير (٣ / ٣٩) .

(٣) البداية والنهاية (٣ / ١٣٩) ، ط دار الريان للتراث .

ثانياً : مقام إبراهيم وما يشرع في حقه

فإن قيل : فما تقولون في مقام إبراهيم[١] هل يشرع تقبيله واستلامه ؟ **قيل** : لا يشرع استلامه ولا تقبيله إجماعًا حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قال : « وقد اتفق العلماء على ما قضت به السنة من أنه لا يُشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره اللَّه تعالى في القرآن وقال : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥][٢] . اهـ هذا وقد ورد إنكار السلف التمسّح بالمقام وتقبيله

وجاء في تفسير البغوى ما نصه : « قال قتادة ومقاتل والسدى : أمروا بالصلاة عند مقام إبراهيم ، ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله »[٣] . وقال مجاهد : « لا يُمسُّ المقام فإنه آية من آيات اللَّه عز وجل[٤] . والمشروع عنده الصلاة واتخاذه قبلة كما قال ربنا تبارك وتعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ أي قبلة كما قال الحسن البصري[٥] وغيره رحمه اللَّه . قال قتادة رحمه اللَّه عند تفسير الآية : « إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الأمة شيئًا ما تكلفته الأمم قبلها[٦] » . وقد رأينا في زماننا كثيرًا من الجهال إذا طافوا بالبيت العتيق اجتهدوا في استلام المقام وتقبيله مع وجود المحتسبين والناصحين الناهين عن ذلك حيث يمنعونهم من تلك البدع فاللَّه المستعان نسأل اللَّه لنا ولقومنا الهداية والصلاح .

---

(١) وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال أرجحها أنه الحجر الذي وقف عليه نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام انظر زاد المسير لابن الجوزي (١ / ١٤١) وروح المعاني (١ / ٣٧٩) للألوسي ، الفتوحات الإلهية (١ / ١٥٥) وفتح الباري (١ / ٦٤٧) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧٩٩ ، ٨٠٠) .

(٣) تفسير البغوي (١ / ١١٣) .

(٤) رواه الأزرقي في تاريخ مكة (٢ / ٢٠) .

(٥) راجع فتح الباري (١ / ٦٤٦) ط دار السلام .

(٦) رواه الأزرقي في تاريخ مكة (٢ / ٢٩) ، وزاد االسيوطى في الدر المنثور (١ / ٢٢٤) نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه إجماعاً »[١] . وقال أيضا : « فإن قيل : فقد أمر اللّه أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلي فيقاس عليه غيره . **قيل** : هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكه سواء أريد بالمقام الذي عند الكعبة موضع قيام إبراهيم ، أو أريد به المشاعر : عرفة ومزدلفة ومنى فلا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت من العبادات بما لا يشركها فيه سائر البقاع كما خص البيت بالطواف ، فما خصت به تلك البقاع لا يقاس به غيرها ، وما لم يشرع فيها فأولى ألا يشرع في غيرها ، ونحن استدللنا على أن مالم يشرع هناك من التقبيل والاستلام أولى أن لا يشرع في غيرها ولايلزم أن يشرع في غير تلك البقاع مثل ما شرع فيها »[٢] . قال في الانصاف : « لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحة قال في الفروع إجماعًا »[٣] . ثم ساق في الفروع رواية ابن منصور عن الإمام أحمد أنه قال له : لا تمسه ونقل الفضل : يكره مسُّه وتقبيله »[٤] .

ثالثاً : الملتزم وما يشرع في حقه :

فإن قيل : فما تقول في الملتزم ألا يشرع التمسح به واستلامه وتقبيله ؟ **قيل** : كلا حيث لم يرد أن رسول اللّه ﷺ قبَّله ولا استلمه بل الوارد أنه ﷺ وقف عنده ووضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ودعا اللّه تعالى وذلك من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه . قال : طفت مع عبد اللّه ، فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : أعوذ باللّه من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ؟ قام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفه ثم قال : هكذا رأيت

---

(١) الاختيارات العلمية (ص ١١٨) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٨٠٩ ، ٨١٠) .

(٣) (٤ / ١٨)

(٤) الفروع (٣ / ٥٠٣) ولم يخالف في هذه المسألة إلا ابن الزاغوني حيث أجاز مس المقام والدعاء عنده وخالف بذلك قول جماهير المذهب .

رسول اللّه ﷺ يفعله »[١] . وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول اللّه ﷺ مكة قلت : ألا نظرت كيف يصنع رسول اللّه ﷺ فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول اللّه ﷺ وسطهم[٢] . ففي الحديث أن النبي ﷺ وأصحابه اقتصروا على الدعاء عند الملتزم فليس فيه أنهم تمسحوا به ولا قَبَّلوه ولا حدث شيء من ذلك أصلًا ولا يلزم من وضع الخد واليد على الملتزم التمسح به فتأمل . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في منسكه : « وإن أحب (أي الحاج) أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه خده وصدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل اللّه تعالى حاجته فعل ذلك وله أن يفعل ذلك قبل الطواف للوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة »[٣] .

الخلاصة

وبهذا الحصر الذي سبق بيانه للأماكن التي يشرع استلام بعضها وتقبيل واستلام البعض الآخر يمكن أن نخرج بالنتيجة الآتية .

١ـ لا يوجد في الدنيا موضع من الأرض يُشرع استلامه وتقبيله إلا الحجر الأسود .

٢ - لا يوجد في الدنيا من الأرض موضع يشرع استلامه إلا الركن اليماني .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : « وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتُحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني »[٤] .

---

(١) رواه أبو داود (١ / ٢٩٧) ، وابن ماجة (٢ / ٢٢٦ ، ٢٢٥) ، والبيهقي (٥ / ٩٣) ، وعبد الرزاق (٩٠٤٣) .

(٢) رواه أبو داود (١ / ٢٩٧) ، والبيهقي (٥ / ٩٣) ، وأحمد (٣ / ٤٣١) وغيرهم وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٣٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٤٢) .

(٤) زاد المعاد (ص ١٧) .



فصل

الأدلة على بدعتي التمسح بالقبور وتقبيلها

علم مما سبق أنه لا يشرع تقبيل شيء في المسجد الحرام ولا التمسح به خلا الحجر الأسود أما قول بعض الأحناف استحباب تقبيل عتبه الكعبة[١] : « فهذا لا دليل عليه » . وبعد هذا نشرع في بيان الأدلة على بدعية التمسح بالقبور وتقبيلها

فأقول وباللّه أستعين : اعلم أنه لا يشرع لأحد أن يستلم أو يُقَبِّل لا مقام إبراهيم ولا المسجد النبوي ولا المسجد الحرام ولا أي قبر من قبور الأنبياء ولا جبل عرفات ولا أي قبر من قبور المسلمين ولا قبور غيرهم كالقبور المنسوبه لأبوى النبي ﷺ ولا منى ولا مسجد الخيف ولا غار ثور ولا غار حراء ولا الجمرات ولا المنارة البيضاء إذ تقبيل ذلك واستلامه من البدع المحدثات ومن الوسائل المفضية إلى الشرك ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

الدليل الأول

التمسح بالقبور وتقبيلها شرع لم يأذن به الله

تقبيل القبور والتمسح بها شرع لم يأذن اللّه به والأصل في العبادة المنع ، وتقبيل ما ذُكر على وجهة التبرك عبادة والعبادة مبناها على الاتباع لا الابتداع قال اللّه تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] .

قال النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[٢] .

وفي لفظ : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

ومن ادعى استحباب تقبيل القبور واستلامها أو شيء مما ذكر فقد أحدث في دين

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٨٤) .

(٢) رواه البخاري (٥ / ٣٠١) ، ومسلم (١٧١٨) وفي لفظ مسلم : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا » وأبو داود (٤٥٨٢) ، وابن ماجه (١٤) ، وابن حبان (٢٧) .

اللَّه ما ليس منه وأتى من العمل ما هو مردود عليه ، وسن في الإسلام سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .

وقد كثر استعمال هذا الحديث في الاستدلال على رد المحدثات والبدع ولهذا عظَّم العلماء شأنه ووصُّوا بإشاعته وإذاعته بين الناس .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : « وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريحٌ في ردِّ كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول لنا ما أحدثت شيئًا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح بردِّ كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سُبق بإحداثها ؟ إلى أن قال : وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به[١] » .

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : « وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث : « إنما الأعمال بالنيات »[٢] ميزان للأعمال في باطنها فكما أن كل عمل لا يراد به وجه اللَّه تعالى فليس لعامله فيه ثواب فكذلك كل عمل لا يكون على أمر اللَّه ورسوله فهو مردود على عامله ، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به اللَّه ورسوله فليس من الدين في شيء ؟ إلى أن قال : قوله : « ليس عليه أمرنا » إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشرع موافقا لها فهو مقبول ومن كان خارجًا عن ذلك فهو مردود »[٣] اهـ

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢ / ١٦) .

(٢) رواه البخاري في أكثر من موضع (١ / ٩) ، ومسلم (١٣ / ٥٣) وغيرهما من حديث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

(٣) جامع العلوم والحاكم (١ / ١٧٧ ، ١٧٦) لابن رجب الحنبلي .

الدليل الثاني

تقبيل القبور والتمسح بها يدخل ضمن اتخاذها عيدًا

عن سهيل بن أبي سهيل أنه رأى قبر النبي ﷺ فالتزمه ومسح ، قال فحصبني[١] حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تتخذوا بيتي[٢] عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني »[٣] . وعن علي بن حسين رحمه اللّه أنه رأى رجلًا كان يجيء إلى فُرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال : ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول اللّه ﷺ قال : « لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم »[٤] .

وموضع الشاهد من هذا الحديث أن حسن بن حسن رضي اللّه عنه أنكر على الرجل مسح القبر والتزامه مما يدل على أن هذا الأمر الذي فعله الرجل غير مشروع وإذا كان هذا عند قبر رسول اللّه ﷺ فكيف بقبر من دونه كما يدل الحديث على أن القبر لا يُقصد للدعاء ولا يخص بعبادة من العبادات فمن تمسح به فقد تَبَرَّكَ بالقبر ولا شك أن الواقع المشاهد يبين لنا كثرة البدع والمفاسد عند القبور حيث تنشأ من

---

(١) أي رماه بالحصباء (وهي الحجارة الصغيرة) .

(٢) هكذا ورد في الرواية ولعله من الرواية بالمعنى وإلا فالروايات الوارده كلها بلفظ « لا تتخذوا قبري » .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٥) ، حديث علي بن حجرالسعدي ص (٤٩١) ، وعبد الرزاق (٣/ ٥٧٧) وله شاهد من حديث الحسن بن علي وآخر من حديث أبي هريرة وبمجموع طرقه لا يقل عن درجة الصحيح لغيره راجع أحكام الجنائز (٢١٩) الألباني .

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٦) ، وأبو يعلى (٤٦٩) ، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٣) ، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٢٠) وحسنه السخاوي رحمه الله في القول البديع (ص ١٦١) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه داود وغيره وحسنه الحافظ ابن عبد الهادي بل قال : له شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة .

اعتقاد أن البركة تحل في المقبور أو حول قبره أو أن المكان المدفون فيه المقبور أرجى لإجابة الدعاء من غيره . قال القاضي حسين بن محمد المغربي - بعد ذكر الأحاديث الدالة على النهي عن اتخاذ القبر عيدا - : « وظاهر هذه الأخبار المعترفة باللعن والتشبه بالوثن في قوله لا تتخذوا قبري وثنا التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص والتمسح بجدار القبر ، وأن ذلك قد يفضي مع العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان ، فكان في المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد ، وهو المناسب للحكم المعتبر في شرع الحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه والله أعلم »(١) . وقد استدل بهذا الحديث على تحريم تقبيل قبور الأنبياء والصالحين الشيخ عبد الرحمن البنا في كتابه(٢) فليراجع فإنه ذكر فوائد يحتاج إليها طالب العلم .

الدليل الثالث

تقبيل القبور والتمسح بها لم يرد الشرع بإباحته

ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خاطب الحجر الأسود في مشهد من الناس وقال : « والله إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك »(٣) . وهذا الحديث سبق الكلام عليه .

وقد استدل به بعض العلماء على المنع من تقبيل الأماكن التي لم يرد في تقبيلها واستلامها نص عن المعصوم ﷺ . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث : « قال شيخنا في شرح الترمذي فيه (أي في الحديث من الفوائد) كراهية تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله »(٤) اهـ .

---

(١) البدر التمام (٢/ ٢٨٣) القاضي حسين بن محمد المغربي .

(٢) الفتح الرباني (١١ / ١٩) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فتح الباري (٣ / ٥٤) .

الدليل الرابع

المنع من جواز تقبيل القبور والتمسح بها من باب سد الذرائع المفضية إلى الشرك

وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع[١] فإن تقبيل القبور وغيرها مما لم يأذن الشرع فيه ويؤدي بدوره إلى تعظيم القبور وأصحابها وقد يفضي ذلك إلى عبادتها من دون اللَّه كما أن ذلك يؤدي إلى اعتقاد العوام النفع والضر في المقبور ، وأنه يجيب السؤالات ويقضي الحاجات ، ويفرج الكربات ، مما هو معلوم بطلانه ولولا أن المقبور له من التعظيم في قلب من عظَّمه من الجهال عند القبور لما أقدم الجاهل على تقبيل القبر والتمرغ على أعتابه ، والتمسح به والطواف حوله والنذر والحلف والذبح له الخ من المفاسد التي تنشأ من ضعف التوحيد عند القبوريين والجهال ، ومن أراد التأكد مما ذكرتُ فلينظر إلى عُبَّاد القبور كيف بدأت عبادتهم لها وكيف جرّهم الشيطان إلى الضلال خطوة خطوة إلى أن أوقعهم في الشرك واعتقاد ما لا ينبغي اعتقاده في المقبور والغلو فيه والاستعانة والاستغاثة به .

والواقع أكبر شاهد للعيان . إذن : يحرم تقبيل القبور والتمسح بها سدًا لذريعة الشرك واتخاذ الأنداد من دون اللَّه .

لقد بلغ مني العجب مبلغًا حينما قرأت في صحيفة الأخبار المصرية بتاريخ (١٩ / رمضان / ١٤١٢) مقالا لبعض المستشارين يقول فيه عن نفسه : « ووجدتني في هذا اليوم أشد الرحال مشيا إلى مسجد سيدنا الحسين لأحقق لنفسي شيئًا من الراحة فهذه عقيدتنا منذ الصغر ثم إن بيني وبين سيدنا الحسين علاقة حب خاصة فأنا إذا تأزمت الأمور عندي ورأيت الحسين في منامي فمعني هذا أن الفرج قريب !! » .

فتأمل أيها القارئ هذا الكلام الذي لا يصح بحال على بساط الشريعة إذ

---

(١) هذه القاعدة مهمة جدًا وقد هرع إليها كثير من العلماء في كثير من المسائل ، انظر شرح ابن القيم لها في إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٤) والأمثلة عليها .

كيف يتفوه به رجل ذو مكانة في المجتمع ؟ وأما قوله : « هذه عقيدتنا » فأقول كلا بل هي عقيدته وحده وأمثاله أما المؤمنون فربهم اللَّه يدعونه في السراء الضراء ويطلبون منه العون ويفزعون إليه عند الكربات ثم أضف إلى معلوماتك يا سعادة المستشار أن الحسين لم يدفن في مصر[١] لا رأسه ولا جسده ولا شيء منه نسأل اللَّه لنا ولك الهداية . آمين

الدليل الخامس

تقبيل القبور والتمسح بها لم يرد به أثر مرفوع ولا موقوف

لم يبلغنا أن النبي ﷺ رخَّص في تقبيل القبور ولا في استلامها ولقد كان البقيع على بضع خطوات من رسول اللَّه ﷺ وقد دفن في البقيع عدد كبير من أصحابه وكذا دفن فيه من زوجاته ﷺ ومع ذلك لم يؤثر عن رسول اللَّه ﷺ حتى ولو بإسناد ضعيف مقارب أنه أذن في تقبيل القبور ، فمن ظن أن تقبيل القبور من الدين فهو مخطئ ضال وكذلك لم يبلغنا عن أحد من الصحابة لا سيما الخلفاء الأربعة أنه أمر أو استحب تقبيل القبور ، وقد مات بين ظهرانيهم كثير منهم وما وجدنا عن أحد بإسناد صحيح أنه قَبَّل قبر أخيه ولا غيره ولا استلمه ولو كان في تقبيل القبور واستلامها فضيلة فمن المحال أن تخفى تلك الفضيلة على أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، ويُوفق لها الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون .

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن القول باستحباب تقبيل القبور واستلامها قول مخترع مبتدع . ويوضح هذا :

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وكم من مشهد يعظمه الناس وهو كذب ، بل يقال إنه قبر كافر ، كالمشهد الذي بسفح جبل لبنان الذي يقال إنه قبر نوح ، فإن أهل المعرفة يقولون إنه قبر بعض العمالقة ، وكذلك مشهد الحسين الذي بالقاهرة ، وقبر أبي بن كعب الذي في دمشق ، اتفق العلماء على أنه كذب » . راجع الرد على البكري (ص ٣١٠) ، اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٦٤٩ ، ٦٤٦) ، ومجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٥٩) .

الدليل السادس

وتقبيل القبور والتمسح بها بدعة تركية

قد عُلم من الشرع بالتتبع أن فعل النبي ﷺ الذي يظهر فيه وجه القربة يعتبر عبادة وكذا تركه ﷺ لفعل مع توفر الدواعي على فعله يعتبر سنة ، وقد دل الشرع على أن النبي ﷺ قَبَّل الحجر الأسود واستلم الركن اليماني وترك استلام الركنين الشاميين ومقام إبراهيم وإذا تَرَكَ رسول اللَّه ﷺ استلام الركنين الشاميين ومقام إبراهيم فمن باب أولى تَرْكُ استلام وتقبيل القبور .

ويوضح الدليل السادس ما يلي : اعلم أن سنة رسول اللَّه ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك ، فكما كلفنا اللَّه تعالى باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة والفعل سنة وكما لا نتقرب إلى اللَّه تعالى بترك ما فعل كذلك لا نتقرب إليه بفعل ما ترك ، فالفاعل لما ترك كالتارك لما فعل ولا فرق بينهما »[(١)] .

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : « أما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان وكلاهما سنة :

أحدهما : تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله في شهداء أحد : « ولم يغسلهم ولم يصل عليهم » ، وقوله في صلاة العيد : « لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء » ، وقوله في جمعه بين الصلاتين : « ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما » ونظائره .

الثاني : عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحدٍ منهم على نقله ، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدَّث به في مجمع أبدًا علم أنه لم يكن وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة الخ[(٢)] .

وبدعة التمسح وتقبيل القبور لم ينقل عن أحد من الصحابة عن رسول اللَّه ﷺ أثر

---

(١) أصول البدع والسنن (ص ٧١) لمحمد أحمد العدوي .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٨١) .

في جوازها فضلا عن استحبابها مع توفر همم الصحابة ودواعيهم على نقل ذلك لو حدث ، فكيف ولم ينقل ؟ بل نقل ما يدل على بدعية ما ذكر فيما أوردناه سابقًا .

فإن قال قائل : ومن أين لنا أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل ؟ .

فالجواب : قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : « وهذا السؤال بعيد جدًا عن معرفة هدي النبي ﷺ وما كان عليه ولو صح السؤال وقُبِل لاستحب لنا مُسْتَحِب الأذان للتراويح وقال : ومن أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مُسْتَحِب الغُسل لكل صلاة وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مُسْتَحِب آخر النداء بعد الأذان للصلاة يرحمكم اللّه ، ورفع بها صوته وقال من أين لكم أنه لم ينقل ؟ ؟ وعلى هذا يتذرع كل مبتدع بأن عدم النقل لا يستلزم عدم الفعل فينفتح باب البدعة وقال كل من دعا إلى بدعة : من أين لكم أن هذا لم ينقل »[١] اهـ . ولهذا يتحدَّى ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن يأتي أحد بأثر أيا كان نوعه يدل على أن السلف كانوا يفعلون ما يفعله العوام عند القبور من قصد الدعاء عندها أو التمسح وغير ذلك .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « هل يمكن لبشر على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم (أي السلف الصالح) بنقل صحيح أو حسن أو ضعيف أو منقطع أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها ، وتمسحوا بها ، فضلًا أن يصلوا عندها أو يسألوا اللّه بأصحابها ، أو يسألوهم حوائجهم ، فليوقفونا على أثر واحد ، أو حرف واحد في ذلك »[٢] .

وقد نقل صاحب غاية الأماني في الرد على النبهاني عن صاحب مجالس الأبرار ما ملخصه : أن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول (أي في عهد رسول اللّه ﷺ) إما لعدم الحاجة إليه أو لوجود مانع أو لعدم التنبه أو التكاسل أو الكراهية أو لعدم مشروعيته والأوَّلان منتفيان في العبادات البدنية المحضة لأن الحاجة في التقرب

---

(١) المصدر نفسه (٢ / ٢٨١ ، ٢٨٢) .

(٢) إغاثة اللهفان (١ / ٣١٨) .

إلى اللَّه تعالى لا تنقطع ، وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع ولا يُظن بالنبي ﷺ عدم التنبيه والتكاسل ، فذاك أسوء الظن المؤدي إلى الكفر فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة وكذلك يقال لكل من أتى من العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة »(١) . ويقال لمن قال باستحباب تقبيل القبور والتمسح بها : هل بلغك أن النبي ﷺ قَبّل قبر نبي من الأنبياء قبله أو تمسّح به ؟ وقد كان رسول اللَّه ﷺ يعلم مكان قبر نبي اللَّه موسى وقال لأصحابه : « لو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر »(٢) . إن الهدف أيها القارئ الكريم من وراء هذا النقل عن الأئمة الأعلام أن نبين أمرين لابد منهما :

الأمر الأول : أن نستدل على القول ببدعة التمسح وتقبيل القبور بأن هذا الفعل لم يفعله رسول اللَّه ﷺ فيستفاد من ذلك أن من فعله يكون قد أتي ببدعة ظلمًا وقَفَا ما ليس له به علم .

الأمر الثاني : أنه لم ينقل عن رسول اللَّه ﷺ في جواز فضلًا عن استحباب تقبيل القبور والتمسح بها أثر .

وما زال العلماء يستدلون على بدعية الأشياء بأنها لم تفعل في عهد رسول اللَّه ﷺ وبأنها سنن تركيّة مع توفر الدواعي على نقلها لو نقلت ، ومن أمثلة ذلك الجهر بالذكر بين يدي الجنازة أثناء تشييعها .

وكذلك صلاة الرغائب ، وغير ذلك من البدع التي لا يشك المنصف في الجزم بأنها مخالفة لهدي النبي ﷺ .

الدليل السابع

اتفاق أهل العلم على الإنكار على من تَمَسَّح وقَبّل القبور

إن أهل العلم سلفا وخلفا إلى وقتنا هذا ما زالوا ينكرون على من يُقبِّل المقابر

---

(١) غاية الأماني في الرد على النبهاني (١ / ٣٦٦) .

(٢) رواه البخاري (٣ / ٢٤٥) ، ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٧) .

ويتمسح بها ويفعل المنكرات عندها ولم يفرق العلماء بين قبر نبي وغيره .

قال القاضي عياض : « قال مالك في رواية ابن وهب ، إذا سلم (أي الزائر) على النبي ﷺ ودعا يقف ويدنو ويُسلِّم ولا يمس القبر بيده »[١] .

قال البيهقي نقلا عن الحليمي رحمه الله : « ونهى بعض أهل العلم عن إلصاق البطن والظهر بجدار القبر ومسحه باليد (يقصد قبر النبي ﷺ) وذلك من البدع وما قاله يشبه الحق ، لأنه ما كان يتقرب في حياته بمسح جدار بيته ولا إلصاق البطن »[٢] .

وقال الإمام أبو الوفاء ابن عقيل شيخ حنابلة بغداد في وقته : « لما صعبت التكاليف على الجهال الطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فَسَهُلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم ؟ إلى أن قال رحمه اللّه : وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج ، وكتب الرقاع فيها يا مولاي ! افعل كذا وكذا وأخذ ترابها تبركًا بها »[٣] .

وقال الإمام النووي رحمه اللّه : « قال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزاغواني وكان من الفقهاء المحدثين في كتابه الجنائز : « ولا يستلم القبر ولا يقبله ، وقال : وعلى هذا مضت السنة قال : واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعًا ينبغي تجنب فعله ويُنهى فاعله قال أبو موسى : وقال الفقهاء المتبحرون الخرسانيون المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة ، مستقبلًا وجه الميت ، يسلم ولا يمسح القبر ، ولا يقبله ، ولا يمسه فإن ذلك عادة النصارى قال : وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهى عن تعظيم القبور ، ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يُسَنّ مع

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ / ١٩٨ ، ١٩٩) .

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٢ / ٤٥٧) .

(٣) نقله ابن القيم في إغاثة اللهفان (١ / ٢٢١) .

استحباب استلام الركنين الآخرين فلأن لا يستحب من القبور أولى والله أعلم »[١] .

وصَرَّح الشيخ عبد القادر الجيلاني : « وإذا زار قبرًا لا يضع يده عليه ولا يقبله فإنها عادة اليهود »[٢] . وقد صرَّح الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ : « بأن تقبيل القبر من عادة اليهود والنصارى »[٣] . وقال العلامة ابن تيمية رحمه الله : « والتمسح بالقبر أي قبر كان وتقبيله وتمريغ الخد عليه من أنواع الشرك »[٤] . وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : « وهذه الأمور المبتدعة عند القبور أنواع : أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته كما يفعله كثير وهؤلاء من جنس عباد الأصنام ، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت كما يتمثل لعباد الأصنام وكذلك السجود للقبر وتقبيله والتمسح به »[٥] . قال الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي : « اعلم أنه قد قرر الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه يكره تقبيل الجمادات إلا الحجر الأسود المعظم ، والمصحف المكرم[٦] وذكر أصحاب الإمام مالك رحمه الله تعالى أن الزائر لا

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥ / ٢٧٨) .

(٢) الغنية (١ / ١٩٨) .

(٣) الإحياء مع شرحه الإتحاف (١٤ / ١٩٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٩١) .

(٥) نقله في إغاثة اللهفان (١ / ٢٤٥) عن شيخه ابن تيمية رحمه الله .

(٦) واحتجوا بأثر عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه أنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول : كتاب ربي كتاب ربي وقد رواه الدارمي (٢ / ٤٤٠) وعبد الله بن أحمد في السنة (١ / ١٤٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٤١٠) وابن المبارك في الجهاد ص ٥٧ . عن ابن أبي مليكه أن عكرمة الأثر . وهذا الأثر وإن كان صحيح الإسناد إلى ابن أبي مليكه إلا أنه منقطع بينه وبين عكرمة فإن عكرمة مات في خلافة عمر وقيل في خلافة أبي بكر فتكون رواية ابن أبي مليكة مرسلة على أن أثر عكرمة ليس صريحًا في تقبيل المصحف غاية ما فيه أنه وضعه على وجهه ولم يصرح في الأثر أن قبّله ثم اعلم أن في مذهب الحنابلة قولين في تقبيل المصحف القول الثاني : المنع لكن لم يذكره الشيخ مرعى هنا وانما ذكره صاحب المبدع (شرح المقنع (١ /) . هذا وقد سئل شيخ الإسلام عن تقبيل المصحف والقيام له . فأجاب في مجموع الفتاوى (٢٣ / ٦٥) بأن القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئا مأثوراً عن السلف وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل =

يتمسح بقبر النبي ﷺ ثم يدعو مستقبل القبلة ويوليه ظهره ، وقيل لا يوليه ظهره ، وإنما اختلفوا لما فيه من استدباره عليه السلام ، فأما إذا جعل الحجرة عن يساره ، كما ذكر أصحاب الإمام أحمد فقد زال المحذور بلا خلاف[(١)] » .

ولهذا لما كان في عهد عمر بن عبد العزيز بنى على البيت الشريف بناءً ظاهرًا وزوّاه لئلا يتخذه الناس قبله تُخصُّ الصلاة فيه من بين مسجد رسول اللّه ﷺ حتى لا يتمكن الناس من التمسح بالقبر الشريف وتقبيله »[(٢)] اهـ .

وقال الشيخ مرعي أيضًا : « وأما تقبيل القبور والتمسح بها فهو بدعة باتفاق السلف فيشدد النكير على من يفعل ذلك ممن تزيًا بزيِّ أهل العلم خوف الافتتان به والإقتداء بفعله[(٣)] » . وقال أيضًا : « وسُنَّ رش القبر بالماء ، ورفعه قدر شبر ويكره تقبيله ، والطواف به ، والاتكاء إليه ، والمبيت والضحك عنده والحديث في أمر الدنيا . . . الخ[(٤)] » . وقال الإمام الحجاوى رحمه الله : « ويكره المبيت عنده

= المصحف فقال ما سمعت فيه شيئًا ، ولكن روى عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول كلام ربي كلام ربي ؟ والأفضل للناس أن يتتبعوا طريق السلف في كل شيء اهـ وقد احتج الإمام النووى رحمه الله في التبيان ص ٩٨ بأثر عكرمة على استحباب تقبيل المصحف هذا وقد أورد ابن عابدين في حاشية الدر المختار (٦ / ٣٨٤) أثرين عن عمر وعثمان في تقبيل المصحف ولم يذكر من خرجهما ولا ندرى ما درجتهما . وأثر عكرمة المتقدم قال الهيثمي في المجمع (٩ / ٣٨٥) رواه الطبراني مرسلًا ورجاله رجال الصحيح . وراجع المدخل لانس الحاج (١/ ١٨٩) والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ١٥٧) والاختيارات العلمية ص ٨٤ ، وشرح سنن ابن ماجه للعيني (١/ ٢٦٣) والدر المختار (٩/ ٥٥٢) .

قلت : ولكن روايته التى ساقها في المجمع فيها زيادة في أوله وهى قوله : « كان عكرمة بن أبي جهل إذا اجتهد في اليمين قال والذي نجاني يوم بدر » .

(١) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور ص ٧٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٧٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٨٠ .

(٤) دليل الطالب ص ٢٩ .

(أى عند القبر) وتجصيصه ، وتزويقه ، وتخليقه ، وتقبيله ، والطواف به ، وتبخيره وكتابة الرقاع إليه ودَسِّها في الأنقاب ، والاستشفاء بالتربة من الأسقام . . . الخ »[١] .

وقال المقريزي رحمه الله عند قوله تعالى إياك نعبد وإياك نستعين : « تضمنت هذه الآية تجريد التوحيد لرب العالمين في العبادة وإنه لا يجوز إشراك غيره معه لا في الأفعال ولا في الألفاظ ولا في الإرادات فالشرك به في الأفعال كالسجود لغيره سبحانه وتعالى ، والطواف بغير بيته المحرم ، وحلق الرأس عبودية وخضوعا لغيره ، وتقبيل الأحجار غير الحجر الأسود أو تقبيل القبور واستلامها والسجود لها »[٢] .

وقال ابن الحاج المالكي رحمه اللّه : « ترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف (أي قبر النبي ﷺ) كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويُقبّله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لأن التبرك إنما هو بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة اللّه عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو المصحف أو غير ذلك مما يتبرك به سدًا لهذا الباب والمخالفة للسنة لأن صفة التعظيم موقوفة عليه ﷺ فكل ما عظمه رسول اللّه ﷺ نعظمه ونتبعه فيه فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعله بعضهم في هذا الزمان وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه »[٣] .

وقال الصنعاني رحمه الله : « وأما طواف الزائر بقبر الميت وتقبيله الأركان وسؤال الحاجات منه وعنده فهي عبادة المشركين للأصنام »[٤] .

وقال الشيخ علي محفوظ رحمه الله : « ومن البدع السيئة الطواف حول الأضرحة

---

(١) الاقناع (١ / ٣٦٨) .

(٢) تجريد التوحيد ص ١٢ ، ١٣ .

(٣) المدخل (١ / ٢٦٣) لابن الحاج .

(٤) الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف (ص ١١٦ ، ١١٥) .

فإنه لم يكن يعهد عبادة إلا بالبيت وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا الحجر الأسود وقال أيضًا : « ومن المفاسد الفاشية تقبيل واستلام قبور الأولياء والأنبياء والعلماء صرح به النووي رحمه اللَّه وترخيص بعضهم في هذا الاستلام وكذا في تقبيل قبور من ذكروا بقصد التبرك لا سند له »(١) .

وقال الشيخ حسن مأمون مفتي جمهورية مصر العربية السابق في سؤال رُفِع له : ما حكم الشرع في زياة الأضرحة ، أضرحة الأولياء والطواف بالمقصورة وتقبيلها والتوسل بالأولياء ؟(٢)

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ : « أودُّ أن أذكر أولًا أن أصل الدعوة الإسلامية يقوم على التوحيد والإسلام يحارب جاهدًا كل ما يقرب الإنسان من مزالق الشرك باللَّه ولا شك أن التوسل بالأضرحة والموتى أحد هذه المزالق وهي رواسب جاهلية فلو نظرنا إلى ما قاله المشركون عندما أنكر عليهم الرسول ﷺ عبادتهم للأصنام قالوا : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر : ٣] وهي نفس الحجة التي يسوقها اليوم الداعون للتوسل بالأولياء ولقضاء حاجة عند اللَّه أو التقرب منه ، ومن مظاهر هذه الزيارات أفعال تتنافي كلية مع عبادات إسلامية ثابتة فالطواف في الإسلام لم يشرع إلا حول الكعبة وكل طواف حول أي مكان آخر حرام والتقبيل في الإسلام(٣)

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٩١) .

(٢) ومما يثير الاشمئزاز والغرابة أن يرد القليوبى في كتابه : « فيض الوهاب (٦ / ١٥٤) على فتوى الشيخ حسن مأمون ورد القليوبى مليء بالدعوة الصريحة لعبادة القبور والتمسح بها وتقبيلها واتخاذ النذر لها والتوسل بالمقبورين وغير ذلك والحق أن كتاب القليوبى هذا من أضلِّ الكتب التي تدعو إلى القبورية وتعظيم الموتى واتخاذهم وسائط وأندادًا من دون الله والعجب أن القليوبي صاحب حواشى وأسانيد وشارح لكتاب جامع الأصول فاللهم ثبتنا على السنة حتى نلقاك .

(٣) وجاء أيضًا انكار بدع القبور والتوسل بالمقبور والصلاة إلى القبور والطواف حولها وطلب المدد من أهلها ؟ في ندوة عقدت في مدينة طنطا نشرتها مجلة اللواء الاسلامي بالعدد ٣٩ ، ٤٠ . انفصلت عنها الندوة إلى القول بأن الصلاة إلى الضريح لا يجوز : وكذا التوسل بالأولياء =

لم يُسَن إلا للحجر الأسود وحتى الحجر الأسود قال فيه عمر وهو يقبله : « واللّه لولا أني رأيت رسول اللّه ﷺ يقبلك ما فعلت : فتقبيل الأعتاب أو نحاس الضريح أو أي مكان به حرام قطعًا » انتهى المقصود من الفتوى[١] .

وسُئِل الشيخ عبد الرحمن قراعة رَحِمَهُ اللَّهُ عن المشروع في زيارة القبور فأجاب إننا لا نمنع أحداً من زيارة القبور على الوجه المعروف في الكتاب والسنة ولكن الغلو في التمسح بالقبور والصلاة عندها والطواف عليها وغير ذلك مما يأتيه الجهلة وينكره عموم العلماء وعلى الأخص علماء مصر لا يسعنا إلا تنبيه الجهلة وإيقافهم عند حد الشريعة وذلك قياماً بما يفرضه علينا الدين من ابداء النصيحة لاخوانا المسلمين . . .

ونقل مُحَشّي « امداد الفتاح » عن القهستاني ما نصه : « قال في الاحياء (والمستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلًا وجه الميت وأن يُسلم ولا يمسح القبر ولا يُقبله ولا يمسه) وبيّن الفقهاء جملة مما يكره عند زيارة القبور ثم أجملوا ذلك بقولهم (وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة) وهي قاعدة كلية ينبغي تطبيقها على أي فعل لم يعهد في السنة وقد مثلوا له بالمس والتقبيل »[٢]

= مكروه على حد قول المجلة وهذا يبين أن أهل العلم في مصر أيضًا ينكرون أمثال تلك البدع والله الموفق لا رب سواه . هذا وقد غاظت هذه الندوة رائد جماعة العشيرة المحمدية ، وشيخ الطريقة الشاذلية فأطلق لقلمه العنان يهاجم ما جاء في الندوة على طريقة غلاة الصوفية في كتابه أصول الوصول (١ / ٢٧٢ - ٢٧٩) والذي يعد من كتب الضلال والخرافات هذا وللرائد المشار إليه مجلة تصدر بعنوان : « المسلم مجلة العشيرة المحمدية » تدعو إلى التصوف والقبورية ومن أفظع أعدادها العدد ١ ، ٢ ، ٣ سنة ١٣٩٩ هـ حيث خصصه للدعوة إلى التوسل بالمقبورين وبناء القبور عليهم والطواف حول قبورهم وقصد الدعاء عندها وغير ذلك مما يصادم النصوص الشرعية فالله المستعان .

(١) من مجلة الإذاعة المصرية بتاريخ ١١ / ٢ / ١٣٧٧ ونقلها الشيخ محمد نسيب الرفاعي في كتابه التوصل إلى حقيقة التوسل ص ٣٤٣ .

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية فتوى بتاريخ ١٣٤٤ هـ ، سنة ١٩٢٦ م .

وقد أحسن العلامة ابن الحاج حيث يقول : « وليس من السنة أن يبخر القبر ولا ، يفرش فيه ريحان لأنه خروج عن فعل السلف ويكفيه من الطيب ما قد عُمِل له وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا »[١] .

وقال الشيخ عبد العزيز السلمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ويحرم إسراج القبر ، واتخاذ المسجد عليه وتجصيصه ، والبناء عليه ، والاستشفاء بترابه ، وتخليقه (وضع الطيب عليه) وتبخيره[٢] وتقبيله ، والجلوس عليه ، والوطء عليه ، والكتابة عليه ، والتخلي عليه (قضاء الحاجة) والطواف به ، والتمسح بالقبر ، والتخلي بين القبور ، والصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء ، والاتكاء عليه »[٣] .

وقال أيضًا : « ومن البدع المحرمة ، تخليق القبر (يعني وضع الخلوق عليه وهو نوع من الطيب) ، وتقبيله ، والطواف به والاستشفاء بترابه ، والتمسح به ، والصلاة عنده ، وقصد القبر لأجل الدعاء »[٤] .

هذا وقد أنكر غير من تقدم بدعتي استلام القبور وتقبيلها العلماء قديما وحديثا .

الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الاتباع وترك الابتداع) ، والإمام أبو شامة رحمه اللّه في (الباعث على إنكار البدع والحوادث) والعلامة أبو بكر الطرطوشي رحمه اللّه في (الحوادث والبدع) ، والعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي في (شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور) ، والإمام الشوكاني رحمه اللّه في (نيل الأوطار ٤ / ٧٢ والدر النضيد ، شرح الصدور » وشرح منتهى الإرادات للمرداوي (١ / ٥٩٤) ، والعلامة البركوي رحمه اللّه في (أطفال المسلمين ص٢٣٤)

---

(١) المدخل (٣/ ٢٦٢) .

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله : « تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها ، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ، ومسحها ، والصلاة عندها : « المغنى ٣ / ٤٤١ » .

(٣) اتحاف المسلمين (١ / ٤٧٦) .

(٤) المصدر نفسه (١ / ٤٧٧) .

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٤٦٢) ومغني المحتاج على شرح المنهاج للخطيب الشربيني (١/ ٣٦٤) والإمام الشاطبي رحمه اللَّه في (الاعتصام ٢ / ١٣٤ ؟ ١٤٠) ، والعلامة الصنعاني رحمه اللَّه في (تطهير الاعتقاد) (والإنصاف) ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كثير من كتبه منها (كشف الشبهات أربع قواعد وغيرها) ، والعلامة صِدِّيق حسن خان في (الدين الخالص ٩ / ٣٣٨ ؟ ٣٣٩)، والشيخ مبارك الميلي في (الشرك ومظاهره) ، والشيخ المحدث الألباني رحمه اللَّه في (أحكام الجنائز) ، والشيخ سيد سابق رحمه اللَّه في (فقه السنة ١ / ٥٤٩) ، والشيخ حسين غنام في (روضة الأفكار) ، والشيخ حافظ الحكمي رحمه اللَّه في (معارج القبول ١ / ٤٧٥) ، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه اللَّه في كثير من أحاديثه ، والشيخ ابن عثيمين رحمه اللَّه ، والشيخ عبد اللَّه البسام في (علماء نجد في سنة قرون ١ / ١٨) ، والشيخ عبد اللطيف المشتهري رحمه اللَّه في (هذه دعوتنا) والشيخ محمد الأنور البلتاجي في (اللَّه توحيد وليس وحدة) ، والشيخ القرضاوي في (حقيقة التوحيد) ، والشيخ الشقيري في (السنن والمبتدعات) ، والشيخ شمس الدين السلفي في (جهود الحنفية في محاربة القبورية) والشيخ أبو الوفاء درويش في (صيحة الحق) .

وقد آثرت الإشارة إلى إنكارهم في كتبهم لبدع المقابر لا سيما استلام وتقبيل القبور ، ولم انقل كلامهم خشية التطويل ومن رام الوقوف على كلامهم فليرجع إلى مؤلفاتهم التي ذكرتها .

وأردت من وراء ذكر العلماء الذين أنكروا تلك البدع أمرين :

الأول : الرد على من ظن أن الحنابلة وحدهم هم المتفردون بالإنكار لتلك البدع بل كما رأيت مما ذكرته عددًا من علماء المذاهب الأخرى على اختلاف مشاربهم قد شاركوا إخوانهم من الحنابلة في إنكار بدع القبور .

الثاني : كَفُّ من تحاملَ على الحنابلة في إنكارهم لبدع المقابر فيقال لهذا المتحامل : إن علماء المذاهب الأخرى من الشافعية والمالكية والحنفية أيضًا قد

أدلوا بدَلْوِهم وقاموا بجهود مشكورة في إنكار بدع المقابر فلم التحامل على الحنابلة في أمر شاركهم فيه غيرهم ؟ نعم قد يكون للحنابلة زيادة جهد في ذلك يحمدون عليه ، فلا عبرة بشنشنة المخرفين ولا طنطنة الممخرقين .

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في رده على محمد بن علوي المالكي : « وما زال أهل العلم في كل قرن ينكرون هذه الأمور ويكفِّرون فاعلها ، ففي القرن الخامس أنكرها وكفَّر بها ابن عقيل الحنبلي صاحب (الفنون) وفي السادس (ابن الجوزي) وفي السابع (أبو شامة والنووي وغيرهم وابن تيمية) وفي الثامن (ابن القيم وابن عبد الهادي وابن كثير وابن مفلح وكلهم حفاظ مشهورون) وفي التاسع (المقريزي وغيره ؟ .) وفي العاشر (البركوي) وفي الحادي عشر (صنع اللّه الحلبي والبهوتي) ، وفي الثاني عشر (جماعات تفرقت بلدانهم والتقت كلماتهم بهدي ربهم ففي وسط الجزيرة محمد بن عبد الوهاب ، وفي اليمن النعمي والصنعاني وغيرهم ثم بعد كثر القول بالحق في أصقاع الأرض ، في الهند والعراق ومصر والشام والجزيرة وغيرها من البلدان في الشرق والغرب »[١] .

الدليل الثامن

تقبيل القبور واالتمسح بها من عادات اليهود والنصارى

فمن المعلوم في الشريعة المطهرة أن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم في عبادتهم أو فيما هو من خصائص دينهم لا يجوز لأن التشبه بهم يقتضي موالاتهم ومحبتهم بل قد يصل الأمر إلى تصحيح ما هم عليه وقد قال رسول اللّه ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم »[٢] .

---

(١) هذه مفاهيمنا (ص ١٨٧ ؟ ١٨٨) .

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود (٤٠٣١) وأحمد (٢/ ٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال شيخ الإسلام : اسناده جيد اقتضاء الصراط (١/ ٢٤٠) وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٥٩٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٠٥٢

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » اهـ

قلت : ولا شك أن التمسح بالقبور وتقبيلها هو من سنن اليهود والنصارى التي تسربت إلى المسلمين وقد شاهدت بنفسي النصارى وهم يقبلون ويتمسحون بقبور الموتى الذين دفنوا في كنيسة القيامة في فلسطين حيث يجثوا أحدهم على ركبتيه ثم يقوم بتقبيل القبر والتمسح به ويقوم بعضهم بالوقوف أمامه ذليلاً خاشعًا يرتل بعض التراتيل على طريقتهم الخاصة بهم . وقد صرح الإمام الغزالي صاحب الإحياء بأن تقبيل القبور من عادات اليهود والنصارى[١] . ولا شك أن من قام بالتمسح بالقبور وتقبيلها فقد شابه هؤلاء فيما فعلوا .

والخلاصة

أن تقبيل القبور والأضرحة وإستلامها من مسائل الجاهلية[٢] ، ومظهر من مظاهر البدع وذريعة إلى الشرك باللّه عز وجل[٣] وصرف للعبادة لغير الله[٤] ، كما أنه عادة من عادات اليهود والنصارى[٥] ، ومن باب اتخاذ القبور عيدًا[٦] كما أن فيه تشبه بتقبيل الحجر الأسود[٧] كما أن فيه غلوّ في الصالحين[٨] ، وهو أمر ليس عليه

---

(١) احياء علوم الدين مع شرحه الاتحاف (١٤/ ١٩٤) .

(٢) (مسائل الجاهلية ص٢٥ والسنن والمبتدعات ص١٠٤

(٣) (قاعدة جليلة ص١٤٠ ،اغاثة اللهفان ١/ ١٩٦-١٥٥

(٤) قرة عيون الموحدين ص١١٥

(٥) المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٧٤

(٦) الاقتضاء ٢/ ٢٥٢ ، الرد على البكري ١/ ٤٥٠ مجموع الفتاوى١٧/ ٤٧٦

(٧) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٧٤

(٨) اغاثة اللهفان ١/ ١٥٥

أمر أصحاب رسول اللّه ﷺ[١] ومخالف للكتاب والسُّنَّة والإجماع[٢] وفيه أيضًا التماس البركة في غير فعل مشروع ولم يدل عليه كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا قياس[٣] كما أنه لم يصح فيه خبر مرفوع عن المعصوم ﷺ ولم يصح فيه أثر عن الصحابة رضي اللّه عنهم ولا التابعين لهم بإحسان .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٧٦

(٢) الاقتضاء ٢/ ٨٢٢

(٣) حاشية كتاب التوحيد ص١٦٤ .





فصل

في ذكر أدلة القائلين بجواز أو استحباب تقبيل القبور والرد عليها

استدل القائلون باستحباب تقبيل القبور أو جوازها ببعض الأدلة التي لا تسعفهم فيما ذهبوا إليه وسوف أذكرها واحدًا بعد الآخر وأردُّ عليها .

الدليل الأول

تمسك بعضهم بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] . على جواز تقبيل القبور والتمسح بها وظن أن من تعظيم شعائر اللّه تمريغ الخد وتعفير الوجه في تراب القبور وتقبيل القبور والمشاهد والقباب والأضرحة ذكر ذلك صاحب كتاب : « الدعوة الإسلامية إلى وحدة أهل السنة والإمامية » والحق أنني ما علمت أحدًا قبل هذا المؤلف استدل بالآية على ما زعمه من استحباب وجواز تقبيل القبور(١) واستلامها ، إذا عرفت هذا فاعلم أن الآية في واد ، وما زعمه المؤلف في واد آخر فإن شعائر اللّه المقصودة في الآية هي ما يتعلق بالحج من مناسك كذبح الهدايا والطواف ورمي الجمار والوقوف بعرفة وغير ذلك من أوامر اللّه تعالى .

قال ابن عباس رضي اللّه عنه : « البدن من شعائر اللّه » .

وقال محمد بن أبي موسى : الوقوف (يعني عرفة) ومزدلفة والجمار والرمي والحلق والبدن من شعائر اللّه » .

---

(١) زعم ذلك في الكتاب المشار إليه ص ٦٨ كما زعم البريلوى زعيم البريلويه أيضًا أن تقبيل القبور من شعائر الله وألف في ذلك رسالة بعنوان : « أبرُّ المقال في قُبْلِة الإجلال » وقد فضح تخاريف هذا المبتدع علماء السنة في الهند وباكستان ومنهم الشيخ إحسان ظهير رحمه الله حيث ألف كتابه : « البريولية » لتحذير الناس من بدعهم .

قلت : ولا شك أن ما ذُكر هنا أمثلة من شعائر اللَّه إذ الشعائر تشمل أوامر اللَّه تعالى كما قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه وهاك قوله :

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه : قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] . ومن يعظم شعائر اللَّه أي أوامره ومن ذلك تعظيم الهدايا والبدن »[١] اهـ .

وبعد ذلك فما ادَّعاه صاحب كتاب الدعوة الإسلامية[٢] من استحباب تقبيل القبور والمشاهد اعتمادًا على هذه الآية يُعَدُّ قولاً على اللَّه بلا علم وهو اختراع قول لم يسبق إليه .

ورحم اللَّه الإمام أحمد حيث قال : « إياك أن تقول قولًا ليس لك فيه سلف » .

ثم يقال لهذا المؤلف مَنْ مِنَ سلف الأمة سبقك إلى ما زعمته من الاستدلال بهذه الآية على التقبيل والاستلام المزعوم للقبور والأضرحة ؟ . وها هي تفاسير علماء الأمة ليس فيها حرف واحد على صحة ما ذهبتَ إليه .

إن قول هذا المؤلف يفتح باب الشرك للناس ، ويعظِّم في نفوسهم وسائل الشرك ، ومن العجب العُجاب أن يدعو في كتابه إلى التقارب بين أهل السنة والرافضة تلك الدعوة التي تحمل في طياتها التمييع للقضايا الإسلامية ، والتغاضي عن سَبِّ الروافض للصحابة وأمهات المؤمنين بل يُكفِّرون أبا بكر وعمر وغيرهما من أصحاب رسول اللَّه ﷺ بل غلاة الروافض معروف قولهم في القرآن وادعائهم أنه محرَّف والرسالة المحمدية حيث يقولون فيها قولاً عظيمًا .

إن أهل السنة والجماعة لا يعرفون الالتواء في المنهج ، ولا الالتقاء مع الروافض

---

(١) تفسير ابن كثير (٣ / ٢١٣) .

(٢) ومثله في الجهل محمد أمين الكردى حيث قال في كتابه تنوير القلوب (ص ٥٣٤) : « وما يفعله العامة من تقبيل أعتاب الأولياء والتابوت الذي يحمل فوقهم فلا بأس به إن قصدوا بذلك التبرك ولا ينبغي الاعتراض عليهم » أرأيت أخي القارئ هذا الكلام الذي يفتح به صاحبه باب الشرك .

في منتصف الطريق ، ولا يعرفون ترقيع المناهج ، وسياسة أنصاف الحلول وقد أحسن مؤلف كتاب : « تبديد الظلام وتنبيه النيام » في كشف زيف المؤلف والرد عليه فرحمه اللّه وأجزل له المثوبة .

الدليل الثاني

قال المستحبون لتقبيل المقابر والمقاصير والأضرحة : ولنا من الأدلة على صحة قولنا ما جاء عن داود بن أبي صالح قال : « أقبل مروان يوما فوجد رجلًا وجهه على القبر (أي قبر النبي ﷺ) فقال أتدري ما تصنع عليه ؟ فإذا هو أبو أيوب فقال نعم جئت رسول اللّه ﷺ ؟ الحديث ، وفيه سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله »[١] .

وقالوا : الحديث صححه الحاكم والذهبي وبوب عليه الحافظ الهيثمي : « باب وضع الوجه على قبر سيدنا رسول اللّه ﷺ »[٢] .

قالوا : ففي الحديث دليل على التمسح بالقبر لأجل التماس البركة وعليه فيجوز بل يستحب التمسح بالقبور ولا يمكن دفع هذا الدليل إلا بدليل أقوى منه .

فليس لكم معشر المانعين من ذلك رد هذا الدليل .

قال المانعون من استلام القبور وتقبيلها : ليس من الصعب على أحد أيها المخالفون لنا في هذه المسألة أن يدَّعى أي دعوى مهما كانت لكن من الصعب إثبات البينات الصحيحة وعند فقد البينات فالأمر لا يعدوا مجرد دعوى لا قيمة لها ورحم اللّه من قال :

والدعاوى إن لم يقيموا عليها بينات فأصحابها أدعياء

وبناء على ذلك فإن ما ادعيتموه لا يصح دليلا ولا ينهض حجة مقابل ما سردنا

---

(١) رواه أحمد (٥ / ٤٢٢) ، والحاكم (٤ / ٥١٥) ، والطبراني في الكبير (٣٩٩٩) والأوسط (٢١٩) .

(٢) مجمع الزوائد (٤ / ٢) .

لكم من الأدلة على تحريم التمسح والتقبيل للقبور وما اتكأتم عليه هنا لا يصح بوجه من الوجوه الآتية :

الوجه الأول :

أن هذا الحديث ضعيف ففي سنده داود بن أبي صالح وهو مجهول كما قال الحافظ الذهبي[١] رحمه اللّه .

الوجه الثاني :

أن في سند الحديث عند الطبراني « المطلب بن عبد اللّه » بدلًا من داود بن أبي صالح والمطلب كثير الإرسال والتدليس[٢] .

ولم يصرح هنا بالتحديث وقد أعلّ طريق الطبراني الألباني في السلسلة الضعيفة[٣] وكذا أعله محقق الطبراني الكبير[٤] فليراجع .

الوجه الثالث :

أن تصحيح الحاكم وسكوت الذهبي له لهذا الحديث يُعَدُّ من أوهامهما رحمهما اللّه إذ كيف يصح الحديث وفي سنده مجهول وقد قال الذهبي رحمه اللّه عنه في الميزان لا يُعرف وسكوت الذهبي رحمه اللّه لا يعدُّ تصحيحًا لما صحح الحاكم كما هو معلوم لدى المتخصصين في فن الحديث .

الوجه الرابع :

أنه لا يستفاد من تبويب الهيثمي صحة الحديث ، فكم من حديث بوّب له العلماء في كتبهم ولم يشترطوا صحة الحديث ولا نصوا على أن التبويب يُستفاد منه صحة الحديث ، فكم من حديث ضعيف بل وموضوع وباطل بوّبوا له ، كما بوبوا

---

(١) ميزان الاعتدال (٢ / ١٩٩) .

(٢) تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (ص ٣٣٩) .

(٣) رقم (٣٧٤) .

(٤) رقم (٣٩٩٩) .

للحديث الصحيح والأمثلة على ذلك كثيرة ولا يعد هذا التبويب دليلا ولا حجة لأن العبرة بثبوت الدليل أولا وصحته إلى النبي ﷺ ، ثم يأتي التأويل له ثانيا

فيقال في مثل هذا : أثبت العرش ثم انقش .

وقد نص بعض العلماء على أن التأويل فرع التصحيح ، وإن كان منهم من درج على الشرح والتبويب لكل ما صح وما لم يصح عن رسول اللّه ﷺ .

وحتى يطمئن القارئ الكريم أنقل له بعض الأمثلة من كتب المحدثين تدل على أن التبويب للباب لا يشترط عندهم فيه صحة الحديث من ضعفه ، ولا يستفاد منه صحة الحديث ، ولعل أوضح مثال على ذلك كتاب مجمع الزوائد وهو ما احتج به المستحبون للتقبيل والاستلام المزعوم للقبور وإليك أمثلة على صحة ما ذكرتهُ .

* قال العلامة الهيثمي رحمه الله : باب النهي عن التضحية بالليل[1] ثم ساق حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ نهى أن يضحي ليلًا » ثم قال الهيثمي رحمه اللّه : رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن أبي سلمة الجنائزي وهو متروك .

* وقال : (باب أي يوم يكون التزويج)[2] ثم ساق حديث ابن عباس قال : يوم الأحد يوم عرس وبناء ، ويوم الاثنين يوم سفر ، ويوم الثلاثاء يوم الدم ، ويوم الأربعاء يوم أخذ ولا عطاء فيه ، ويوم الخميس يوم دخول السلطان ويوم الجمعة يوم ترويح وباءة ، ثم قال الهيثمي رحمه اللّه رواه أبو يعلى وفيه ابن العلاء وهو متروك .

ثم ساق فيه عن أبي أمامة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال : « من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضًا وشهد جنازة وشهد نكاحًا وجبت له الجنة » .

ثم قال العلامة الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الحسين الألهاني وهو ضعيف .

---

(١) مجمع الزوائد (٤ / ٢٣) .

(٢) نفس المصدر (٤ / ٢٨٥) .

* وقال أيضًا : (باب : في صوم رمضان بمكة)[١] وساق حديث ابن عمر مرفوعًا (صوم رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة ثم قال الهيثمي رحمه اللَّه : رواه البزار وفيه عاصم بن عمر ضعفه الأئمة أحمد وابن حبان : وقال يخطئ ويخالف .

* وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (باب : في صيام رمضان بالمدينة)[٢] ثم ساق حديث بلال بن الحارث مرفوعًا « رمضان بالمدينة أفضل من ألف رمضان فيما سواه وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان » ثم قال رحمه اللَّه : رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد اللَّه وهو ضعيف .

الوجه الخامس :

إن المتأمل في الحديث لا يجده صريحا فيما ذهب إليه المستحبون من تقبيل القبور واستلامها حيث لم تُشر أي فقرة من فقراته إلى استحباب ذلك فالحديث ليس صريح الدلالة على ما ادَّعى أولئك .

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : « وقد شاع عند المتأخرين الاستدلال بهذا الحديث على جواز التمسح بالقبر لوضع أبي أيوب وجهه على القبر وهذا مع أنه ليس صريحا في الدلالة على أن تمسحه للتبرك ، كما يفعل الجهال فالسند إليه بذلك ضعيف كما علمت فلا حجة فيه وقد أنكر المحققون من العلماء كالنووي وغيره التمسح بالقبور »[٣] اهـ .

الدليل الثالث

ما جاء عن ابن عمر رضي اللَّه عنه أنه كان إذا قدم من سفر صلى سجدتين في المسجد ثم يأتي فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ ويستدبر القبلة ثم يسلم على

---

(١) المصدر نفسه (٣ / ١٤٥) .

(٢) المصدر نفسه (٣ / ١٤٥) .

(٣) السلسلة الضعيفة رقم (٣٧٤) .

النبي ﷺ ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما ، قالوا : ففي هذا الأثر التمسح بقبر النبي ﷺ وبالقياس عليه استلام قبور الصالحين من المؤمنين .

قالوا : وابن عمر رضي اللَّه عنه مشهور بالاتباع للنبي ﷺ فمن المحال أن يفعل هذا ويكون هذا الفعل بدعة ؟

والجواب على ما ذكروه في الدليل الثالث الذي تمسكوا به من وجوه :

أولها : أن أثر ابن عمر ضعيف بهذا اللفظ أي بقوله : « فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ » وهو أي الأثر صحيح بدونها وبيان ذلك أن في سند الحديث باللفظ الأول (الضعيف) عبد اللَّه بن عمر العمري المكبر الراوي عن نافع وعبد اللَّه المذكور ضعفه جمع من العلماء[١] منهم يحي بن سعيد ، والنسائي ، ويحي بن معين وعلي بن المديني ، والحاكم ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : يُكْتب حديثه ولا يحتج به ولهذا خلص الحافظ في التقريب إلى تضعيفه حيث قال : ضعيف عابد .

فإن قال قائل : قد ورد عن بعض ائمة الجرح والتعديل ما يدل على أنه حسن الحديث وقد قال فيه يحي بن معين في رواية عنه صويلح ؟

فالجواب عن ذلك :

أن يقال : إن الجرح مقدم على التعديل إذا كان الجرح مفسرًا .

وعبد اللَّه العمري المذكور كان كثير المخالفة للثقات لذلك ضُعِّف في حديثه وقد ردّ العلامة السهسواني على من زعم أن عبد اللَّه العمري حسن الحديث فقال : « فإن قلت ورد عن أئمة الجرح والتعديل في حقه (أي في حق عبد اللَّه العمري) ما يدل على تلك الألفاظ إنما هي صويلح ، لا بأس به ، صدوق ليس به باس ، يكتب حديثه ، ثقة في حديثه اضطراب ، صالح ثقة فمنها ما يكتب حديثه للاعتبار والاستشهاد لا للاحتجاج ، ومنها ما يكتب حديثه وينظر فيه وطريق النظر أن يقابل

---

(١) راجع ميزان الاعتدال (٣ / ١٧٩) .

حديثه بحديث الضابطين فإن كان أكثره موافقا فهو ضابط يحتج بحديثه ولا تضره المخالفة النادرة ، وإن كان المخالفة أكثر من الموافقة ففي ضبطه خلل لا يحتج به ، وعبد اللَّه بن عمر العمري كثير المخالفة إلى أن قال : وقال فيه أبو حاتم محمد ابن حبان البستي في كتابه المجروحين : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فوقع المناكير في روايته فلما فحش استحق الترك »[١] اهـ .

ولهذا قالوا : « إذا رأيت في الإسناد زاهدا من الزهاد فاغسل يديك منه »[٢] .

وقال بعضهم : ما رأينا الصالحين أكذب منهم في شيء أكذب منهم في الحديث[٣] .

وقد فسَّر ذلك الإمام مسلم بقوله : « بأن الكذب يجري على لسانهم ولا يتعمدونه »[٤] .

ولهذا قال الإمام مالك : « لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عمن سواهم وذكر منهم رجل ذو تقوى وصلاح لا يدري ما يحدث »[٥] .

كما أن في سند أثر ابن عمر باللفظ الضعيف : « إسحاق بن محمد الفروى » .

فقد تكون الزيادة المنكرة في الحديث منه ورجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه حيث قال : « والصواب أن الزيادة (يعني قوله : فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ) انفرد بها إسحاق بن محمد الفروي عن عبيد اللَّه عن عبد اللَّه بن عمر ، غلط فيها وخالف فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر ، فإن أيوبا رواه عن عبد اللَّه بن

(١) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان (ص ٥٨ ، ٥٩) .

(٢) هو قول الحافظ ابن منده رحمه الله أورده الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣ / ١١٠٣) .

(٣) هو قول يحي بن سعيد أورده الإمام مسلم (١ / ٩٤) .

(٤) المقدمة لصحيح مسلم بشرح النووي (١ / ٩٥) .

(٥) المجروحين لابن حبان (١ / ٨٠) .

عمر خلاف ما رواه إسحاق ، مع أن رواية أيوب عن نافع[١] رواها حماد بن زيد ومعمر وغيرهما ورواية مالك عن نافع مشهورة وكذلك روايته عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر[٢] ليس في شيء منها ما ذكره إسحاق بن محمد الفروي[٣] » . فإن قال قائل : ألا تُعَدُّ زيادة إسحاق بن محمد من قبيل زيادة الثقة فتقبل على كل حال ؟

فالجواب :

إن زيادة الثقة لا تقبل مطلقا بل نص المحققون على أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يخالف فيها من هو أوثق منه أو من هم أكثر عددًا والقيد المذكور هنا لا ينطبق على رواية إسحاق بن محمد الفروي ولا يقال إنه (أي إسحاق) ثقة انفرد بزيادة لوجهين :

أولاً : أنه خالف من هو أوثق منه كما رواه يحيىٰ بن معين قال : حدثنا أبو أسامة عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ وممن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه قال : قرأت على عبيد اللّه الزهري حدثك أبوك قال : حدثنا عبد اللّه ابن جعفر عن أبي داود الطيالسي عن يحي بن معين ، فذكره .

وهذا أبو أسامة يروي عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مسَّ قبر النبي ﷺ وهذا موافق لما ذكره الأئمة أحمد وغيره عن ابن عمر ، كما دلت عليه سائر الروايات فلو لم يكن إلا معارضة هذه لرواية إسحاق الفروى وكلاهما عن عبيد اللّه لوجب التوقف فيها ، فكيف وأبو أسامة أوثق من الفروى وقد روى ما

---

(١) رواية أيوب عن نافع رواها البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٤٥) وعبد الرزاق في المصنف (٣ / ٥٧٦) واسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (ص ٨٣) وصححه الألبانى رحمه الله .

(٢) رواها اسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ص (٨٤) بسند صححه الألبانى رحمه الله .

(٣) الرد على الإخنائي ص (١٧٠) .

وافقته العلماء عليه ولم يزد شيئًا انفرد به كما في رواية الفروى .

ثانيًا : ثم إنَّ الفروى وإن كان في نفسه صدوقا وكتبه صحيحة فإنه أضر في آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط وربما لقن فيلقن ، ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس ، مثل ما روى حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ما رواه الناس وقد روى عنه البخاري في صحيحه .

وقال أبو حاتم الرازي : كان صدوقا وذهب بصره وربما لقن وكتبه صحيحه ، وقال مرة : مضطرب .

وقال : أبو عبيد الآجرى : سألت أبا داود عنه فوهّاه جدًا .

وقال النسائي : ليس بثقة وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات .

وقال الدارقطني : لا يترك ، ومما أنكر عليه حديث الإفك فإنه رواه غير ما رواه الناس فهذا كلام الأئمة بين ما ذكرناه فيه من التفصيل ، وبذلك يعرف ضعف ما ذكره من حديث ابن عمر ، يُبَيِّن ذلك اتفاق العلماء على كراهية مس قبر النبي ﷺ فكيف يكون ابن عمر قد مسه ولا يعرفون ذلك كما عرفوا مسه لغيره ؟ وقد ثبت عن ابن عمر أنه كره مسه ، وقد روى أبو الحسن علي بن عمر القزويني أيضًا في أماليه قال : قرأت علي عبيد اللَّه الزهري قلت له : حدثك أبوك قال : حدثني عبد اللَّه ابن أحمد قال حدثني أبي قال: سمعت أبا زيد حماد بن دليل قال لسفيان ؟ يعني ابن عيينه- قال : أكان أحد يتمسح بالقبر ؟

قال : لا ، ولا يلتزم القبر ، ولكن يدنوا . قال أبي : يعني الإعظام لرسول اللَّه ﷺ وحماد بن دليل هذا الذي سمعه أحمد يسأل ابن عيينه هو معروف من أهل العلم وروى عنه أبو داود وكان قاضي المدائن »[١] اهـ .

وبهذا التحقيق من شيخ الإسلام ابن تيمية تبين أن الزيادة المذكورة في حديث ابن

---

(١) الرد على الإخنائي (ص ١٧٠ ، ١٧١) .

عمر تعتبر زيادة منكرة هذا وقد ضعّف الحديث الشيخ الألباني بالزيادة المذكورة فقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « إسناد موقوف ضعيف وقوله يضع اليمنى على قبر النبي ﷺ منكر تفرد به عبد اللّٰه بن عمر هذا عن نافع وهو العمري المكبر وهو ضعيف والراوي عنه إسحاق بن محمد وهو الفروى وهو وإن كان روى له البخاري ففيه ضعف ؟ فهذه الزيادة منكرة منه أو من شيخه »[١] اهـ .

ثانيها :

أن أثر ابن عمر الصحيح عنه ورد بدون الزيادة المنكرة التي سبق الكلام عنها وهذا يدل على ضعف الزيادة التي سبقت .

فعن عبد اللّٰه بن دينار قال : رأيت ابن عمر رضي اللّٰه عنهما يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر »[٢] .

ولم يذكر في هذا الأثر أنه وضع يده أو مسح القبر بيده .

وورد بلفظ آخر : أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد فقال : « السلام عليك يا رسول اللّٰه ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبي ويصلي ركعتين »[٣]

ونقله الإمام السخاوي[٤] بلفظ صريح جدًا وهاك لفظه : « أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبي ﷺ فيصلي عليه ، ولا يمس القبر ثم يسلم على أبي بكر ثم يقول السلام عليكم يا أبتاه » رضي اللّٰه عنهم بل ورد ما هو أصرح من هذا .

فقد ورد بإسناد عالٍ ولفظه أن ابن عمر : « كان يكره مس قبر النبي ﷺ »[٥] فإذا

---

(١) فضل الصلاة والسلام على النبي لإسماعيل القاضي (ص ٩٨) تخريج الألباني .

(٢) رواه مالك (١ / ١٦٦) وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٩٨) وصححه الألباني فيه .

(٣) رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٩٨) .

(٤) القول البديع في الصلاة والسلام على الحبيب الشفيع (ص ٣٠٤) .

(٥) رواه محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه ص ١٠٦ ومن طريقة الذهبي في السير (١٢ / ٣٧٨) وقال محققه : رجاله ثقات .

كانت الآثار السابقة وردت عن ابن عمر رضي اللَّه عنه بما يخالف الزيادة فقد لاح الحق لكل ذي عينين أن أثر ابن عمر صحيح بدون تلك الزيادة .

تنبيه

لقد أخرج الذهبي حديث ابن عمر الموقوف في معجم الشيوخ[١] بلفظ : « أنه كان يكره مسّ قبر النبي ﷺ » .

وهذا اللفظ موافق لا شك للرواية التي سبق تخريجها وذكرنا أنها الرواية الصحيحة ولكن الحافظ الذهبي علّق بكلام فيه نظر عند هذا الأثر فنحن نورده ونناقش ما فيه على ضوء القواعد والأصول .

قال رحمه اللَّه : « عن ابن عمر » أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ

قلت : والقائل الذهبي رحمه اللَّه : كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب .

قلنا : هذا لا غبار عليه وكذلك لأن هذا لم يكن من فعل أحد ممن يقتدى به من أصحاب رسول اللَّه ﷺ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم .

ثم قال الحافظ الذهبي : « وقد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله فلم ير بذلك بأسًا رواه عنه ولده عبد اللَّه بن أحمد » .

قلت : هذا النقل فيه نظر عن الإمام أحمد وسيأتي الكلام عليه موسعًا وأن هذا النقل يعارض ما ورد عن الإمام أحمد أنه أنكر على من مس القبر عند الزيارة وقد سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عند الكلام على أثر ابن عمر الذي روي بالزيادة المنكرة أن الإمام أحمد سمع أبا زيد يسأل سفيان بن عيينة عن التمسح بقبر النبي هل كان يتمسح بالقبر أحد قال لا فمن المحال أن يخالف الإمام أحمد شيخه في ذلك لا سيما وقد صرح بأن أحداً من السابقين لم يفعل ذلك وقد أُثر عن الإمام رحمه اللَّه أنه قال : إياك أن تحدث قولًا ليس لك فيه سلف . وسيأتي في كلام ابن حجر الهيتمي أن الإمام أحمد أنكر تقبيل القبر والتمسح به فكيف ينسب إليه جواز

---

(١) (١ / ٧٣)

التمسح بالقبر الشريف أو تقبيله ؟

ثم قال الحافظ : « فإن قيل : فهلّا فعل ذلك الصحابة ؟ قيل لأنهم عاينوه حيًا وتملّوا به وقبّلوا يده ، وكادوا يقتتلون على وضوئه واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه ونحن فلما يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل .

قلنا : تعليل ما ذكره الحافظ الذهبي عن الصحابة بعدم تقبيلهم قبر النبي والتمسح به لا يصح لأمور :

أولاً : أنه قاس على التبرك بآثار النبي ﷺ تقبيل القبر والتمسح به وهذا قياس لا يصح .

ثانياً : أن الحافظ الذهبي رحمه اللّه صرح في أول كلامه بأن مس القبر مكروه وإساءة أدب فكيف يصرح هنا بأن نترامى على القبر النبوي ونلتزمه ونستلمه ونقبّله ألا ترى أن في هذا نوعًا من الاضطراب في الكلام .

ثالثاً : أن كلام الحافظ الذهبي رحمه اللّه يُشْعِر بأن التقبيل للقبر واستلامه من نصيب المتأخرين لا من نصيب الصحابة وكأن هذا الأمر جائز ومخصوص باللاحقين دون السابقين والواقع أن استلام القبر وتقبيله لو كان جائزًا ومستحبًا لسبقنا إليه الصحابة وهم أحرص منا على كل خير فمن المحال أن يتركوا ذلك إن كان مشروعًا ويتضح لمن بعدهم ثوابه ليفعلوه فضلًا عن اختصاصهم به كما يُشْعر كلام الحافظ الذهبي رحمه الله بذلك .

رابعاً : أن ترك الصحابة لتقبيل قبر النبي ﷺ واستلامه لا يخرج عن أمور إما أن يكون تركهم لذلك لأنهم رأوا ذلك لم يشرع وأنه لم يرد به نص عن رسول اللّه ﷺ فكان تقبيل القبر واستلامه بدعة وكل بدعة ضلالة ولذلك لم يفعلوه وإما أن يكون تركهم لذلك لأنهم عاينوا النبي ﷺ حيًا وتملّوا به ، وقبلوا يده ، كما قال الحافظ الذهبي وفي هذا نظر لإنه قد يقال إن ذلك لا يمنعهم لو كان صحيحًا من تقبيل قبره

واستلامه بعد موته ؟ ثم على فرض ما ذكره الحافظ الذهبي صحيحًا فربما يكون في حق بعض الصحابة الذين لازموا النبي ﷺ في أكثر أوقاته وحينئذ يقال فما بال البعض الآخر من الصحابة الذين ما رأوا النبي ﷺ إلا مرة واحدة أو مرتين ولم يتملّوا منه ولم يقبّلوا يده ؟ ، أفلا يكون الأجدر بهم أن يقبلوا قبر النبي ﷺ ويستلموه بعد موته ؟! ، فلمّا لم يفعلوا هم ولا غيرهم ذلك ولم ينقل إلينا تبيّن أن تقبيلهم لقبر النبي ﷺ واستلامه ليس مشروعًا وهو المراد إثباته هنا .

وقد نقل الحافظ الهيتمي عن الزعفرانى قوله : « إن وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التى تنكر شرعًا .

ونقل أيضًا عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه أنه رأى رجلًا وضع يده على قبر النبي ﷺ فنهاه وقال : لا نعرف هذا في عهد رسول اللّه ﷺ .

قال ابن حجر : « وأنكره (أي أنكر التقبيل والمسح للقبر) مالك والشافعي وأحمد رحمهم اللّه أشد الإنكار » .

ثم نقل ابن حجر عن ابن عساكر قوله : « ليس من السنة أن يمس جدار القبر المطهر المقدس ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله الجهال والوقوف من بُعْد أقرب إلى الاحترام وإلى القبول والإكرام »[1] .

خامساً : أن تصريح الحافظ الذهبي بأن : « مس قبر النبي ﷺ مكروه وفيه إساءة أدب » فإما أن ينسحب هذا الحكم على الصحابة ومن بعدهم وإما أن يخصص ، فإن كان الحكم عامًا دخل فيه الصحابة وغيرهم إلى قيام الساعة ، وإن كان الحكم خاصًا بالصحابة قلنا : لا دليل على التخصيص و إن كان خاصًا بمن بعدهم قلنا : فأين ما يدل على ذلك ؟ فثبت أن حكم تقبيل قبر النبي ﷺ واستلامه ليس مشروعًا لا للصحابة ولا لغيرهم بل الأولى أن يقال : إن ذلك ليس مشروعًا للصحابة فمن

---

(١) تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار ص ٢١ لابن حجر الهيتمي والآثر المذكور عن أنس ابن مالك لا أعلم من خرّجه .

باب أولى لا يشرع لمن بعدهم ، لأنه لو كان مشروعًا لهم لشُرِع لغيرهم وهذا واضح بحمد اللَّه تعالى .

سادساً : أن التبرك بآثار رسول اللَّه ﷺ أمر مشروع إذا ثبت صحة سندها إليه وقد ورد فيه أحاديث كثيرة صحيحة وقد ذكرت بعضها في الرسالة كما سيأتي أما تقبيل قبره واستلامه فلم يرد في ذلك أحاديث وآثار يعتمد عليها ولهذا كانت العصمة في اتباع الكتاب والسنة والتمسك بما فيها .

سابعاً : أن قول الحافظ الذهبي : « ونحن فلمَّا يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام ؟ إلخ » قلت : هذا القول منه رحمه اللَّه يفتح الباب للقبوريين ليحدثوا عند قبر النبي ﷺ ما لا يجوز من تحري الدعاء عنده والاستغاثة والاستعانة والتوسل بل والصلاة عنده ، وهلم جرا ، بل في هذا ما فيه من مخالفة سنة النبي ﷺ التي نهى فيها عن الاستعانة بغير اللَّه ، ودعاء غير اللَّه وكذا الصلاة عند القبر وغير ذلك .

ولا نذهب بعيدًا فقد تعدّى القبوريون طورهم فأنشأوا المقاصير والأضرحة عند قبور الصالحين وغيرهم وصرفوا لهم من العبادات ما لا يجوز إلا لله وحده فكان من اللائق أن يقال : إن من محاسن الشريعة سد هذا الباب أمام القبوريين بقاعدة (سد الذرائع) التي يُفْزَع إليها في كثير من المسائل ، لذا فسدًا لذريعة الشرك ، كان القول بعدم مشروعية تقبيل واستلام قبر النبي ﷺ بل ولا قبر غيره بطريق الأولى .

ثم يقول الحافظ الذهبي مؤيدًا وجهة نظره في جواز تقبيل واستلام قبر النبي ﷺ : « ألا ترى كيف فعل ثابت البناني ، كان يقبل يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول : يد مست يد رسول اللَّه ﷺ » .

قلنا : ما فعله ثابت البناني لا يصلح حجة ودليلاً على جواز تقبيل قبر النبي ﷺ واستلامه وإلا لو كان التقبيل والاستلام مشروعًا فلماذا لم يذهب ثابت رحمه اللَّه إلى قبر النبي ويقبله بدلا من تقبيل يد أنس بن مالك التي لامست يد النبي ﷺ .

فالحاصل : أن فعل ثابت لا يحتج به على جواز المسألة المذكورة ثم إن ما فعله ثابت البناني رحمه اللَّه لم نجد أحدًا فعله مع أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وأبي ذر وأبي الدرداء ، وهم رضي اللَّه عنهم صافحوا النبي ﷺ ولا شك في ذلك .

ثم يقول الحافظ الذهبي رحمه اللَّه : « وهذه الأمور لا يحركها إلا فرط حبه للنبي ﷺ إذ هو مأمور بأن يحب اللَّه ورسوله أشد من حبه لنفسه وولده والناس أجمعين ومن الجنة وحورها » .

قلنا : ونحن واللَّه نشهد اللَّه تعالى على حبنا لرسول اللَّه ﷺ ولكن هذا الحب لا يدفعنا إلى مخالفة أمر النبي ﷺ ولا يدفعنا للغلو فيه ﷺ وقد قال ﷺ : « إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين »(١) .

بل إن الحافظ الذهبي رحمه اللَّه حذر من الغلو في الرسول ﷺ ومن الاطراء فقال « لو روى الشخص حديث « أن النبي ﷺ سُحِرَ » وحاول بذلك تنقصًا كَفَرَ وتزندق ، وكذا لو روى حديث أنه سلم من اثنين » ، وقال : ما درى كم صلى ! يقصد بقوله شينه ونحو ذلك كفر كفر فإن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فالعلوّ والإطراء منهي عنه ، والأدب والتوقير واجب فإذا اشتبه الإطراء بالتوقير توقف العلام وتورّع ، وسأل من هو أعلم منه حتى يتبين له الحق ، فيقول به ، وإلا فالسكوت واسع له ، ويكفيه التوقير المنصوص عليه في أحاديث لا تحصى ، وكذا يكفيه مجانبة الغلو الذي ارتكبه النصارى في عيسى ، ما رضوا له بالنبوة حتى رفعوه إلى الألهية وإلى الولدية وانتهكوا رتبة الربوبية الصمدية ، فضلوا وخسروا ، فإن إطراء الرسول ﷺ ، يؤدّي إلى إساءة الأدب على الربّ ، نسأل اللَّه

---

(١) رواه الإمام أحمد (١ / ٢١٥ ، ٣٤٧) ، والنسائي في السنن (٥ / ٢٦٨) ، وابن ماجه (٢ / ١٨٣) من حديث عوف بن أبي جميلة وصححه على شرط مسلم ، شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٠٦ .

تعالى أن يعمنا بالتقوى ، وأن يحفظ علينا حبنا للنبي ﷺ كما يرضى »[١]

قال شيخ الإسلام رحمه اللّه : « قوله » إياكم والغلو في الدين : « عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال »[٢] .

وأيضًا فإن تعظيم رسول اللّه ﷺ واحترامه واجب على كل مسلم يؤمن باللّه واليوم الآخر بل إن هذا التعظيم جزء من تحقيق شهادة أن محمدًا رسول اللّه ﷺ بيد أن التعظيم للنبي ﷺ له حدود ولا يمكن للمسلم أن يتعداها فكم من معظِّم لرسول اللّه ﷺ تعدى في تعظيمه فليس كل تعظيم مشروعًا .

ولهذا قال العلامة ابن عبد الهادي رحمه اللّه : « فليس كل تعظيم مشروعًا ، فالسجود فيه تعظيم مع أنه لغير اللّه تعالى كفر والطواف بالقبر تعظيم وهو أيضًا منهي عنه واعتقاد أنه يعلم الغيب فيه تعظيم وهو من خواص الألوهية وهكذا جميع ما هو من خواص الإله سبحانه فيها تعظيم وتوقير ولا يجوز إثباتها لغير اللّه تعالى لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل .. والحاصل أن ما نهى اللّه عنه وزجر عنه رسوله لا يجوز فعله وإن كان من الأفعال التعظيمية ، وامتثال أمره ﷺ والانتهاء عما نهى عنه هو تعظيمه ، وفيه توقيره ، وهو الموجب لسعادة الدارين ، والظفر بما يكون سببًا لقرة العين ، وأما الأعمال المضادة لما جاء النبي ﷺ إن قصد فاعلها التعظيم بها فهي موجبة لغضب الرب والحرمان من محبة الرسول ﷺ[٣] »

قال اللّه تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

وعين التعظيم موافقة ما يحبه اللّه تعالى ويرضاه وكذا موافقة ما يحبه رسول اللّه

---

(١) « ميزان الاعتدال » : (٢ / ٦٤٩ - ٦٥٠) .

(٢) اقتضاء الصراط (ص١٠٦) .

(٣) غاية الأماني (١ / ٢٩) .

ﷺ وفي نفس الوقت كراهة ما يكرهه اللّه ورسوله

قال العلامة ابن عبد الهادي في بيان التعظيم الحقيقي .

« التعظيم نوعان : **أحدهما** : ما يحبه المعظم ويرضاه ، ويأمر به ويثني على فاعله فهذا هو التعظيم في الحقيقة . **والثاني** : ما يكرهه ويبغضه ويذم فاعله ، فهذا ليس بتعظيم . بل هو غلو مناف للتعظيم ولهذا لم يكن الرافضة معظمين لعلي بدعواهم فيه الإلهية أو النبوة أو العصمة ونحو ذلك ، ولم يكن النصارى معظمين للمسيح بدعواهم فيه ما ادعوا والنبي ﷺ قد أنكر على من عظمه بما لم يشرعه فأنكر على معاذ سجوده له ، وهو محض التعظيم »(١) . وقال : « تعظيمه هو موافقته في محبة ما يحب ، وكراهة ما يكره والرضا بما يرضى به ، وفعل ما أمر به ، وترك ما نهى عنه ، والمبادرة إلى ما رغّب فيه ، والبعد عما حذّر منه ولا يقدِّم على قوله قول أحد سواه ولا يعارض ما جاء به بمعقول ثم يقدم المعقول عليه »(٢) .

وقال ابن حجر الهيتمي : « ويكره أيضًا الانحناء للقبر الشريف ، وأقبح منه تقبيل الأرض ذكره ابن جماعة ، ولفظه قال بعض العلماء أن ذلك من البدع أي القبيحة ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم وأقبح منه تقبيل الأرض له ﷺ لأنه لم يفعله السلف الصالح ، والخير كله في اتباعهم ، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم ، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر »(٣) قلت : كما يقول بعضهم :

أطوف على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدار

---

(١) الصارم المنكي ص ٢٨٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٣٥ .

(٣) غاية الأماني (١ / ٣١) .

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا[١]

ثم قال الذهبي رحمه اللَّه : « ألا ترى الصحابة من فرط حبهم للنبي ﷺ قالوا : ألا نسجد لك ؟ فقال : لا[٢] .

فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير لا سجود عبادة كما قد سجد إخوة يوسف عليه السلام ليوسف » .

قلنا : لا خلاف في أن الصحابة رضي اللَّه عنهم لهم الحظ الأوفر والنصيب الأكبر من محبتهم للرسول ﷺ وذلك لمعرفتهم بالنبي ﷺ ومحبتهم ومتابعتهم له ، فالمتابعة ثمرة المعرفة ، ولمعرفتهم بقدر النبي ﷺ كانوا أكثر حبًا له .

* فهذا عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه قال : « ما كان أحد أحب إليّ من رسول اللَّه ﷺ ، ولا أجلَّ في عيني منه ، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالًا له ، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت ، لأني لم أكن أملأ عيني منه »[٣] .

* وقد سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه : « كيف حبكم لرسول اللَّه ﷺ ؟ قال : كان واللَّه أحب إلينا من أموالنا وأولادنا وآبائنا وأمهاتنا ومن الماء البارد على الظمأ »[٤] .

وقد ثبت في كثير من الأحاديث هذا المعنى ولكن هذه المحبة ما دعتهم إلى تقبيل قبره واستلامه بعد موته ﷺ لأنهم يفهمون معنى المحبة الحقيقية للنبي ﷺ ولأن أكبر علاماتها اتباع النبي ﷺ فيما يقول ويفعل ، والوقوف عند حدود ما شرعه اللَّه تعالى على لسانه ﷺ ، والأخذ بسنته واجتناب نواهيه والتأدب بادابه ، واقتفاء آثاره ، وامتثال أوامره ، فلحبهم للرسول ﷺ كان حرصهم على التمسك بسنته

---

(١) سيأتي الرد على من احتج بمثل هذا الشعر في جواز تقبيل القبور واستلامها .

(٢) سيأتي تخريجه .

(٣) رواه مسلم (١ / ٨٧) كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة .

(٤) راجع الشفا (٢ / ٥٦٨) للقاضي عياض .

وإحيائها وتقديمها على هوى النفس ، ومن أجل ذلك تفاضل الناس في محبة النبي ﷺ فمن كان أكثر اتباعًا واقتداء به ، كان أعظم محبةً له ﷺ ، ولا شك أن أفضل من نقتدي بهم في محبتهم لرسول اللّه ﷺ هم أصحاب رسول اللّه ﷺ .

فعن قتادة رحمه اللّه قال : قال ابن مسعود رضي اللّه عنه : من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ ، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا وأقومها هديًا وأحسنها جمالًا ، قوم اختارهم لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم »[1] .

إذا عُلم هذا نقول : إن من المؤسف أن دعوى محبة النبي ﷺ عند بعض المفتونين بالبدع ، قد اتُّخذت عندهم ، غطاءً لفعل ما لا ينبغي من البدع ، ومن هنا نتساءل : « أي محبة هذه التي تجيز لهؤلاء المبتدعة أن يبتدعوا في دين اللّه بزيادة أو نقص أو تغيير أو تبديل ؟ ، لا شك أن فعل هذه الأمور يناقض المحبة ويضادها جملة وتفصيلًا ، ولا عذر لفاعلها فيما أقدم عليه ، وإن كان فعل ذلك بحسن نية فحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين ومما يؤسف له أن كثيرًا من الناس يتمسك بتلك البدع تقليدًا لمشايخه أو عشيرته أو أهل بلده إلى غير ذلك من العصبيات الجاهلية التي ما أنزل اللّه بها من سلطان والتي أعمت بصائر الكثير منهم وأضلتهم عن سبيل اللّه »[2] .

وأما قول بعض الصحابة للنبي ﷺ : « ألا نسجد لك » فهذا القول منهم وإن كان على سبيل الاحترام والمحبة إلا أن النبي ﷺ منعهم من ذلك وقال : لو كنت آمرًا أن يُسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »[3] .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١١٩) .

(٢) حقوق النبي ﷺ على أمته (١ / ٣٦٨) للدكتور محمد خليفة التميمي .

(٣) رواه أحمد (٤ / ٣٨١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، ورواه من حديث معاذ أحمد (٦ / ٧٦) ، ورواه من حديث عائشة أحمد (٦ / ٧٦) ، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة (١١٥٩) .

فَعُلِم بهذا أن السجود لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى فلا يُسجد للنبي ﷺ في حياته ولا له بعد موته عند قبره ؛ لأن السجود عبادة لا تنبغي إلا لله ولا تصرف إلا له فمن صرفها لغير اللّه فهو ضال مشرك . ولهذا قال قيس بن سعد الصحابي الجليل : « أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت : رسول اللّه أحق أن يُسْجد له ، قال : فأتيت النبي ﷺ فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يا رسول اللّه أحق أن نسجد لك ، فقال ﷺ : أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال : قلت : لا . قال : فلا تفعلوا ، لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل اللّه لهم عليهن من الحق »(١) . والمرزُبان بضم الزاي هو الفارس الشجاع المقدم على القوم(٢) .

ومن تأمل جواب الصحابي الجليل قيس لما سأله النبي ﷺ أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال : قلت : لا .

من تأمل جوابه عَلِمَ عِلْمَ اليقين أن ما كان لله من عبادة لا يجوز صرفها لغيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه : « فإذا كان السجود لا يجوز لرسول اللّه ﷺ حيًا ، ولا ميتًا ، ولا لقبره ، فكيف يجوز السجود لغيره »(٣) ، وقد نهى النبي ﷺ عن الغلو فيه ، فمن ذلك قوله ﷺ : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد اللّه ورسوله »(٤) . قال الحافظ ابن حجر : « الإطراء : المدح الباطل تقول أطريت فلانًا ، مدحته فأفرطت في مدحه »(٥) . والنهي عن

---

(١) رواه أبو داود (٢١٤٠) والحاكم (٢ / ١٨٧) ، البيهقي (٧ / ٢٩١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والسيوطي في الجامع (٧٤٨٢) والألباني في الإرواء (١٩٩٨) بمجموع الطرق .

(٢) النهاية في غريب الأثر (٤ / ٣١٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (١١ / ٥٠١ ؟ ٥٠٢) .

(٤) رواه البخاري (٦ / ٤٧٨ فتح) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) .

(٥) فتح الباري (٦ / ٤٧٨) .

المبالغة في الإطراء لا يعني التقليل من قدره وتوقيره ﷺ فإن للتوقير والتعظيم وسائله المشروعة ولكنَّ بعض الناس قد شق عليهم التوقير المشروع فلجئوا إلى الغلو الممنوع فمن ذلك إنشاد القصائد المطولة التي فيها مجاوزة المادح للحد ومنافاته لقواعد التوحيد والغلو بشتى صوره وأشكاله مناف لأصل التوحيد »[(١)] .

والغلو في الصالحين هو الطامة الكبرى والبلية العظمى التي جنحت بالبشرية عن جادة الحق والصواب إلى ظلمات الشرك والضلال باتخاذهم أندادًا لله من خلقه واعتقاد أنها تملك شيئًا من خصائص الإلهية »[(٢)] .

قال ابن القيم : « من أسباب عبادة الأصنام الغلو في المخلوق وإعطائه فوق منزلته حتى جعل فيه حظ الإلهية ، وشبهوه باللَّه سبحانه وهذا التشبه الواقع في الأمم هو الذي أبطله اللَّه سبحانه وتعالى وبعث رسله وأنزل كتبه بإنكاره والرد على أهله »[(٣)] .

وأَبَى عُبّاد القبور إلا مخالفة أمر النبي ﷺ وارتكابًا لنهيه ، وناقضوه أعظم مناقضة ، وظنوا أنهم إذا وصفوه بأنه عبد اللَّه ورسوله ، وأنه لا يدعى ولا يستغاث به ، ولا ينذر له ، ولا يطاف بحجرته ، وأنه ليس له من الأمر شيء ، ولا يعلم الغيب إلا ما علمه اللَّه ، أن في ذلك هضمًا لجنابه ، ونقصًا من قدره فرفعوه فوق منزلته وادَّعوا فيه ما ادعت النصارى في عيسى أو قريبًا ، فسألوه مغفرة الذنوب وتفريج الكروب وغير ذلك من الأمور .

وإذا قيل هذا في السجود لله تعالى فكذلك بما يتقرب به العبد لربه تعالى فلا يجوز أن يصرف منه شيء لغير اللَّه لا لنبي مرسل ولا لملك مقرب .

فكما أن السجود حق خالص لله تعالى فكذلك التوكل والاستغاثة والرجاء وكل

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص (٢٧٣) .

(٢) حقوق النبي على أمته (٢ / ٦٤٩) لمحمد خليفة التميمي .

(٣) إغاثة اللهفان (٢ / ٢٢٦) .

فروع العبادة . وقد أحدث الجهال كثيرًا من البدع عند القبور خاصة قبر النبي ﷺ قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يُعدِّد البدع التي أحدثها الجهال عند القبر : « وزاد بعض جهال العامة ما هو محرم أو كفر بإجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف به وأمثال ذلك »[١] .

وقال رحمه اللَّه : « وحجرة نبينا ﷺ ، وحجرة الخليل ، وغيرهما من المدافن التي فيها نبي أو رجل صالح ، لا يستحب تقبيلها ، ولا التمسح بها باتفاق الأئمة ، بل منهي عن ذلك وأما السجود لذلك فكفر »[٢] .

ولكن اللَّه تعالى قيض من ينكر تلك البدع عند قبر النبي ﷺ وذلك كله من أثر دعوة النبي ﷺ التي قال فيها : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد »[٣] .

تنبيه آخر

ورد لفظ أثر ابن عمر السابق بلفظ كان يكره أن يكثر مس قبر النبي ﷺ[٤] .

ولفظة : « يكثر » ليست صحيحة في المخطوطة نبه عليه المحقق لجزء محمد بن عاصم ومما يدل على أنها غير صحيحة أيضًا أن الحافظ الذهبي رحمه اللَّه روى الحديث بإسناده في سير أعلام النبلاء[٥] بدون تلك اللفظة[٦] أعني قوله : « يكثر » فاقتضى التنبيه .

---

(١) الرد على البكري (ص ٢١٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٣٦) .

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا .

(٤) رواه محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه ص ١٠٦ ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٧٨) وقال محقق السير : رجاله ثقات .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٧٨) .

(٦) وقد سبق أن شيخ ابن تيميه رحمه الله نقلها من أمالي أبي الحسن على بن عمر القزويني بلفظ : « يكره » وهي كذلك في جزء محمد بن عاصم المتقدم .

ثالثها : أن أثر ابن عمر رضي اللّه عنه كأثر أبي أيوب السابق ليس فيه تصريح ولا دلالة ظاهرة على جواز أو استحباب التقبيل أو التمسح بالقبور .

فلا دلالة فيه لقول القائلين بالاستحباب المزعوم ، وكيف يُظَنُّ بابن عمر رضي اللّه عنه وهو المشهور باتباع رسول اللّه ﷺ – أن يفعل شيئاً يخالف به هدي رسول اللّه ﷺ ؟ ألم يرد عنه رضي اللّه عنه أنه كره مس قبر النبي ﷺ ؟ أليس في هذا أكبر دليل على أن الصحابة رضي اللّه عنهم كانوا يرون أن التمسح بالقبر النبوي فضلا عن غيره لا يجوز ولا يشرع ؟ فالمظنون بابن عمر رضي اللّه عنه أنه ما مسَّ قبر النبي ﷺ كما ورد عنه بالأسانيد الصحيحة .

رابعها : أن الأئمة رحمهم اللّه قد أفتوا بمقتضى أثر ابن عمر السابق فالإمام مالك رحمه اللّه كما في رواية ابن وهب عنه قال : « إذا سلَّم (أي الزائر) على النبي ﷺ ودعا[١] يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويُسلم ولا يمس القبر بيده »[٢] .

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد ولفظه : « وقيل لأبي عبد اللَّه يعني أحمد بن حنبل إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر ، وقلت له : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحية فيسلمون فقال أبو عبد اللَّه : نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل . . . »[٣] .

وما احتج به الإمام مالك وأحمد رحمهما اللَّه يُضعِّف رواية مسّ القبر عند الزيارة فتنبه لذلك واللّه الموفق إذ لو صحت الرواية لأفتى بها كل منهما ولا يخفى هذا عليهما إن شاء اللّه .

خامسها : أما قياسكم تقبيل القبور واستلامها على تقبيل قبر النبي ﷺ واستلامه

---

(١) نقله في الرد على الاخنائى (ص ١٦٧) ط السلفية .

(٢) الشفا (٢ / ١٩٩) للقاضي عياض .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧١٩) .

فهذا القياس لا يصح أصلا ولا فرعًا لأن استلام قبر النبي ﷺ وتقبيله لا يشرع فكيف يشرع تقبيل قبر غيره ؟ إذ لم يرد في الأدلة الصحيحة ما يدل على الأصل الذي ادعيتموه أيها القائلون بالاستحباب المذكور فكيف يتسنى لكم القياس على أصل لم يصح به دليل وإلحاق الفرع به ، بل يجدر بكم أن تعكسوا القياس فتقولوا كما قال المحققون من أهل العلم : إذا كان استلام وتقبيل قبر النبي ﷺ لا يجوز فالأولى أن لا يُسْتَلم قبر غيره ولا يُقبل ، ألا يمكن القول بأن ما لا يُشرع عند قبره ﷺ فالأولى ألا يُشرع عند قبر غيره كائنا من كان .

ثم إن هذا القياس الذي قاسوه على الحجر الأسود من أفسد القياس وبمثل هذه الأقيسة العقلية المحضة اتبع من اتبع هواه ولهذا أُثر عن بعض السلف « أن الشمس والقمر إنما عُبدت بالمقاييس » وبمثل ذلك حدث الشرك في الأرض(١) .

ولهم من هذه الأقيسة نظائر خالفوا فيها الشرع المطهر :

[١] فقد قاسوا التمسح بالقبور وتقبيلها على استلام الحجر الأسود وتقبيله .

[٢] وقاسوا التمسح بالقبور على التبرك بالنبي ﷺ حال حياته .

[٣] وقاسوا شدَّ الرحل لزيارة قبره ﷺ على شد الرحل إليه إذ كان حيا .

[٤] وقاسوا تعظيم آثار الأنبياء على اتخاذ مقام إبراهيم مصلى .

[٥] وقاسوا إسراج القبور على إسراج المساجد .

[٦] وقاسوا بدعة المولد على أعمال الحج بجامع أن فى كل منها ذكريات مشهورة يحيها المسلون كل عام(٢) .

* قال الشيخ محمد صديق حسن خان : « وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ، ونهى عنه ، وذلك أنهم علموا ما قصده النبي ﷺ وآله وسلم من

---

(١) راجع اقتضاء الصراط (ص ٢٨٩) .

(٢) راجع لمزيد ذلك شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور ص ٣٦ ، ٤٥ ، ٤٦ الدرر السنية في الرد على الوهابية ص ٣ ، الرد القوى على الرفاعي والمجهول وابن علوى ص ٨٣ ، ١٢٥ .

حسم مادة الشرك[١] .

* وقال أيضًا : « أما التمسح بالقبر أي قبر كان وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين ، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها ، بل هذا من الشرك[٢] » .

وقد ذكر العلماء من آداب زيارة قبر النبي ﷺ ما يدفع في نحر القائلين باستحباب تقبيل القبر والتمسح به .

* قال القاضي عياض رحمه الله : « ففي رواية ابن وهب عن الإمام مالك رحمه اللّه قال : إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده »[٣] .

* ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد رحمه اللّه : « وقيل لأبي عبد اللّه يعني أحمد بن حنبل إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وقلت له : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ، ويقومون ناحية فيسلمون ، فقال أبو عبد اللَّه : نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل ثم قال أبو عبد اللَّه بأبي هو وأمي ﷺ[٤] .

* قال القاضي عياض رحمه الله : « ومن كتاب أحمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر لا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلًا[٥] » .

* وقال الإمام النووي رحمه الله : « ولا يجوز أن يطاف بقبر رسول اللّه ﷺ ويكره تقبيله ويكره إلصاق البطن به ، ومسحه باليد بل الأدب أن يبعد منه كما كان يبعد منه في الحياة »[٦] .

---

(١) الدين الخالص (٤ / ١٩) .

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٣٠) .

(٣) الشفا (٢ / ١٩٩) وقد سبق أنها منقولة في كتاب الرد على الاخنائي لابن تيميه .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧١٩) .

(٥) الشفا (٢ / ٢٠٦) .

(٦) مناسك الحج (٢/ ٦٨) للإمام النووي .

قال الفقيه النوويّ رحمه اللّه « ويكره مسحه (أي قبر النبي ﷺ) باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه . . . هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله العلماء ، وأطبقوا عليه ، وينبغي ألا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم ، ومن خطر في باله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة ، فهو من جهله وغفلته ؛ لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع ، وأقوال العلماء ، وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب ؟![١] .

* وقال الغزالى رحمه اللّه : « المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبله مستقبلًا بوجهه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يمسه بيده أو ثوبه (ولا يقبله) بفمه (فإن ذلك من عادة النصارى) وكذا السجود عليه أو إليه وكل ذلك بدعة منكرة إنما فعلها الجهال [٢] اهـ .

ولا يقولن قائل قد أكثرتَ النقل عن الأئمة في المنع من التمسح وتقبيل القبر والجواب .

* يقول العلامة السيد محمد صديق حسن خان : « لا حاجة إلى نقل الأقوال من أهل العلم في مسألة من مسائل الشرع إلا لتبكيت المقلدين ، أو لبيان معانى النصوص ، وإلا فإذا ثبت حديث من أحاديث الرسول ﷺ على الوجه المعتبر عند أهله فسواء قال به أحد من الأمة وذهب إليه أو لم يقل ، ولم يذهب إليه ، فالقول به واجب والعمل به لازم ، قَبِله الناس أو أبوا[٣] » .

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منسكه في آداب الزيارة : « ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيستقبل جدار القبر ولا يمسُّه ولا يقبله »[٤] .

---

(١) « مناسك الحج » (٢ / ٦٨) .

(٢) اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين (١٤ / ٢٧٤) للزبيدي .

(٣) الدين الخالص (٣ / ٦٣٧) .

(٤) نقله الإمام ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٣٣١) .

* وقال أيضًا : « وما أحسن ما قال مالك : « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم ونقص إيمانهم عوضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره ولهذا كرهت الأئمة استلام القبر وتقبيله وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه فكانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها منفصلة عن مسجده »[١] .

* وقد ذكر الشيخ منصور البهوتي في آداب زيارة قبر النبي ﷺ فقال : « فيسلم عليه (أي على النبي ﷺ) مستقبلاً له ، ثم يستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب ويحرم الطواف بها ، ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها »[٢] أهـ

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « والتمسح بالقبر أي قبر كان وتقبيله وتمريغ الخد عليه من أنواع الشرك »[٣] .

* وقال رحمه الله : « أما الركن اليماني فلا يقبل على القول الصحيح وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين والمتبعين للسنة المتواترة عن النبي ﷺ فإذا لم يكن التمسح بذلك وتقبيله مستحبا فأولى ألا يقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلَّم على النبي ﷺ عند قبره أن يُقبل الحجرة ولا يتمسح بها لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق ولأنه قال ﷺ : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد »[٤] . وقال :

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧١٨) .

(٢) الروض المربع (ص ١٩٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٩١) .

(٤) رواه مالك في الموطأ (١ / ١٧٢) وابن سعد في الطبقات (٢ / ٢٤٠) عن عطاء بن يسار مرسلًا ، ورواه عبد الرازق (١ / ١٠٦) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلًا ووصله أحمد (٢ / ٢٤٦) ، والحميدي (١٠٢٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٢٨٣) (٧ / ٣١٧) =

« لا تتخذوا قبري عيدًا »[١] . وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوها مساجد فإني أنهاكم عن ذلك »[٢] .

فإذا كان هذا دين الإسلام في قبر النبي ﷺ الذي هو سيد ولد آدم فقبر غيره أولى أن لا يُقبل ولا يُستلم »[٣] .

* وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولا يشرع تقبيل المقام (أي تقبيل مقام إبراهيم عليه السلام) ولا مسحه إجماعا فسائر المقامات غيره أولى »[٤] .

* وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « واتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح »[٥] .

* وقال قدَّس اللَّه روحه : « ويحرم طوافه بغير البيت واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به (أي القبر) فإنه من الشرك الذي لا يغفره اللَّه »[٦] .

* وقال أمطر اللَّه على قبره شآبيب الرحمة : « ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين فإن النبي ﷺ إنما استلمهما خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم ، والآخران هما داخل البيت فالركن الأسود يُستلم ويُقبل ، والركن

= عن أبي هريرة ، وصححه البزار وابن عبد البر كما في تنوير الحوالك (١ / ١٨٦) ، وشرح الزرقاني (١ / ٣٥١) وحسنه ابن حجر في البلوغ (ص ٣٠٢) من رواية محمود بن لبيد والمنذري في الترغيب (١ / ٦٩) وقال إسناده جيد وقال الهيثمي في المجمع (١٠ / ٢٢٢) : « رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن شبيب بن خالد وهو ثقة .

(١) سبق تخريجه (ص ٢١) .

(٢) رواه مسلم (١ / ٣٧٧) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٩١) .

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ١١٨) .

(٥) الاختيارات الفقهية (ص ٩٢) .

(٦) الاختيارات الفقهية (ص ١١٩) .

اليماني يُستلم ولا يُقبل ، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان ، والاستلام هو مسحه باليد أما سائر جوانب البيت وسائر ما في الأرض من مساجد وحيطانها ، ومقابر الأنبياء والصالحين ، كحجرة نبينا ﷺ ومنارة إبراهيم ، ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه ، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس ، فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة ، وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحدثة ، ومن اتخذه دينا يستتاب فإن تاب وإلا قتل »[١] .

* وقال عفا اللّه عنه : « ولا يفعل في المسجد الأقصى وفي مسجد النبي ﷺ إلا ما يفعل في سائر المساجد ليس فيها شيء يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به »[٢] .

* وقال يسَّر اللّه حِسَابَه : « وكذلك اتفق العلماء على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين فالحجر الأسود يُستلم ويُقبل ، واليماني يستلم وقد قيل أنه يقبل وهو ضعيف وأما غير ذلك فلا يشرع استلامه ولا تقبيله كجوانب البيت والركنين الشاميين ومقام إبراهيم والصخرة والحجرة النبوية وسائر قبور الأنبياء والصالحين »[٣] .

* وقال عَامله اللّه بلطفه الخفي : « ولهذا اتفق العلماء على أنه من سلَّم على النبي ﷺ عند قبره أنه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها لأن التقبيل والاستلام إنما يكون لأركان[٤] بيت اللّه الحرام فلا يشبه بيت المخلوقين ببيت الخالق »[٥] .

* وقال حَشَرَه اللّه في زمرة الصِّدِّيقين : « وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وسائر أهل الشام لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٢١) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٥٠) .
(٣) مجموع الفتاوى (٤ / ٥٢١) .
(٤) يقصد رحمه الله اليمانيين فليكن ذلك منك على بال .
(٥) الوصية الكبرى (ص ٢٦) .

عليه السلام ولا غيره كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر وما كان قربة للغرباء فهو قربة لأهل المدينة كإتيان قبور الشهداء وأهل البقيع ، وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن قربة لغيرهم كاتخاذ بيته عيدًا واتخاذ قبره مسجدًا وكالصلاة إلى الحجرة والتمسح بها وإلصاق البطن والطواف بها وغير ذلك مما يفعله الجهال القادمين فإن هذا بإجماع المسلمين يُنهى عنه الغرباء كما يُنهى عنه أهل المدينة يُنهون عنه صادرين ووادرين باتفاق المسلمين »[1] .

وقال رحمه الله عمن قصد عرفات ومسجد الخيف وغيرها من الأماكن : « لم يشرع النبي ﷺ قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك ، أما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به فالأمر فيه أظهر إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا ليس من شريعة رسول اللّه ﷺ »[2] .

* وقال رحمه الله : « وقد ثبت باتفاق أهل العلم أن النبي ﷺ لما حج لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت ولا مقام إبراهيم ولا غيره مِن المشاهد وأما التقبيل فلم يقبل إلا الحجر الأسود »[3] .

ولقد أطلت في النقل عن شيخ الإسلام وذلك لأمرين :

الأمر الأول :

توضيح أن التمسح بقبر رسول اللّه ﷺ والحجرة النبوية لا يشرع بل هو بدعة .

الأمر الثاني :

أردنا بكثرة النقل عن شيخ الإسلام بالذات دفع توهم ما قد يُنسب إلى شيخ

---

(١) نقله في الصارم المنكي (ص ١٠٩) للحافظ ابن عبد الهادي ، الرد على الاخنائي ص ١٤٦ ط السلفية .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٨٠٢) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧٩٩) .

الإسلام في الاختيارات العلمية من القول باستحباب تقبيل الحجرة النبوية حيث جاء في الاختيارات العلمية[١] ما يلي ولفظه : « واتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله ، بل اتفقوا على أنه لا يُستلم ولا يُقبل إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني يُستلم ولا يُقبل على الصحيح قلت : « بل قال إبراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ والله أعلم » .

أقول ربما يتوهم أن قوله : قلت : بل قال إبراهيم الخ »

من قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والواقع أن هذا من قول جامع الاختيارات العلمية وهو على بن محمد بن عباس رحمه الله وليس من قول شيخ الإسلام ابن تيمية والذي يدل على ذلك أمور :

منها : أن قوله : « قلت الخ لو كان تعقيبا على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فهو تعقيب مردود بما ذكرنا من الأدلة السابقة من تحريم تقبيل القبور واستلامها على كافة أنواعها وإن كان قوله : « قلت الخ يشير لوجود اختلاف في مسألة تقبيل قبر النبي ﷺ والتمسح به فالواقع أنه خلاف مرجوح عند المتأخرين وقد سبق من الأدلة المنع من تقبيل قبر النبي ﷺ وقبر غيره على أن الخلاف في هذه المسألة لا يعرف عند من سلف بل عند المتأخرين ولعل كلام شيخ الإسلام رحمه الله يشير إلى ذلك حيث يقول رحمه الله : « أما الركن اليماني فلا يُقبَّل على القول الصحيح أما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا يُقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين والمتبعين للسنة المتواترة عن النبي ﷺ فإذا لم يكن التمسح بذلك وتقبيله مستحبا فأولى أن لا يقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة ولا يتمسح بها لئلا يضاهي بيت المخلوق ببيت الخالق ولأنه ﷺ قال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد »

---

(١) ص (٩٢) .

وقال : « لا تتخذوا قبري عيدًا » .

وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » .

فإذا كان هذا دين الإسلام في قبر النبي ﷺ الذي هو سيد ولد آدم فقبر غيره أولى أن لا يُقبّل ولا يُستلم وقد حكى بعض العلماء في هذا خلافا مرجوحا وأما الأئمة المتبعون والسلف الماضون فلا أعلم بينهم في ذلك خلافا والله سبحانه أعلم »[١] .

ومنها : أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي ذكرناه سابقا لم يستثن من تحريم التمسح والتقبيل للقبور شيئا لا الحجرة النبوية ولا غيرها من قبور الأنبياء والصالحين .

ومنها : أن الشيخ حامد الفقي رحمه الله قد كتب تعليقا على هذا الموضع من الاختيارات .

فقال **رحمه الله** في الحاشية : « ليس القائل (قلت) هو ابن تيمية وإنما هو علي بن محمد بن عباس مُنْتقى هذه الاختيارات بدليل قوله : « قال : أبو العباس في مواضع عدة ولشيخ لإسلام نص في عدّة كتب على تحريم تقبيل حجرة النبي ﷺ وغيرها من القبور وساق على ذلك من الأدلة الكثيرة ما يدل على أنها من الوثنية التي بعث الله رسوله ﷺ لمحاربتها وتطهير القلوب منها »[٢] اهـ .

يبقى النظر بعد ذلك في قول الإمام إبراهيم الحربي رحمه الله وسوف يتم مناقشة هذا القول في الرد على الدليل الثامن من أدلة القائلين باستحباب التمسح وتقبيل القبور فإلى هناك والله المستعان .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٩٧) .

(٢) الاختيارات العلمية (ص ٩٢) .



الدليل الرابع

قالوا : وقد أخرج ابن عساكر في التحفة من طريق طاهر بن يحي بن الحسين حدثني أبي عن جده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : لما رمس رسول اللَّه ﷺ جاءت فاطمة رضي اللَّه عنها فوقفت على قبره ﷺ وأخذت قبضة من تراب الأرض ووضعتها على عينها وبكت وأنشأت تقول :

ماذا على من شم تربة أحمد ... ألا يشم مدى الزمان غواليا

صُبَّت عليّ مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

قالوا : ففي هذا الحديث أن فاطمة رضي اللَّه عنها تبركت بتراب القبر !!

الجواب :

إن ما استدللتم به لم يصح سنده .

قال الشيخ أحمد النجمي : « هذا الأثر لو صح سنده إلى محمد بن علي بن الحسين إلى علي بن ابي طالب كان منقطعا لأن محمد بن علي لم يدرك جده علي بن أبي طالب الذي هو جد أبيه ولا أدركه أيضا أبوه الذي هو علي بن الحسين لأن علي بن الحسين كان يوم قُتل أبوه مراهقا لم يبلغ الحلم كما ذكر ذلك المؤرخون وهناك قول آخر أنه كان ابن ٢١ سنة وكان ذلك سنة إحدى وستين وجده توفي عام الأربعين فالأثر منقطع من جهة ، وفيه ثلاثة مجاهيل وهم طاهر بن يحي وأبوه وجده فقد فتشت عن طاهر بن يحي وأبيه يحي بن الحسين في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ولسان الميزان وتهذيب التهذيب لابن حجر ولم أجد لهما ترجمة وقد بحثت عنهما فيما استجد لي اقتناؤه من كتب التراجم ككتاب الضعفاء والمجروحين لابن حبان ، وتعجيل المنفعة برجال الأربعة لابن حجر فلم أجد لهما ترجمة »[١] اهـ .

---

(١) أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة (ص ٢٩٦ ، ٢٩٧) .

الدليل الخامس

قالوا : وقد أورد السبكي في شفاء السقام عن أبي الدرداء قال : إن بلالًا مؤذن النبي ﷺ رأى في منامه رسول اللّه ﷺ وهو يقول : ما هذه الجفوة يا بلال ؟ أما آن لك أن تزورني ؟ فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما الحديث أخرجه ابن عساكر وعبد الغني المقدسي .

وقد حكم على سنده السبكي بقوله إسناد جيد .

والجواب عما أورده القوم :

أن هذا الأثر ليس بأولى من سابقه وقد تولى الرد على السبكي فيه الإمام الحافظ ابن عبد الهادي رحمه اللّه حيث قال : « هذا أثر غريب منكر وإسناده مجهول وفيه انقطاع ثم بدأ يفصّل الضعف في الحديث

- ففي سنده : إبراهيم بن محمد وهو شيخ لا يعرف بثقة وأمانة ولا ضبط وعدالة .

بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية .

وفي سنده سليمان بن بلال وهو رجل مجهول الحال قليل الرواية لم يشتهر بحمل العلم ونقله ولم يوثقه أحد فيما علمناه والحاصل أن مثل هذا الإسناد لا يصلح الاعتماد عليه ولا يُرجع عند التنازع إليه عند أحد من أئمة هذا الشأن » .

هذا وقد قال الحافظ ابن عبد الهادي : ونحن نطالب هذا المعترض : « السبكي » الذي يتكلم بلا علم فنقول له : لم قلتَ : إن هذا الأثر الذي رواه إبراهيم بن محمد إسناده جيد ؟ ومن وثّق إبراهيم بن محمد هذا أو احتج بخبره وأثنى عليه من أهل العلم ؟ والمحتج بالحديث عليه أن يبين صحة إسناده ودلالته على مطلوبه وأنت لم تذكر في إبراهيم بن محمد المنفرد بهذا الخبر شيئا يقتضي الاحتجاج به وبروايته والرجوع إلى قبول خبره فقولك فيما تفرد به ولم يتابع عليه : « إسناده جيد »

دعوى مجردة مقابلة بالمنع والرد وعدم القبول »[1] .

ومما يدل على ضعف هذا الحديث ما ذكره أبو محمد بن حزم رحمه الله في المحلى حيث قال : « وقد ذكرنا ما لا يختلف فيه اثنان من أهل النقل : أن بلالًا رضي اللَّه عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول اللَّه ﷺ إلا مرة واحدة بالشام ولم يتم أذانه فيها »[2] .

الدليل السادس

قالوا : وقد أخرج السمعاني وابن نعمان المالكي وأبو الحسن الكرخي عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال : قدم علينا أعرابي بعدما دفنَّا رسول اللَّه ﷺ بثلاث أيام فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحثا على رأسه من ترابه وقال : يا رسول اللَّه قلتَ فسمعنا ووعيت من اللَّه فوعينا عنك وكان فيما أنزل اللَّه عليك ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] ، وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر قد غُفر لك » . قالوا : فهذا الأعرابي تمرغ في تراب القبر ولم ينكر عليه أمير المؤمنين علي رضي اللَّه عنه .

فالجواب :

أن هذا الخبر لا يصح أيضا . قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه اللَّه إن هذا خبر منكر موضوع ، وأثر مختلق مصنوع لا يصح الاعتماد عليه ولا يحسن المصير إليه وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض !!! .

---

(١) انتهى ملخصًا من الصارم المنكي (ص ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥) .

(٢) المحلى (٣/ ١٥٢) لابن حزم ط المنبرية . والذهبي في سير أعلام النبلاء (١ / ٣٥٨) ، وابن حجر في لسان الميزان (١ / ١٠٨) ، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٢١) ، والألباني في الرد على البوطي (ص ٩٤) .

ففي سنده الهيثم بن عدي جد أحمد بن محمد بن الهيثم وأظن أنه الطائي فإن يكنه فهو متروك كذاب وإلا فهو مجهول . . »[١] اهـ .

وهاك أقول أهل العلم فيه . وقال يحيى بن معين : ليس بثقة كان يكذب . وقال العجلي وأبو داود : كذاب . وقال أبو حاتم الرازي والنسائي والدَّولابي والأزدي : متروك الحديث . وقال السعدي : ساقط قد كُشِف قناعه . وقال أبو زرعة : ليس بشيء . وقال البخاري : سكتوا عنه الخ[٢] وهذه عادة البخاري فيمن تُرك حديثه واتُّهم بالكذب أهـ وقد أفاض صاحب كتاب صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان في بطلان هذا الحديث فارجع إليه فإنه مهم جدًا .

الدليل السابع

قال المستحبون لتقبيل القبور واستلامها : قد ثبت لدينا ولديكم أيها المانعون أن رسول اللَّه ﷺ قبَّل الحجر الأسود وقياسا على ذلك يستحب أو يجوز على الأقل تقبيل قبور الأنبياء والصالحين من عباد اللَّه تعالى !!

وجوابنا على ما أوردتموه أن يقال لكم : إن القياس الذي قلتم به لا يصح فإن العبادة في الشرع مبناها على الاتباع لا الابتداع ، وتحكيم الهوى ، وقد ثبت أن الحجر الأسود والركن اليماني لهما من الفضائل ما سبق ذكره فأين ما ثبت فضله بنصوص شرعية مما لم يثبت فضله .

نعم قد علمنا من نصوص الوحي الحض على احترام القبور فلا توطأ ولا يبال عليها ولا يتغوط عليها ولا تلقي عليها نجاسة ولا يتكأ عليها ولكن هذه الأمور لا تجعلنا نفعل عندها ما لم يشرعه اللَّه تعالى ولا نص عليه رسوله ﷺ ولهذا نهى عن تجصيصها ورفعها والغلو فيها .

---

(١) الصارم المنكي (ص ٣٣٨) ملخصا .

(٢) ميزان الاعتدال (٥ ، ٤٤٩) .

وقد شُرِع لنا الترحم على الموتى والدعاء لهم وزيارتهم ولم يُشْرَع لنا تقديسهم والغلو فيهم وتعظيمهم من دون اللَّه تعالى ، وما ثبت في الشرع أنه خُصَّ بعبادة لا يمكن أن يقاس عليه غيره .

وقد شُرِع لنا أن نذكر اللَّه عند المشعر الحرام وعند رمي الجمرات وأثناء الطواف حول البيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وكل هذه شعائر خصت بعبادات كما خص الحجر الأسود بالتقبيل والاستلام ولا يمكن أن نقيس على هذه الأماكن غيرها بحيث نجعلها مقيسًا عليها .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت من العبادات بما لا يشركها فيه سائر البقاع كما خص البيت بالطواف فما خُصت به تلك البقاع لا يقاس به غيرها وما لم يشرع فيها فأولى أن لا يشرع في غيرها »[١] اهـ .

فالحاصل أنه لا مدخل للقياس في هذه المسألة .

الدليل الثامن

قالوا : وقد ورد عن ابن عمر رضي اللَّه عنه أنه رؤى واضعا يده على مقعد[٢] النبي ﷺ من المنبر ثم وضعها على وجهه .

قالوا : قد روى هذا الأثر ابن سعد في الطبقات (١ / ١٩٥)[٣] .

وقالوا : قد أفتى الإمام أحمد رحمه اللَّه بجواز التمسح بمقعد رسول اللَّه ﷺ من المنبر وذلك في رواية أبي بكر الأثرم ونقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (٢ / ٧١٩) .

قالوا : وقد ورد أيضا ما يفيد أن غير ابن عمر رضي اللَّه عنه من الصحابة رضي

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٨٠٠) .

(٢) مكان قعوده على المنبر الذي كان يخطب عليه في المسجد النبوي .

(٣) ومن الغفلة أن ينسب علي الجفري في إحدى محاضراته ودروسه هذا الأثر للبخاري وهو كما ترى ليس في البخاري فيوهم بذلك العامة بأن الأثر في الصحيح وليس الأمر كذلك .

اللَّه عنهم كانوا يمسون رُمَّانة منبر النبي ﷺ وذلك التماسا للبركة .

قالوا : وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن أبي قسيط قال : كان أصحاب النبي ﷺ إذا خلا المسجد جَسُّوا رُمَّانة المنبر التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون وقد نقله القاضي عياض أيضًا .

قالوا : وقد أورد الحافظ الذهبي أن عبد اللَّه بن أحمد سأل أباه عمن يلمس رمانه منبر النبي ﷺ ويمس الحجرة النبوية فقال أحمد : لا أرى بذلك بأسا .

قالوا : وقد جاء في كتاب العلل والسؤالات لعبد اللَّه بن أحمد عن أبيه من رواية علي بن الصواف عنه أي عن عبد اللَّه قال : سألت أبي عن الرجل يمس منبر رسول اللَّه ﷺ ، ويتبرك بمسه ويُقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب اللَّه قال : لا بأس[١] .

قالوا : وقد قال بعض الحفاظ رَحِمَهُ اللَّهُ : رأيت في جزء عليه خط ابن ناصر وغيره أن الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي ﷺ وتقبيل المنبر فقال لا بأس[٢] .

قالوا : وقد ورد عن الإمام إبراهيم الحربي أنه قال باستحباب تقبيل الحجرة النبوية كما نقل ذلك في الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية[٣] .

قالوا : وقد نقل الحافظ ابن حجر[٤] أن العلامة ابن أبي الصيف الشافعي اليمنى قد أفتى بجواز تقبيل قبور الأنبياء والصالحين قياسا على تقبيل الحجر الأسود .

ونشرع الآن في الكلام على ما أورده :

أولا : ما ورد عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما :

أما ما ورد عن ابن عمر رضي اللَّه عنه وبعض الصحابة من مس مقعد النبي من

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١ / ٢١٢) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١١ / ٢١٢) .

(٣) الاختيارات العلمية (ص ٩٢) .

(٤) فتح الباري (٣ / ٥٥٥) .

المنبر الذي كان يخطب عليه رسول اللّٰه ﷺ وكذا مس رمانة المنبر فلسنا ننكر التبرك بآثار رسول اللّٰه ﷺ كبعض آثاره مثل شعره أو ثيابه أو الأواني التي شرب منها أو غير ذلك .

ولعلنا نعقد فصلا في جواز التبرك بآثار رسول اللّٰه ﷺ وذلك بعد الانتهاء من الرد على ما أورده المخالفون .

ثم يقال للمخالفين : أين الدليل على تقبيل القبر والحجرة النبوية من أثر ابن عمر رضي اللّٰه عنهما الذي أوردتموه ؟ ، ألم يأت عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما أنه كان يسلم على رسول اللّٰه ﷺ ، ولا يمس القبر كما سبق بيانه ؟ ، فكيف يمكن الاستدلال على تقبيل قبر النبي ﷺ من أثر ابن عمر في التبرك بمقعده من المنبر ورمانته ؟

والتمسح بالمنبر ليس محل اتفاق بين العلماء السابقين رحمهم اللّٰه ، وما ادعيتموه من إفتاء الإمام أحمد رحمه اللّٰه بجواز التمسح بالمنبر والرمانه هو في الحقيقة إحدى الروايتين عن الإمام أحمد والرواية الأخرى القول بكراهية ذلك وهي أشهر فتحصّل أن أشهر الروايتين عن الإمام أحمد هو القول بكراهية التمسح كما هو قول أكثر العلماء .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه : « وعن أحمد في التمسح بالمنبر روايتان أشهرهما أنه مكروه كقول الجمهور وأما مالك[١] وغيره من العلماء فيكرهون هذه الأمور وإن فعلها ابن عمر فإن أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم لم يفعلها فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه أنه كان في السفر فرآهم ينتابون مكانا يصلون فيه فقال : ما هذا ؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول اللّٰه ﷺ . فقال : أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد إنما

---

(١) ومن شدة حرصه رحمه الله على اتباع السنة وإنكاره لمن خالفها أنه لم يأخذ العلم عن عطاء لما رآه تمسّح بمنبر النبي ﷺ راجع شفاء الصدور (ص ٧٩) للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي .

أهلك من كان قبلكم بهذا من أدركته فيه الصلاة فليصل فيه وإلا فليمض »[١] .

ثم يقول شيخ الإسلام رحمه الله : « وهكذا للناس قولان فيما فعله (أي النبي ﷺ) من المباحات على غير وجه القصد هل متابعته فيه مباحة فقط أو مستحبة ؟

على قولين في مذهب أحمد وغيره كما قد بُسِط ذلك في موضعه ولم يكن ابن عمر ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه ، ومثل مواضع نزوله في مغازيه ، وإنما الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط وإن كان هو لم يقصد التعبد به فأما الأمكنة نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يُعَظَّم منها إلا ما عظَّمه الشارع »[٢] .

وقال في موضع ثالث : « والمقصود أنه ليس لأحد أن يُحَرِّم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه وإلا فالأصل عدم التحريم سواء في ذلك الأعيان والأفعال ، وليس له أن يَشْرَع دينا واجبا أو مستحبا ما لم يقم دليل شرعي على وجوبه أو استحبابه »[٣] اهـ .

وقال في موضع رابع : « والاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي ومن أخبر عن اللَّه أنه يحب عملا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به اللَّه كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم »[٤] اهـ .

فتبين مما سبق أنه لا يجوز التقول على اللَّه وعلى رسوله ﷺ ولا يجوز أن ننسب إلى اللَّه ورسوله قولا ما جاء في الكتاب والسنة . قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الاسراء : ٣٦] .

وعلى هذا فلو أن شخصا ما قال هذا الأمر مستحب لا يقبل منه ذلك إلا ببينه من

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ٤١٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٠ / ٤١١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٥٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٨ / ٦٥) .

دليل شرعي ثابت وصحيح وإلا فقوله مردود عليه ، تلك القاعدة التي قدمتُ لها أثر كبير في تمحيص الأقوال وميزان قبولها .

قال المانعون : وليس فيما ذكرتم أيها المستحبون لتقبيل القبور واستلامها ما يصح دليلا على ما ذهبتم إليه ولكن قبل الخوض في مناقشة ما أوردتموه لابد من بيان قاعدة مهمة جامعة نافعة في هذا الباب وهي : « أن القول باستحباب أمر من الأمور لابد له من دليل ثابت لأن الاستحباب أحد الأحكام الخمسة كما هو معلوم وإنما خصصت الكلام على الاستحباب بالذات لأن كثيرا من الناس تسامحوا في باب الاستحباب فنصوا على استحباب أمور لا دليل عليها من كتاب ولا سنة .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة وما دلّا عليهما وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول ﷺ فإن أمته ولله الحمد لا تجتمع على ضلالة »(١) .

وقال في موضع آخر : « وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعي فالوجوب والندب والإباحة والاستحباب والكراهية والتحريم لا يثبت منها شيء إلا بأدلة شرعية »(٢) .

ثانيا : ما جاء عن الإمام أحمد :

وأما بالنسبه لما جاء عن الإمام أحمد من القول بتقبيل الحجرة النبوية والقبر الشريف فنحن في شك من هذا النقل بل ربما لا يصح عن الإمام أحمد وذلك للأمور الأتيه :

١ ـ أن العلامة ابن قدامة – وهو من كبار محرري مذهب الإمام أحمد – لم يذكر تلك الرواية في المغني ، بل الذي ذكره في المغنى أن تقبيل قبر النَّبيِّ ﷺ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٧٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٥٨) .

والتمسح به لا يستحب واستدل برواية أبي بكر الأثرم عن الإمام أحمد ، وهاك لفظ ابن قدامة - رحمه اللّه - : « فصل : ولا يستحب التمسح بحائط قبر النَّبيِّ ﷺ ولا تقبيله ، قال أحمد : ما أعرف هذا . قال الأثرم : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النَّبيِّ ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون . قال أبو عبد اللّه : وهكذا كان ابن عمر يفعل »(١)

٢ . أن الإمام أحمد رحمه اللّه معروف بتحريه للسنة وما أفتى إلا بأثر رحمه اللّه ونعلم ويعلم القاصي والداني حرص الإمام على اتباع رسول اللّه ﷺ ولهذا لما عُرض القول أي القول بجواز تقبيل القبر على شيخ الإسلام ابن تيمية استبعد صحة ذلك عن الإمام أحمد وقال رحمه اللّه : « أحمد أجل عندي من هذا » وقد حكى الاستبعاد الحافظ ابن حجر في الفتح بقوله : « واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك »(٢)

٣ . أن الوارد عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية أبي بكر الأثرم ما يفيد عدم الرخصة في التمسح بالقبر الشريف وهاك لفظ الرواية : قال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد اللّه يعني أحمد بن حنبل : قبر النبي ﷺ يمس ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا . قلت له فالمنبر ؟ فقال : أما المنبر فنعم قد جاء فيه قال أبو عبد اللّه : شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر « أنه مسح على المنبر » قال : ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانه قلت : ويروون عن يحي بن سعيد أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسنه ثم قال لعله عند الضرورة والشيء »(٣) اهـ . فنعلم من هذه الرواية أن الإمام أحمد لم يرخص في التمسح بالقبر فكيف يصح النقل عنه بجواز التمسح بالقبر بل وتقبيله ؟ .

٤ . أن الإمام أحمد والإمام مالك قبله قد أفتيا بمقتضى حديث وأثر ابن عمر رضي اللّه عنه أن الزائر يقف أمام القبر ولا يمسه بل يسلم على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وإذا

(١) المغنى : (٥ / ٤٦٨) .

(٢) فتح الباري (٣ / ٥٥٥) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧١٩) .

كان هذا مقتضى الحديث فكيف ينسب للإمام أحمد أنه أفتى بتقبيل القبر والحجرة النبوية .

٥. أن بحر العلوم وخبير الأمة بأقوال السلف وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أعرف الناس بأقوال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حكى اتفاق العلماء على عدم جواز ومشروعية تقبيل القبر الشريف وغيره مما لم يرد في الشرع تقبيله من الأماكن ولم يستثن شيخ الإسلام أحدا من العلماء وقد سبق نقل هذا الاتفاق في أكثر من مكان . ثم هب أن ما ورد عن الإمام أحمد من الترخص في مس القبر وتقبيله صحيحًا فيقال تنزلًا لو صح هذا لكان خاصًا بقبر النبي ﷺ فكيف يلحق به قبر غيره من الأموات ؟ ثم لو صح ما ورد عن الإمام أحمد أيضًا فلقائلٍ أن يقول إذن يصبح للإمام في هذا المسألة قولان ولا شك أن اشهرهما منع التمسح وتقبيل قبر النبي ﷺ ولهذا قال في الشرح الكبير لا يستحب تمسحه بقبره عليه أفضل الصلاة والسلام على الصحيح من المذهب قال في المستوعب : بل يكره قال الإمام أحمد : أهل العلم كانوا لا يمسونه[1]

قلت : قوله على الصحيح من المذهب يدل على أن رواية التمسح بقبر النبي وتقبيله رواية ضعيفة ولهذا أيضا مر في كلام ابن قدامة قوله لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله وجاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح بن أحمد في مسائل الزيارة ما يلي .

وقال « الإمام أحمد » في الذي هي حج الفريضة : يبدأ بمكة قبل المدينة فإني لا أدري لعله يحدث به شيء وفي الذي يدخل المدينة ولا يمس الحائط ويضع يده على الرمانة وموضع الذي جلس فيه النبي ﷺ ولا يقبل الحائط »[2] قال المعلق على كتاب المسائل : « نقل عنه (أي الإمام أحمد) كراهة التمسح بحائط قبر النبي ﷺ وتقبيله الأثرم وأبو الحارث أيضا وهو الصحيح من المذهب »[3] فعلم من هذا أن المشهور

---

(١) الانصاف مع الشرح الكبير (٩/ ٢٧٤) .

(٢) مسائل الإمام أحمد (٣/ ٦١، ٦٠) .

(٣) المغني (٣/ ٥٥٩) ، الفروع (٣/ ٥٢٣) الانصاف (٤/ ٥٣) شرح منهى الإرادات (٢/ ٧١) .

في مذهب الحنابلة المنع من التمسح وتقبيل قبر النبي ﷺ على فرض صحة الرواية التي تبيح المسح والتقبيل للقبر الشريف ولا شك أن القول بمنع ذلك استدل له الإمام أحمد بأثر ابن عمر ووافقه جمهور العلماء على ذلك فالصواب كما عرفناك أن الثابت عن الإمام أحمد أنه لم يرخص في التمسح بالقبر الشريف والله الموفق لا رب سواه .

بل وكذلك سائر القبور الأخرى لا تمسح باليد على الرواية المقدمة في مذهب الإمام أحمد وقد صرح ابن قدامة بالمنع منه[(١)] وكذا قال أبو الحسن الزعفراني[(٢)] ودليل هذه الرواية أن هذا العمل من البدع التي لم ترد بها السنة وذلك لأن طرق الكرب تتوقف على التوقيف من الكتاب والسنة ولهذا قال عمر رضي الله عنه في الحجر الأسود لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك وليس في لمس القبر حال السلام عليه توقيف[(٣)] .

وأيضاً هذا العمل من عادة أهل الكتاب من اليهود والنصارى فتجب مخالفتهم[(٤)] قال المناوي رحمه الله قوله : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور " لحدثان عهدكم بالكفر وأما الآن حيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوة " فزوروا القبور " بشرط ألا يقترن بذلك تمسح بالقبر ، أو تقبيل ، أو سجود عليه ، أو نحو ذلك . فإنه كما قال السبكي بدعة منكرة إنما يفعلها الجهال "[(٥)] .

وأيضاً فإن لمس القبر أو وضع اليد عليه ذريعة إلى تعظيمه والتمسح به وذريعة إلى الشرك فحرم سداً للذريعة[(٦)] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « فقد

---

(١) في المغني (٣/ ٤٠٠) .

(٢) كما في المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٦) .

(٣) المجموع شرح المهذب(٢/ ٢٨٦) الروايتين والوجهين (١/ ٢١٥) الفروع (٢/ ٣٠٠) .

(٤) احياء علوم الدين (١/ ٤٠٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٦) الفروع (٢/ ٣٠٠) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٧) .

(٥) فيض القدير (٥/ ٥٥) .

(٦) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٧) ، أحكام المقابر لعبد الله السحيباني (ص ٤٣٧،٤٣٦) .

رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانه[١] التي هي موضع النبي ﷺ ويده ولم يرخصوا في التمسح بقبره »[٢] . وقال رحمه الله : « وكره مالك التمسح بالمنبر كما كرهوا التمسح بالقبر »[٣] . وقال رحمه الله عن الإمام مالك : « ولم يأخذ (أي مالك رحمه الله) بفعله (أي بفعل ابن عمر) في التمسح بمقعده أي مكان قعوده ﷺ » على المنبر »[٤] .

وبهذا التقرير والتحرير يتضح أن حكم مس منبر النبي ﷺ الكراهه في أظهر الروايتين عن الإمام أحمد وهي الرواية الموافقة لجمهور العلماء .

ثم إن المنبر الذي اختلف فيه قول الإمام أحمد رحمه الله هو المنبر الذي كان على عهد النبي ﷺ والذي نعتقد أنه لامَسَ جسد النبي ﷺ وهذا المنبر لا أثر له اليوم فيما نعلم لا هو ولا رمانته وبهذا زال ما رخص فيه الإمام أحمد في إحدى الروايتين المرجوحه عنه . فقد أحترق المنبر وما بقي منه شيء بسبب الحريق الذي وقع بالمدينة . . أما من أجاز التمسح بالمنبر الموجود اليوم في المسجد النبوي فهو ولا شك مخطىء وقد نادى يوسف الرفاعي في هذا العصر بالتمسح بالمحراب النبوي والمنبر وجدران المسجد . وقال : « لم لا تسمحوا للزوار أن يتمسحوا بمحراب المسجد النبوي ومنبره وجدرانه لم تمنعوهم وتنهروهم ؟ .

وقد ردَّ عليه الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه اللّه بقوله : « كذبت يا رفاعي وأين آثار النبي ﷺ ، إن المنبر والشباك من وضع الأتراك فواللّه ما لامست شيء من يد رسول اللّه ﷺ وقدمه ولا شيئا من جسمه فبم يتبرك المسلمون يا رفاعي ؟ إنهم يتبركون بوجودهم في مسجد رسول اللّه ﷺ وصاحبيه الصديق والفاروق وما عدا ذلك فهو شرعة الروافض وعملاء الروافض المنتفعين هداهم اللّه إلى الحق ورجع

---

(١) ولا تنس أن هذا في إحدى الروايتين والأخرى المشهورة الكراهه كما تقدم .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧٢٠) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧٢٠) .

(٤) الجواب الباهر لزوار المقابر ص ١٠٦ .

بهم إلى صراطه المستقيم . آمين »[١] .

وقد علّق بعضهم على قول الشيخ أبي بكر : « ما لامست شيئا من يد رسول اللَّه ﷺ فقال قوله : « ما لامست . . الخ » من باب الإلزام وإلا فمجرد ملامسته لمنبر أو شباك ليست موجبة للتبرك به بالاستلام والتقبيل »[٢] اهـ .

فإن قال قائل : قد ذكر صاحب الإقناع في آداب زيارة القبور ما نصه : « ويقف الزائر أمام القبر ويقرب منه ولا بأس بلمسه باليد »[٣] فهذا يدل على جواز مس القبر تبركاً .

فالجواب : من وجوه

أولها : أن عبارة صاحب الاقناع لا يستفاد منها مس القبر تبركاً بل عبارة صاحب الاقناع فرّقت بين المس للقبر عند الدعاء وبين التمسح على سبيل التبرك وإليك نص العبارة كاملة . قال صاحب الاقناع : « ويقف الزائر أمام القبر ، ويقرب منه ، ولا بأس بلمسه باليد ، أما التمسح به والصلاة عنده ، أو قصده لأجل الدعاء ، معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره والنذر له أو نحو ذلك قال الشيخ[٤] فليس هذا من دين المسلمين بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي شعب الشرك »[٥] اهـ . فعلم مما سبق أن التمسح بالقبر بدعة .

ثانيها : أن قول صاحب الاقناع : « لا بأس بلمسه باليد » هو بناءً على رواية[٦] عن

---

(١) وجاءوا يركضون (ص ٦٧) .

(٢) تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (٢ / ١٧٨) .

(٣) الإقناع (١ / ٣٧٧) .

(٤) يقصد شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله .

(٥) الإقناع (١ / ٣٧٧) .

(٦) ولهذا ذكر أصحاب هذه الرواية التعليل لها بأن مس القبر باليد عند زيارة الميت يشبه مصافحة الحي فكما ترى لا علاقة لهذا التعليل بمس القبر تبركًا فمن نسب إلى الحنابلة غير ذلك فهو مخطئ . وقد ذكرت هذه الرواية في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢١٤) كتاب التمام (١/ ٢٦٦) والفروع (٢/ ٣٠٠) والإنصاف (٢/ ٥٦٢) وكشاف القناع (١/ ١٥٠) ويجاب عن =

الإمام أحمد لما شيّع بعض الموتى ووضع يده على قبره يدعو له . فأي علاقة بين هذا وبين التمسح بالقبر تبركاً . وبينهما بون شاسع ولهذا يخطيء من يظن جواز التمسح بالقبر حتى ولو كان القبر مشرفًا اعتماداً على فعل الإمام أحمد الذي سبق ، وقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية صنعاً حينما نبه على هذا الفرق حيث قال : «فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد النبي ﷺ ويده ، ولم يرخصوا في التمسح بالقبر ، وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره ، لأن أحمد شيع بعض الموتى ، فوضع يده على قبره يدعو له ، والفرق بين الموضعين ظاهر ، وكره مالك التمسح بالمنبر كما كرهوا التمسح بالقبر ، فأما اليوم ، فقد احترق المنبر ، وما بقيت الرمانة وإنما بقى من المنبر خشبة صغيرةفقد زال ما رخص فيه ، لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو في التمسح بمقعده »(١) .

ثالثها : أن مسألة مس القبر عند زيارة الميت ليست محل اتفاق في كتب المذهب الحنبلي على وجه الخصوص فغالب كتب المذهب لم تذكرها في آداب الزيارة بل نص بعضهم على أنها بدعة ونقل عن بعضهم بل الأكثرعلى منع ذلك بل صرح ابن قدامة ولم يستثن عالماً وإليك عبارته .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : « فصل : ومس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه ولا يؤمن معه فساد الميت ، وقد منع العلماء مس القبر ، فمس الجسد مع خوف

= هذا الاستدلال بأن القياس بعيد ، فكيف يكون مس القبر في معنى المصافحة ثم إن الميت لا يقاس بالحي إذ أمور الآخرة لا تقاس بأمور الدنيا ولا تشبهها .

قال القرطبي رحمه الله : وبالجملة فأحوال المقابر وأهلها على خلاف عادات أهل الدنيا في حياتهم ، فكيف تقاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا" التذكرة (١٠٩) .

ثم إن هذا القياس مقابل بالسنة التركية من النبي ﷺ فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا بقية السبف هذا العمل ومعلوم أن ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة ، وذلك إذا وجد المقتضى وانتفى المانع " أحكام المقابر (ص٤٣٦) لعبد الله السحيباني .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧٢٦ ، ٧٢٧) .

الأذى أولى بالمنع »[١] .

وقال شارح الإقناع : « (ويكره) لمتبع الجنازة التبسم ، والضحك أشد منه ، والتحدث في أمر الدنيا ، وكذا مسحه بيديه ، أو بشيء عليها تبركاً قال وهو قبيح في الحياة ، فكذا بعد الموت ، وفي الفصول : يكره قال ولهذا منع أكثر العلماء مس القبر ، فكيف بالجسد »[٢]

ولا شك أن العلامة الفقيه ابن قدامة من أكبر محرري مذهب الإمام أحمد ولو صحت الرواية في التمسح بالقبر أو مسه لنبه عليها .

ولا شك أن القول بعدم مس القبر قد سبق في نقول أهل العلم ما يكفي بل ساق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الاتفاق بين العلماء على ذلك كما سبق وكذا صرح بكراهة مس القبر صاحب مختصر خليل من كتب المالكية[٣] .

ثالثا : ما جاء عن الإمام إبراهيم الحربي رحمه الله :

أما ما أورده من النقل عن الإمام إبراهيم الحربي من جواز تقبيل الحجرة النبوية فعلى المخالفين عدة أمور نطالبهم بها :

أولاً : نطالبهم بصحة النقل عن الإمام إبراهيم الحربي : فأين السند إليه بذلك ثم لو صح السند إليه فلا حجة فيه فكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب الروضة الشريفة ﷺ .

ثانياً : يقال للمخالفين لماذا أخذتم بقول الإمام إبراهيم الحربي ؟ لو صح عنه ؟ وتركتم اتفاق من سبقه من العلماء على عدم مشروعية تقبيل القبر الشريف وما لم يرد الشرع بتقبيله من الأماكن ؟ .

ثالثاً : ويقال لهم أيضا : إن الصالحين من عباد الله هم الذين يتبعون الشرع ولا

---

(١) المغني (٣ / ٤٠٠) .

(٢) كشاف القناع (٢ / ١٥٣) .

(٣) (٢ / ١٢٩) .

يتعبدون بالآراء فلا يصح الاحتجاج بأسماء الرجال ، وصدق الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال : « واسمع مني بلا محاباة : لا تحتجنَّ عليّ بأسماء الرجال وتقول قد قال إبراهيم بن أدهم ، قد قال بِشْر الحافي ، من احتج برسول اللَّه ﷺ وبأصحابه رضي اللَّه عنهم أقوى حجة »[١] .

فالمتبع المحقق يبحث عن الحق أينما كان لا يرهب ممن ذُكر أمامه من أسماء .

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ : « واعلم أن المحقق لا يهوله اسم مُعَظَّم كما قال رجل لعلي رضي اللَّه عنه : أتظن أنا نظن أن طلحة والزبير كانا على باطل ؟ فقال علي رضي اللَّه عنه إن الحق لا يعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله »[٢] .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : « وهل الناس إلا صاحب أثر يَتَّبِعُه أو فقيه يفهم مراد الشرع ويفتي به . نعوذ باللَّه من الجهل وتعظيم الأسلاف تقليدًا لهم بغير دليل فإن مَنْ وَرَدَ المشرب الأول رأى سائر المشارب كَدِره »[٣] .

قلت : يشير رَحِمَهُ اللَّهُ أن المتبع عليه بالأصل الكتاب والسنة فهي المردُّ عند الاختلاف والنبع الصافي وفيها المقنع والغنية عن الآراء والقياسات الباطلة وكلما قَرُب المؤمن من العهد الأول عرف مقدار مخالفة المتأخرين والبون الشاسع بينهم وبين الهدى النبوي نسأل اللَّه تعالى إحسانًا وتوفيقًا .

رابعًا : ما نقله الحافظ في الفتح من استنباط ابن أبي الصيف تقبيل القبور من تقبيل الحجر الأسود .

فأقول : أما ما ورد في الفتح من إفتاء الشيخ ابن أبي الصيف مفتي الشافعية باليمن بجواز تقبيل قبور الأنبياء والصالحين قياسًا على تقبيل الحجر الأسود فهذا الكلام متعقب قد تعقبه غير واحد من العلماء .

---

(١) صيد الخاطر ٢٨

(٢) نفس المصدر السابق ص ٣١

(٣) صيد الخاطر (ص ٣٣) .

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « التقبيل للجمادات لم يثبت إلا في تقبيل الحجر الأسود ثم ساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عمر في تقبيل الحجر الأسود ثم قال : فهذا الذي ورد في تقبيل الجماد لا يُقاس على الحجر الأسود وغيرها لأنها اختصت بخصائص ليست لشيء من الجمادات ولأن تقبيلها لحكمة تختص بها ثم ساق الحديث المرفوع : يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد : « ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فهذه خاصة بالحجر الأسود ولا يلحق بها غيرها إذ من شرط القياس الاشتراك في العلة اتفاقا وبهذا يعلم بطلان ما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري من أنه استنبط بعضهم من تقبيل الحجر الأسود تقبيل كل من يستحق التعظيم فإنه استنباط باطل ، ولو سلمنا صحته فقد عارضته مفسدة عظيمة وهي أن تقبيل القبور والأخشاب التي تنحت عليها ويقال لها التوابيت هو بعينه التي كانت تفعله عُباد الأوثان لأوثانهم وهم من جملة عُبَّادها إذ كل تعظيم فهو من العبادة وتعظيم جماد لا يضر ولا ينفع منهي عنه ، لأن التعظيم من خاصة المعبود بحق فلا تعظيم إلا له تعالى بالعبادة بكل جارحة من الجوارح ومن أذن لنا بأن نُعَظِّمه من الأحياء من الأنبياء المرسلين والعلماء والعاملين نحو ذلك »[١] .

ومن العجب أنك إذا ناقشت المخالفين في مسألة التقبيل والاستلام للقبور يبادرك القول : أفتى الشيخ الفلاني بجواز بل استحباب تقبيل القبور والتمسح بها وجعل الفتوى بذلك كالنص المنزل فلا نقاش ولا جدال بل المطلوب منك التسليم والانصياع وهذا ما لا يقبله عقل سليم فإن مجرد فتوى من أفتى بذلك لا يُحقُّ باطلًا ولا يحلل حرامًا ولا يحرِّم حلالًا حتى يأتي بالدليل وعليه يدور القال والقيل كما ذكر الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ . [٢] .

ثم مما يعد من الفواقر والمصائب : أن يعتقد بعضهم أن جواز واستحباب تقبيل

---

(١) الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف (ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١)

(٢) نفس المصدر السابق (ص ١٣١) .

القبور أمر غني عن طلب الدليل ، وقد أحسن الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث ردَّ على من سطَّر ذلك فقال : « كأنه جعله من ضروريات الدين . نعم هو من ضروريات الدين دين الجاهلين عُبَّاد القبور المغفلين الذين يعلمون ظاهرًا من الحياة الدنيا حيث قبَّلوا بالأفواه وعفروا الجباة لمن لا ينفعهم شيئا ولا يضرهم أفٍ لهم ولما يعبدون ، فإن من عرف الظاهر من الدنيا يحرص على أن لا يبذل مقالا ولا مالا ولا قبلة ولا استلاما إلا إذا كان لأمر يعود عليه نفعه في دينه أو دنياه ؟ الخ »(١) .

وكم كنت أتمنى أن يُعقِّب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قول ابن أبي الصيف ، لكن قدَّر اللَّه وما شاء فعل ، وما كل ما يتمنى المرء يدركه، وذلك لأن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد عوّدنا على التحقيقات الجيدة والرد على الأقوال المخالفة ، أقول هذا الكلام لأن كثيرًا من القبوريين قد يحتج بسكوت الحافظ ابن حجر على قول ابن ابي الصيف فيظن أن السكوت في هذا الموضع علامة الرضا لكن الحق أن ترك التعقيب لا يعنى الموافقه ولا يمكن أن يؤخذ منه موافقة الحافظ على قياس ابن أبي الصيف وقد أنكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الجهال الافتتان والتعظيم بالأشجار وغيرها(٢) .

وقريب من سكوت الحافظ ابن حجر نقل الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ .(٣) لقول ابن أبي الصيف من الفتح دون تعقيب لكن وإن لم يُعقِّب الشوكاني على قول ابن أبي الصيف في نيل الأوطار إلا أن كتبه الأخرى طافحة بالانكار على القبوريين وتقبيلهم القبور وتقديمهم النذور ودعائهم المقبور انظر على سبيل المثال رسالته الدر النضيد وشرح الصدور وغير ذلك .

ومما يدل على ضعف هذا القول المنقول عن ابن أبي الصيف ما يأتي :

---

(١) نفس المصدر السابق (ص ١٣١) .

(٢) فتح الباري (٦ / ١١٨) .

(٣) نيل الأوطار (٦ / ١١١) .

أ - الإجماع على منعه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه : « واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بغير النبي ﷺ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد »[١] .

فمن قال قولًا مخالفًا للإجماع فه مردود لأن الإجماع حجة قاطعة بذاته .

ب - أن النقل عن الإمام أحمد رحمه اللّه فيه نظر كما ذكره الحافظ بصيغة التمريض هو بنفسه ويدل على عدم صحة هذا النقل ما سبق ذكره من الإجماع ، وأيضًا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما اللّه من أعلم الناس بالمذهب ومع ذلك لم يذاكراه ، بل ذكرا ما يناقض هذا النقل كما في[٢] .

٣ - أن القول الذي ذكره عن ابن أبي الصيف اليماني منقول بصيغة التمريض كما ذكره هو ونقله .

ونعود إلى ذكر من تعقب ما جاء في الفتح لابن حجر رحمه الله :

وممن تعقب ما جاء في الفتح الشيخ عبد الرحمن البنا ، قال رحمه الله : « تَتِمه في عدم الاغترار بقول القائلين بجواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين ثم قال رحمه الله : « ذكر بعض شراح البخاري عن بعض العلماء جواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين وأيديهم لأجل التبرك بذلك قياسا على الحجر الأسود ولا أوافقهم على هذا بل ما ورد فيه نص صحيح صريح عن الشارع قبلناه وعملنا بمقتضاه وما لا فلا . نعم ورد أن بعض الصحابة قبَّل يد النبي ﷺ ، وبعضهم قبَّل جبهته وقبَّل بعض التابعين يد بعض الصحابة . وأما تقبيل قبره ﷺ فلم يرد أن أحدًا من الصحابة فعل ذلك بل ورد النهي عنه ثم ساق رحمه الله حديث لا تجعلوا قبري عيدًا »[٣] اهـ .

وقد سبق الاستدلال به على بدعية التقبيل والاستلام للقبور .

وممن تعقب ما جاء في فتح الباري العلامة ابن باز رحمه الله :

حيث قال في الحاشية : « والأحكام التي تنسب إلى الدين لابد من ثبوتها في

---

(١) « الفتاوى الكبرى » (٥ / ٢٩٠) الاختيارات الفقهية (ص ١٠٤ ، ٨٤) .

(٢) « الإنصاف » (٤ / ٥٣) وراجع اتحاف أهل القبلة ص ٧٠ ، ٧١ .

(٣) الفتح الرباني (١١ / ٣٨ ، ٣٩) .

نصوص الدين وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه وتقدم قول الشافعي : « ولكنَّا نتبع السنة فعلاً وتركًا » وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود هذه هي النصوص وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر أنه أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي والخروج عن هذه الطريقة تغيير الدين وخروج إلى غيره ما أراده اللَّه »[١] اهـ .

الدليل التاسع

قال المجيزون لتقبيل القبور واستلامها : ومن أعظم أدلتنا على جواز التقبيل والاستلام للقبور حبنا لرسول اللَّه ﷺ و للأولياء الصالحين فهذا الحب لهم منا يوجب علينا مزيداً من التعظيم والتوقير لهم فإذا قبَّلنا قبورهم وتمسَّحنا بها فإن ذلك لما نُكِنُّه لهم من حب في قلوبنا .

ثم إن قلوبنا شَغِفَة بحب رسول اللَّه ﷺ وأولياء اللَّه الصالحين فالحقيقة أن هوانا مع أصحاب القبور وليس في تقبيل القباب والمقاصير والأعتاب والأخشاب بها ومسح الجدران والتراب على حد قول الشاعر :

أمرُّ على الديار ديار ليلى ... أُقبل ذا الجدار وذا الجدار
وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديار

وكان البوصيري صاحب البردة المشهورة ينشد في تقبيل تراب قبر النبي ﷺ :

لا طيب يعدل تربًا ضم أعظمه ... طوبى لمنتشق منه وملتثم[٢]

(١) فتح الباري (٣ / ٥٥) حاشية (١) .

(٢) ويقول بعض المغاربة في شيخه المدعو التجاني الذي مات بمدينة فاس وصنع له مقام ومشهد

وقبل الترب من فاس بزاوية ... فيها الهدى والتقى والحفظ والبأس
فيها التجاني أبو العباس خير فتى ... حاز الكمال حبيب العين والرأس .

قلت : وهكذا يصنع الغلو والجهل بأهله فيخرجهم عن جادة السبيل نسأل الله العافية .
وقد ذكر هذا الشعر في اللآلىء السنية (ص ٣٩) .

الجواب :

قال المانعون : لا نختلف معكم أيها المجيزون في أن تعظيم وحب رسول اللَّه ﷺ واجب على كل مسلم بل هذا من المُسلمات التي لا نزاع فيها .

كما لا نختلف معكم في احترام وتوقير الصالحين من عباد اللَّه تعالى ممن حاز الإيمان والتقوى وفاز بولاية اللَّه تعالى في قوله : ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [يونس : ٦٢ - ٦٤]

ولا نختلف معكم في أن حب المؤمنين وموالاتهم من أوثق عرى الإيمان ولكن نختلف معكم معشر المجيزين لتقبيل القبور واستلامها في حقيقة التعظيم والمحبة فجهلكم بحقيقة ذلك أدى إلى الغلو والإطراء في الأنبياء والصالحين وهو نفسه الذي دفعكم إلى تمريغ الجباه في تراب القبور واستلام المقاصير والجدران التي حولها وتخصيصها بعبادات عندها وقد نهى رسول اللَّه ﷺ عن الغلو فقال غداة العقبة وهو على راحلته في حجة الوداع لما وضع الحصى في يده لرميها قال : « بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين . . »[١] ولا شك أن الغلو هو مجاوزة الأمر فعلم من الحديث أن الغلو من سنة من أقاموا دينهم على الزيادة في دينهم وتلاعبوا بأحكام ربهم بأهوائهم .

قال شيخ الإسلام : « هذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال »[٢] وقال ﷺ أيضًا : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد اللَّه ورسوله » . والإطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب عليه ومعنى الحديث (أي لا تمدحوني فتغلوا في مدحي كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام فادَّعوا فيه

---

(١) النسائي (٥ / ٢٩٦) وابن ماجة (٢ / ١٠٠٨) من حديث ابن عباس وقال النووي رحمه الله : رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم المجموع شرح المهذب (٨ / ١٧١) .

(٢) نقله في فتح المجيد (ص ١٩٦) .

الإلهية وإنما أنا عبد اللّه ورسوله ، فصفوني بذلك كما وصفني ربي ، فقولوا عبد اللّه ورسوله)[١] . فعلم بهذا أن تعظيم الرسول ﷺ بتعظيم أمره ونهيه والاهتداء بهديه واتباع سنته والدعوة إلى دينه الذي دعا إليه ونصرته وموالاة من عمل به ، ومعاداة من خالفه »[٢] . ثم إن القبوريين من أقل الناس تعظيما لرسول اللّه ﷺ فإنهم يعظمون ما لا يعظمه رسول اللّه ﷺ فإن النبي ﷺ كره تعظيم القبور والبناء عليها والصلاة عندها وغير ذلك وأما القبوريون فقد شرعوا عندها عبادات لا تصرف إلا لله تعالى كالدعاء عندها قصدا أو دعاء أهلها والاستعانة بهم والاستغاثة بهم والنذر لها والذبح لأهلها والطواف حولها كما يطاف حول بيت اللّه .

فأيُّ الفريقين أولى بتعظيم رسول اللّه ﷺ الذين اتبعوه قولا وعملا ووقفوا عند حدوده أمَّن خالف أمره وخرج عن شريعته وتنكب سنته ؟

وأما قولهم : إنَّ حبنا لرسول اللّه ﷺ وأولياء اللّه الصالحين يدفعنا إلى مزيد من تعظيمه وتوقيره فيقال : لا شك في ذلك ولكن في حدود الشرع دون تفريط أو إفراط فإن الغلو باب إلى الإفراط الذي يمقته اللّه تعالى . والجفاء باب يؤدي إلى التفريط في حق الأنبياء والصالحين وغيرهم ودين اللّه وسط بين الغالى فيه والجافى عنه . والأولى أن يقال : إن حبنا لرسول اللّه ﷺ يدفعنا إلى الحرص على اتباع سنته وإشاعتها بين الناس والدعوة إليها والتمسك بها ومحاربة من يخالفها ، وكذلك حبنا للصالحين من عباد اللّه تعالى يدفعنا إلى التشبه بهم وإعطائهم حقهم من الاحترام والموالاة والنصرة . وأما قولهم : إن هوانا مع أصحاب القبور وليس في تقبيل المقاصير والقباب والجدران والأعتاب والأخشاب .

فيقال : إذا فاتركوا تقبيل الأعتاب والأخشاب والجدران والمقاصير والتمرغ في التراب فلماذا تهرعون إلى تقبيل هذه الأشياء إن كان هواكم ليس فيها ؟ وبماذا

---

(١) فتح المجيد (ص ١٩٥) .

(٢) فتح المجيد (ص ١٩٦) .

ينفعكم الميت وقد انقطع عمله ؟ ماذا يفيدكم استلام قبره وتقبيله ؟ وقد يكون محتاجا إلى دعوة منكم وأنتم لا تشعرون .

وأما ما ذكرتم من شعر المتماجنين فلا يصح دليلا ولا يصح مُستمسكا على صحة دعواكم

فالعلم قال اللّه قال رسوله   قال الصحابة ليس بالتمويه

وليس من مصادر التشريع شعر مجنون ليلى أو كثير عزة .

أما قول البوصيرى الذي أوردتموه علينا فلا شك أن فيه حقًا وباطلًا وحقه الشطر الأول من البيت وباطله الشطر الثاني الذي يدعو فيه إلى تقبيل قبر النبي ﷺ وقد رد عليه الشيخ عبد البديع صقر(١) فليراجعه من شاء وبذلك لاح الحق لكل ذي عينين وطلعت شمس الحقيقة فلا يسع لأحد مخالفتها .

وقد اشتملت البردة على أشياء كثيرة فيها غلو يصل إلى حد الشرك أحيانا .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعليقا على قول البوصيري :

يا أكرم الخلق مالى من ألوذ به   سواك عند حدوث الحادث العمم(٢)

قال : فانظر كيف نفى كل ملاذ ما عدا عبد اللّه ورسوله صلى اللّه عليه وآله وسلم ، وغفل عن ذكر ربه ورب رسوله صلى اللّه عليه وآله وسلم إنا لله وإنا إليه راجعون ، وهذا باب واسع قد تلاعب الشيطان بجماعة من أهل الإسلام حتى ترقوا إلى خطاب غير الأنبياء بمثل هذا الخطاب ، ودخلوا في الشرك في أبواب بكثير الأسباب ؟ إلى أن قال : وقد وقع في البردة والهمزية شيء كثير من هذا الجنس ، ووقع أيضًا لمن تصدى لمدح نبينا محمد ﷺ ، ولمدح الصالحين والأئمة ما لا يأتي عليه الحصر ، ولا يتعلق بالاستكثار منه فائدة ، فليس المراد إلا التنبيه والتحذير لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد(٣) .

---

(١) وذلك في كتابه نقد البردة (ص ٨٢) .

(٢) قصيدة البردة في ضمن ديوان البوصيري (٣٤٨) .

(٣) الدر النضيد (ص ٢٧ ، ٢٦) .

تذييل

نقل الهيتمى عن المحب الطبرى قوله بجواز تقبيل القبر الشريف ومسه قال المحب الطبري وعليه عمل العلماء[١] .

وما ذكره المحب الطبرى هنا خطأ من وجوه

أولًا : أن القول بجواز ذلك لا دليل عليه كما سبق بيانه .

ثانيًا : أن العلماء الذين الذين ألفوا المناسك ذكروا أن من الآداب عند زيارة القبر المعظم أن لا يمس ولا يقبل ولا يطاف حوله . وقد سبق ذكر ذلك عن الإمام النووي والقاضي عياض وغيرهم .

ثالثا : ادعاء أن جواز مس القبر وتقبيله عليه عمل العلماء فيقال : من هم العلماء الذين أفتوا بذلك سم لنا من المحققين من أفتى بذلك .

بل الصواب أن يقال : لم يرخص في ذلك إمام محقق اللهم إلا عند الطرقية من الصوفية والمتأخرين نعم ربما يوجد ذلك في كتبهم أما السلف الصالح فقد سبق النقل عنهم بعدم جواز ذلك بل إنكار ذلك .

وإن تعجب فعجب صنيع الهيتمي في توجيه فتوى المحب الطبري بأن ذلك صدر عن استغراقه في المحبة وشدة الشوق للرسول ﷺ ؟[٢]

والسؤال الآن: أشدة الشوق والمحبة للرسول ﷺ تحمل على مخالفة الشرع المطهر أم أنها تحمل على اتباع السنة والتقيد بما جاء فيها وتقديمها على كل محبوب للنفس ؟ ثم عاد الهيتمي عفا اللّه عنه ؟ وحاول الجمع بين من يقول بكراهة مس القبر وتقبيله وبين قول[٣] المحب الطبري بأن قوله لا ينافي الكراهة فإنه يجوز فعل الشيء وهو مكروه ، فانظر كيف يخفف الهيتمي من وطأة البدعة بهذا القول .

---

(١) تحفة الزوار ص ٢٥ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٦ .

(٣) المصدر نفسه ص ٢٨ .

وليت الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ وقف عند قوله : « ومن آداب الزائر أن يجتنب الانحناء عند التسليم كما يفعل الأعاجم فإنه من البدع المستنكرة ، ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر فإنه من البدع المنكره ولم يفعله أحد من السلف الصالحين والخير كله في الاتباع ومن خطر بباله أن ذلك أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته والبركة إنما هي فيما وافق الشرع وأفعال السلف وأقوالهم والعجب كل العجب ممن أفتى بتحسينه استشهد لذلك بالشعر وخالف السلف »

فانظر كيف صرح الهيتمى رَحِمَهُ اللَّهُ بأن تقبيل القبر لم يفعله أحد من السلف وأنه من البدع المنكرة ، فكيف يستقيم قوله هذا مع ما سبق عنه من توجيه لقول المحب الطبرى . فتنبه لذلك وفقك الله والله الموفق لا رب سواه .

وأما قول الزين العراقي : "وأما تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك . . . فهو محمود باعتبار القصد والنية "(١) .

فالجواب : إن كان المراد بالأماكن الشريفة ما ورد الشرع بتقبيله كالحجر الأسود فنعم وإن كان المراد بما لم يرد الشرع بتقبيله كالقبور وأعتاب الأضرحة وأركان الكعبة وجدرانها فهذا لا يجوز تقبيله كما تدل عليه الأدلة السابقة التي سقناها

ثم قوله : " فهو حسن محمود بإعتبار القصد والنية " فيقال النية وحدها لا تكفي لصحة العمل وحسنه وحمده والحكم بمشروعيته بل لا بد أن يكون العمل مشروعاً ومشروعيته أن يكون موافقاً للسنة فإن لم يوافق السنة فهو مردود . لأن النية الصالحة لا تقلب العمل غير المشروع إلى عمل مشروع كما يظنه كثير من الناس . وأما قول أحمد المزيدي القبوري : "وأولى ما يستدل به في جواز مس القبور مع البراءة الأصلية حديث الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري "(٢) . فمما لا يلتفت إليه لما علمت أن حديث أبي أيوب فيه علة تضعفه تمنع من الإستدلال به على أنه لو صح فإنه غير

---

(١) مصباح الظلام لعلوي الحداد .

(٢) شعاع النور لأحمد المزيدي ص١٧

صريح فيما ذهب إليه القائلون بجواز التمسح بالقبور وتقبيلها كما سبق .

ومن المصائب والمصائب جمة أن يحتج القبوريون بجواز واستحباب تقبيل القبور والطواف حولها بآية سورة الكهف وهى قوله ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف : ٢١] بل احتجوا بها أيضًا على جواز البناء على قبور العلماء واتخاذها مساجد وما أحسن ما رد عليهم الألوسي حيث قال : « هذا وقد استدل بالآية على جواز البناء على قبور العلماء واتخاذ مسجد عليها وجواز الصلاة في ذلك وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجى في حواشيه على البيضاوى وهو قول باطل عاطل فاسد كاسد » ثم ساق الألوسي رحمه الله الأحاديث المصرحة بلعن من يتخذ القبور مساجد وتحريم البناء عليها والتحذير من ذلك إلى أن قال : « وبالجملة فلا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب خلاف ما نطقت به الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة معولًا على الاستدلال بهذه الآية فإن ذلك في الغواية غاية وفي قلة النهى نهاية ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها وبنائها بالجص والآجر وتعليق القناديل عليها والصلاة إليها والطواف بها واستلامها والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة إلى غير ذلك محتجًا بهذه الآية الكريمة وبما جاء في بعض روايات القصة [أي قصة أصحاب الكهف] من جعل الحلل لهم في كل سنة عيدًا وجعله إياهم في تلابيب من ساج ومقيسًا البعض على البعض وكل ذلك محاداة لله تعالى ورسوله ﷺ وابتداع دين لم يأذن به اللّه عز وجل ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول اللّه ﷺ في قبره عليه الصلاة والسلام وهو أفضل قبر على وجه الأرض . . » (١)

ونظرة في العالم الإسلامي حول عدد القبور الموجوده في المساجد والجوامع تبين لنا مقدار تغلغل القبورية في كثير من بلاد العالم الإسلامي وقلت ولا زلت أقول إن الصوفية الطرقية ربيبة الروافض الشيعة في نشر القبورية في أمة محمد ﷺ

---

(١) روح المعاني (١٥ / ٢٣٧ ، ٢٣٩) .

ومن أوضح الأدلة على ذلك انتشار الأضرحة والمشاهد في العالم الإسلامي فقلما ينجوا منها مسجد أو جامع فخذ على سبيل المثال القاهرة ففيها وحدها ما يزيد على الألف ضريح وأما خارجها فعشرات الأضرحة والمزارات وهذا ي القطر المصؤي فقط وأما في عاصة السلطنة العثمانية قديماً فيوجد بها ٤٨١ جامعاً لا يكاد يخلوا جامع فيها من ضريح وفي الهند أكثر من ١٥٠ ضريحاً لا تزال موجوده أما في بغداد عاصمة الرشيد فبها أكثر من ١٥٠ جامعاً في أوائل القرن الرابع الهجري وقل أن يخلوا جامع منها من ضريح أما المزصل فيوجد بها أكثر من ٧٦ ضريحاً مشهوراً كلها داخل جوامع وأما أضرحة الشام ففي دمشق وضواحيها بلغت ١٩٤ موضعاً كلها أضرحة ولكل واحد منها قبة يُتبرك الناس بها وهذه الإحصائية قام بها أحد الباحثين في رسالة بعنوان الإنحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وأثرهما في حياة الأمة وقال فيها ولا تخلوا مدينة من المدن في تلك الفترة من تلك الأضرحة على مستوى العالم الإسلامي كله ، بل لم يعد البناء على القبور قربة عند هؤلاء فحسب، بل صار ميداناً فسيحاً للتنافس بين البلدان والتفاخر بتلك الأضرحة، وبمقدار ما يحوز البلد من أضرحة الأولياء تكن أفضليته عند الناس ويرغب في سكناه والمجاورة فيه ، وإذا افترض أن هناك بلداً لم يتشرف بحيازة شئ من هذه الأضرحة، فإنه لا يعدم من أهله من يختلق أكذوبة وإشاعة يدعي فيها أنه رأى رؤيا أن المكان الفلاني من البلد يوجد به قبر ولي من الأولياء فيسارع الناس إلى البناء على ذلك الوضع المزعزم ، وإذا به يغدوا بعد أيام قلائل يهرع إليه أهل البلد "[١] .

وقد يستغل بعض الناس العاطلين جهل العوام فيأخذ أموالهم بحجج باطلة ومن هذه السبل التي يستخدمها أولئك العاطلون اللعب على وتر اعتقاد الولاية في

---

(١) الإنحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وأثرهما في حياة الأمة (١/ ٢٩٥-٢٩٨) علي بن بخيت الزهراني .

شخص من الأشخاص والتماس البركة والمدد منه كما تحكي هذه القصة التي أوردها الجبرتي في ترجمة الشيخ علي البكري ونقلها الأستاذ محمد فهمي عبد اللطيف إذ يقول وكان الشيخ علي رجل من البله، وكان يمشي في الأسواق عرياناً مكشوف الرأس والسوأتين غالباً، وله أخ صاحب دهاء ومكر لا يلتئم به ، واستمر على ذلك مدة سنين ، ثم بدا لأخيه فيه أمر لما رأى من ميل الناس لأخيه واعتقادق فيه، كما هي عادة أهل مصر في أمثاله، فحجر عليه ومنعه من الخروج من البيت، وألبسه ثيابا، وأظهر للناس أنه أذن له بذلك، وأنه تولى القطبانية (وهي الدرجة العليا التي يصل إليها الصوفي فهي بزعمهم يتولى فيها الصوفي إدارة شئون الكون) ونحو ذلك فأقبلت الرجال والنساء على زيارته والتبرك به ، وسماع ألفاظه والانصات إلى تخليطاته وتأويلها بما في نفوسهم وطفق أخوه المذكور يرغبهم ويبث لهم في كراماته ، وأنه يطلع على خطرات القلوب والمغيبات وينطق بما في النفوس، فانهمكوا في التردد عليه وقلد بعضهم بعضاً وأقبلوا عليهم بالهدايا والنذور والامدادات الواسعة من كل شئ، وخصوصاً من نساء الأمراء والأكابر ، ورجى حال أخيه واتسعت أمواله ونفقت سلعته وصادت شبكته . . . وسمن الشيخ من كثرة المأكل والدسومة والفراغ والراحة حتى صار مثل البو العظيم ، ولم يزل على ذلك إلى أن مات ودفن بمسجد الشريبي بالأسبكية بالقرب من الرويعي، فعمل أخوه عليه مقصورة ومقاماً وواظب عنده بالمقرئيين والمداحين وأرباب الأشاير والمنشدين بذكر كراماته وأوصافه في قصائدهم ومدحهم ونحو ذلك ، وكانوا يتواجدون ويتصايحون ويمرغون وجوههم على شباكه وأعتابه ويغرفون بأيديهم من الهواء المحيط به ويضعون في أعبابهم وجيوبهم فهرعت لزيارة فبره النساء والرجال بالنذور والشموع وأنواع المأكولات وصار مسجده مجمعاً وموعداً وفي ذلك يقول البدر الحجازي :

ليتنا لم نعش إلى أن رأينا ... كل ذي جِنة لدى الناس قطبا
علماهم به يلوذون بل قد ... اتخذوه من دون العرش ربا

إذ نسوا الله قائلين فلان عن جميع الأنام يفرج كرباً
وإذا مات يجعلوه مزاراً وله يهرعون عجماً وعرباً
بعضهم قبل الضريح وبعض عتب الباب قبلوه وتربا[١] .

ومن البدع التي لها تعلق بموضوع تقبيل القبور التمسح بالميت أثناء تشييع جنازته أو تقبيل النعش المحمول عليه أو التمسح به وهذا كثيرًا ما يفعله الجهله أثناء المشى مع الجنازة .

قال الشيخ منصور البهوتى رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على الاقناع : (ويكره) لمتبع الجنازة (التبسم ، والضحك أشد منه ، والتحدث في أمر الدنيا ، وكذا مسحه بيديه أو بشيء عليها تبركًا) وقيل بمنعه كالقبر وأولى ، قال أبو المعالي : هو بدعة يخاف منه على الميت ، قال وهو قبيح في الحياة ، فكذا بعد الموت وفي الفصول يكره[٢] ، قال : ولهذا منع أكثر العلماء مس القبر ، فكيف بالجسد ، ولأنه بعد الموت كالحياة ثم حال الحياة يكره أن يمس بدن الإنسان للاحترام وغيره سوى المصافحة ،

وروى الخلال في أخلاق أحمد : أن علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على أحمد ، ثم مسحها على يديه ، وهو ينظر . فغضب شديدًا وجعل ينفض يده ويقول عمن أخذتم هذا ؟ وأنكره شديدًا »[٣]

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : « فصل : ومس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه ، ولا يؤمن معه فساد الميت ، وقد منع العلماء مس القبر ، فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع »[٤] .

---

(١) السيد البدوي أو دولة الدراويش (ص ٧١،٧٢) .

(٢) لعله اسم كتاب لأبي الوفاء بن عقيل شيخ الحنابلة ببغداد ؛ فإن له كتابًا بعنوان : « الفصول وكفاية المفتي » نقل عنه شيخ الإسلام في عدد من كتبه ، ومنها : الرد على الإخنائي ص ٤٣٦ .

(٣) كشاف القناع (٢ / ١٥٣) .

(٤) المغني (٣ / ٤٠٠) .

ومن البدع المتعلقة بالتقبيل : تقبيل الأرض بين يدي السلاطين والأمراء .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه : عمن يقبل الأرض دائمًا هل يأثم ، وفيمن يفعل ذلك لسبب أخذ رزق وهل هو مكره كذلك ؟

قال : « أما تقبيل الأرض ووضع الرأس ونحو ذلك كافية السجود ، مما يفعل قدام بعض الشيوخ ، وبعض الملوك فلا يجوز ، بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضًا . . . ، وأما فعل ذل تدينًا وتقربًا ، فهذا من أعظم المنكرات ومن اعتقد مثل هذا قربة ودنيا فهو ضالّ مفتر بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة ، فإن أصرَّ على ذلك اسْتُتِب فإن تاب وإلا قتل ، وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضي إلى ضربه أو حبسه أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ، ونحو ذلك من الضرب ، فإنه يجوز عند أكثر العلماء »[١] .



(١) « الفتاوى الكبرى » (١ / ١٣٨) .



في معنى التبرك وبعض القواعد المهمة في هذا الموضوع

التبرك في اللغة : التيمن[١] ، وهو طلب البركة ورجاؤها واعتقادها[٢] .

وفي لسان الشرع : هو طلب البركة من الزيادة في الخير والأجر ، وكل ما يحتاجه العبد في دينه ودنياه ، بسبب ذات مباركة أو زمان مبارك على أن تكون هذه البركة قد ثبتت لذلك السبب ثبوتا شرعيا ، وثبتت الكيفية التي تنال هذه البركة عن المعصوم صلى اللَّه عليه وآله وسلم[٣] .

وثمة قواعد مهمة تتعلق بموضوع التبرك ذكرها بعضهم[٤] ولا بأس من إيرادها لأنها مهمة جدًا :

(١) أن البركة كلها من اللَّه تعالى وحده ، فالرزق والنصر والعافية والأولاد والتوفيق للإيمان والتثبت عند المسألة والشفاعة كلها من اللَّه فهو مالكها وواهبها وإذا كانت من اللَّه كان طلبها من غيره سبحانه وتعالى شركا باللَّه ، نابعا من اعتقاد سيء بأن جالبًا للرزق والنصر والعافية أو دافعا للشر غيره سبحانه .

(٢) أن طلب البركة بسبب شيء من الأشياء أمر شرعي فالذي يدل على حصول البركة من عدمها بسبب الشيء إنما هو الدليل الشرعي ، لأن الأمور الدينية مبدأها على النقل خلاف الأمور الأخرى التي يمكن أن تكتشف بالعقل والتجربة .

(٣) أن ما يتبرك به من الأعيان والأقوال والأفعال التي جاء الشرع بها إنما هو سبب للبركة وليس هو واجب البركة ، كما أن ما يتداوى به من الأدوية والرقى

---

(١) مختار الصحاح (ب ر ك) .

(٢) التيسير (ص ١٧٤) .

(٣) التبرك المشروع والتبرك الممنوع (ص ٢١ ؟ ٢٢) للدكتور علي نفيع العليان .

(٤) تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (٢ / ١٦٩ ؟ ١٧٠) .

الشرعية إنما هو سبب للشفاء وليس هو واهب الشفاء فالشافي هو اللّه عز وجل .

(٤) أن طريقة التبرك بالمتبرك به الذي ثبتت له البركة شرعا ليس سبيل معرفتها الاجتهاد وحسن الظن بل لابد في ذلك من الاتباع وإلا صار الإنسان متعرضا للانحراف في المعتقد والانخراط في سلك عبدة الأصنام ، والعياذ باللّه .

(٥) أن التبرك لا يفيد غير المؤمن باللّه الثابت على إيمانه . قال العلامة الألباني رحمه الله في شروط التبرك منها : « الإيمان الشرعي المقبول عند اللّه فمن لم يكن مسلمًا صادق الإسلام فلن يحقق اللّه له أي خير بتبركه هذا ، كما يشترط للراغب في التبرك أن يكون حاصلا على أثر من أثاره صلى اللّه عليه وآله وسلم ويستعمله »[1] .

فعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : « لما توفي عبد اللّه بن أُبي ابن سلول جاء ابنه عبد اللّه بن عبد اللّه إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فقال : يا رسول اللّه أتصلي عليه ، وقد نهاك اللّه أن تصلي عليه ؟ فقال رسول لله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « إنما خيرني اللّه فقال : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] وسأزيد على السبعين قال : إنه منافق فصلى عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم[2] . وأنزل اللّه عز وجل : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] . فلم ينفع عبد اللّه بن أُبي بركة قميص النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم إذ كان عبد اللّه منافقا .

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) التوسل (ص ١٤٧) .

(٢) رواه البخاري (١٨٦٩) ، ومسلم (٤ / ١٨٦٥) واللفظ لمسلم .

فصل

في التبرك بآثار رسول الله ﷺ

وقد خصصنا هذا الفصل كما وعدنا سابقا حتى نقطع الظن عمَّن يساوره الظن أو الشك فيظن فينا إنكار التبرك بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقبل سرد بعض الأحاديث الدالة على جواز التبرك بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولابد من بعض القيود في هذا الباب حتى ينضبط الأمر .

وتتلخص هذه القيود فيما يلي :

القيد الأول : صحة نسبة الآثار المنسوبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو وجدنا شعرًا من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعض ملابسه أو كوبا شرب فيه فلا بأس بأن نتبرك بذلك بشرط أن تكون هذه الآثار صحيحة النسبة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الشرط والقيد نص عليه غير واحد من أهل العلم .

قال محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعبيده السلماني : إن عندنا من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا من قِبَل أنس بن مالك . قال عبيده : لأن يكون عندي منه شعرة أحب إلي من كل صفراء وبيضاء على ظهر الأرض .

قال الحافظ الذهبي معلقا على الأثر : « قلت هذا القول من عبيده هو معيار كمال الحب وهو أن يؤثر شعرة نبوية على كل ذهب وفضة بأيدي الناس ومثل هذا يقوله الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخمسين سنة فما الذي نقوله نحن في وقتنا لو وجدنا بعض شعرة بإسناد ثابت أو شسع نعل كان له أو قلامة ظفر أو شقفة من إناء شرب فلو بذل الغني معظم أمواله في تحصيل شيء من ذلك أكنت تَعُدُّه مبذرًا أو سفيهًا ؟ كلا فابذل مالك في زَوْرة مسجده الذي بني فيه بيده والسلام عليه عند حجرته في بلده وتلتذ بالنظر إلى أُحده وأَحِبَّه فقد كان نبيك صلى الله عليه وآله وسلم يحبه ،

وتملأ بالحلول في روضته ومقعده فلن تكون مؤمنا حتى يكون هذا السيِّد أحب إليك من نفسك وولدك وأموالك والناس كلهم وقَبّل حجرا مكرما نزل من الجنة وضع فمك لاثما مكانا قَبّله سيد البشر بيقين فهنّاك اللّه بما أعطاه فما فوق ذلك مفخر ، ولو ظفرنا بالمحجن الذي أشار به الرسول صلى اللّه عليه وآله وسلم إلى الحجر ثم قَبّل المحجن لحُقَّ لنا أن نزدحم على ذلك المحجن بالتقبيل والتبجيل ونحن نعلم بالضرورة أن تقبيل الحجر أرفع وأفضل من تقبيل محجنه ونعله »[١] .

وكلام الحافظ الذهبي رحمه الله يغلب عليه الحب الفياض لرسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم إلا أن قوله رحمه الله : « ولو ظفرنا الخ » قوله : « بالتقبيل والتبجيل »[٢] قد يتمسك به أهل الغلو في رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فليتنبه لذلك واللّه الموفق .

فإن قال قائل لماذا كان هذا القيد الذي ذكرتموه ؟ قيل : لأنه لا يجوز نسبة ما لا يصح نسبته إلى الرسول صلى اللّه عليه وسلم هذا من وجه ووجه آخر أن هذا الباب أعني باب الآثار قد كثرت فيه الحكايات وداخله كثير من الكذب فقد ينسب بعض الناس آثارًا للنبي صلى اللّه عليه وسلم ولا تصح .

ويدَّعي ذلك البعض دون مستند صحيح وقد سمعت شيئا من ذلك في إحدى المحافظات حيث زعم بعضهم أن بها حجرا في مسجد لأثر قدم النبي ﷺ ، بل ربما يعظم الخطب ويشتد إذا قرأنا ذلك في كتب بعض أهل العلم دون أن يأتوا على ذلك بدليل صحيح ، ولعلى أكتفي بمثال واحد من الكتب المتداولة فقد ذكر كمال الدين المعروف بابن الهمام في الشرح المسمى «

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٢ ، ٤٣) .

(٢) وقول الذهبي رحمه الله لا يلزم منه ما ذكره من تقبيل المحجن كما هو ظاهر إذ الأصل الاتباع للرسول ﷺ وخير الهدي هديه ، فالوقوف على ما فعله أولى وأحسن وأكمل .

بفتح القدير » وهو من كتب الأحناف ما يلي :

قال عند ذكر المساجد في المدينة : (والمساجد التي هناك منها مسجد يقال له مسجد بني ظفر وفيه حجر جلس عليه النبي ﷺ ويقال ما جلست عليه امرأة تريد الولد إلا حبلت »(١)

فما عسى أن يقول القارئ الكريم في هذا الكلام ، فليحذر المرء من أمثال تلك الأقوال وما أكثر الحكايات الباطلة والمكذوبة في هذا الباب - أعني باب التبرك بالآثار - وأحيل القارئ الكريم على كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « اقتضاء الصراط المستقيم » فقد ذكر من المشاهد المكذوبة وكذا القبور المنسوبة خطأً وكذبًا إلى الصحابة والتابعين بل وبعض الأنبياء .

القيد الثاني : أن التبرك مقصور على آثار رسول اللّه ﷺ فقط لا يتعداه إلى سواه فلا يجوز في هذا الباب قياس غيره عليه .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : « إن الصحابة رضي اللّه عنهم بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه فهو كان خليفته ولم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضي اللّه عنه ، وهو كان أفضل الأمة بعده ، ثم كان عثمان بن عفان ، ثم على سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق معروف أن متبركًا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها بل اقتصروا منهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ فهو إذن إجماع منهم على ترك هذه الأشياء »(٢) .

---

(١) فتح القدير (٣/ ١٨٣) لكمال الدين بن الهمام وكان من حق ابن الهمام رحمه الله أن يعلق على ذلك ويحذر منه رحمه الله وعفا عنه آمين .

(٢) الاعتصام (٢ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) للشاطبي .

قلت : يريد الشاطبي رحمه الله تقرير أن ترك الصحابة للتبرك بغير النبي ﷺ يعتبر سنة شائعة بينهم بمثابة إجماع منهم على ترك التبرك بغيره ﷺ وأن التبرك بآثاره ﷺ مقصور[١] عليه لا يُتعدى إلى غيره وأما تعقب صاحب الإبداع للشاطبي رحمه الله فليس بشيء .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلى رحمه الله عند شرحه لحديث : « بعثت بين يدي الساعة[٢] . . . » وكذلك المبالغة في تعظيم الشيوخ وتنزيلهم منزلة الأنبياء هو المنهى عنه . وقد كان عمر وغيره من الصحابة والتابعين رضي اللّه عنهم يكرهون أن يطلب منهم الدعاء ، ويقولون : أأنبياء نحن ؟ ، فدلّ على أن هذه المنزلة لا تنبغي إلا للأنبياء عليهم السلام ، وكذلك التبرك بالآثار فإنما كان يفعله الصحابة رضي اللّه عنهم مع النبي ﷺ ، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض ، ولا يفعله التابعون مع الصحابة مع علو قدرهم . فدلّ على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ ، مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره ، وشرب فضل شرابه وطعامه ، وفي الجملة فهذه الأشياء فتنه للمعظَّم وللمعظِّم لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة ، وربما يترقى إلى نوع من الشرك كل هذا إنما جاء من التشبه بأهل الكتاب والمشركين الذي نهيت عنه هذه الأمة »[٣] .

وقال الشيخ سليمان بن عبد اللّه بن محمد بن عبد الوهاب : « ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشرب سؤرهم والتمسح بهم أو بثيابهم وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه

---

(١) وقد خالف الحافظ ابن حجر منهج السلف في كتابه فتح الباري حيث استحب التبرك بآثار الصالحين وفضلاتهم الطاهرة على الإطلاق ، وقد بلغت أربعة وعشرين موضعًا راجع منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة ص ١٠٢٣ .

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود (٤ / ٣١٤) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية هو حديث جيد مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣٣١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩١٤٩ .

(٣) الحكم الجديرة بالاذاعة ص ٥٤ - ٥٥ لابن رجب الحنبلي .

ريق الصالحين والتبرك بعرقهم ونحو ذلك .

وقد أكثر أبو زكريا النووي في شرح مسلم من الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئا من ذلك مع رسول اللّه ﷺ وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي ﷺ وهذا خطأ صريح لوجوه :

منها : عدم المقاربة فضلا عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة .

ومنها : عدم تحقق الصلاح فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب ، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص كالصحابة الذين أثنى اللّه عليهم ورسوله وأئمة التابعين أو من اشتهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح وقد عُدم أولئك وأما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحين فنرجو لهم

ومنها : أننا لو ظننا صلاح شخص فلا نَأْمَن أن يُخْتَم له بخاتمة سوء فالأفعال بالخواتيم فلا يكون أهلا للتبرك بآثاره .

ومنها : أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غير النبي ﷺ لا في حياته ولا بعد موته ولو كان خيرًا لسبقونا إليه فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة وكذلك التابعون هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأويس القرني والحسن البصري ونحوهم ممن نقطع بصلاحهم . فدل أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ .

ومنها : أن فعل هذا مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه وتعجبه نفسه فيورثه العجب والكبرياء والرياء فيكون هذا كالمدح في الوجه أو أعظم »[١] أهـ

ثم اعلم أن لفظ التبرك بالصالحين لفظ مجمل لا يتضح الحكم فيه إلا إذا أزيل الاشتباه[٢] واتضح الإجمال فإن أريد به التبرك بمجالستهم كالانتفاع بعلمهم أو بدعائهم أو نصيحتهم فهذا تبرك مشروع وقد بين شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

---

(١) تيسير العزيز الحميد (١٨٦) .

(٢) التبرك وأنواعه للجديع ص (٢٦٩) .

المراد بهذا اللفظ المجمل فقال « فبركات أولياء اللَّه الصالحين باعتبار نفعهم للخلق بدعاءهم إلى طاعة اللَّه وبدعائهم للخلق وبما ينزل اللَّه من الرحمة ويدفع من العذاب بسبب حق موجود فمن أراد بالبركة هذا وكان صادقا فقوله حق وأما المعنى الباطل فمثل أن يريد الإشراك بالخلق : مثل أن يكون رجل مقبور بمكان فيظن أن اللَّه يتولاهم لأجله وإن لم يقوموا بطاعة اللَّه ورسوله فهذا جهل فقد كان الرسول ﷺ سيد ولد آدم مدفون بالمدينة عام الحرة وقد أصاب أهل المدينة من القتل والنهب والخوف ما لا يعلمه إلا اللَّه وكان ذلك لأنهم بعد الخلفاء الراشدين أحدثوا أعمالا أوجبت ذلك وكان على عهد الخلفاء يدفع اللَّه عنهم بإيمانهم وتقواهم لأن الخلفاء الراشدين كانوا يدعونهم إلى ذلك وكان ببركة طاعتهم للخلفاء الراشدين ، وبركة عمل الخلفاء معهم ينصرهم اللَّه ويؤيدهم . وكذلك الخليل ﷺ مدفون بالشام وقد استولى النصارى على تلك البلاد قريبا من مائة عام ، وكان أهلها في شر فمن ظن أن الميت يدفع عن الحي مع كون الحي عاملا بمعصية اللَّه فهو غالط . وكذلك إذا ظن أن بركة الشخص تعود على من أشرك به وخرج عن طاعة اللَّه ورسوله مثل أن يظن أن بركة السجود لغيره ، وتقبيل الأرض عنده ، ونحو ذلك يحصل له السعادة وإن لم يعمل بطاعة اللَّه ورسوله . وكذلك إذا اعتقد أن ذلك الشخص يشفع له ويدخله الجنة ، بمجرد محبته وانتسابه إليه فهذه الأمور ونحوها مما فيه مخالفة الكتاب والسنة ، فهو من أحوال المشركين وأهل البدع باطل لا يجوز اعتقاده ولا اعتماده واللَّه سبحانه وتعالى أعلم(١) » .

قلت : وسد باب التبرك بآثار الصالحين في حق غير النبي ﷺ أولى وأحرى(٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١١٥، ١١٤)

(٢) بل إن الصالحين من عباد الله المتبعين لآثار رسول الله وسننه ينفرون ممن تمسح بهم على وجه التبرك فقد نقل صاحب الآداب الشرعية (٢ / ٢٤٧) طرفًا من أخلاق الإمام أحمد بن حنبل ما نصه « وعن عَلِي بن عبد الصمد الطيالسي قال مسحت يدي على أحمد بن حنبل ثم مسحت يدي على =

فإن فتحه لغير النبي ﷺ يسبب فتنا كثيرة . بل قد حدثت فتن بالفعل من جراء القول بالقياس في هذا الباب ، فإن أكثر العوام لا يفرقون بين ما يجوز وما لا يجوز وتكاد قلوبهم تفتن بأقل شيء من هذا ، ومن أمثلة التبرك البدعي ما ذكره الشعراني في طبقاته[١] : (أن شيخًا من شيوخ الصوفية كان إذا دخل الحمَّام وحلق رأسه تقاتل الناس على شعره ، يتبركون به ، ويجعلونه ذخيرة عندهم ، وبعضهم يأخذ من تراب زاويته ، ويجعله في ورق المصاحف للاستشفاء والبركة » .

ومن ذلك : « اتخاذ عمائم الموتى عند قبورهم ثم استثمارها كعائد مادي ، وذلك ببيعها قطعًا طلبًا للبركة والفوز باقتنائها . بل لقد وصل الأمر في بعض السنين عند مولد (السيد البدوي) أن تزاحم الناس حول حمار أتى به دراويش الطريقة الشاذلية ، وتسابقوا إليه يتمسحون به ، ويعتقدون بركته ، وينتزعون شعرات من جسمه يصنعون منها الأحجبة ، والتعاويذ ، وهذا الفعل بعينه كان قدماء المصريين يفعلونه بهذا الحيوان)[٢] .

وقد نقل الشاطبي رحمه الله عن الطبري أن الحلاج الذي قتل بسيف الحق لما ادعى الولاية وأتى بالأقوال الكفريه والزندقة كان أصحابه يبالغون في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرته حتى وصل الأمر أنهم ادعوا فيه الإلهية[٣] تعالى اللّه عما يقول الظالمون علو كبيرًا . ومن عجيب صنع القبوريين تعظيم قبور مشايخهم من الصوفية . فهذا قبر ابن عربي الصوفي بدمشق ، كان مزبلة يلقى فيها النتن بل ذكر الشعراني في طبقاته[٤] : أنه كان يُبال على قبره ؛ وبقى على ذلك حتى

= بدني وهو ينظر فغضب غضبا شديدا وجعل ينفض يده ويقول عمن أخذتم هذا ؟ وأنكره إنكارًا شديدا . قلت : رحم الله الإمام أحمد رحمة واسعة ، ما أشد اتباعه للسنة !!

(١) (٤/ ٩٤) .

(٢) دمعة على التوحيد ص ١٢٧ .

(٣) الاعتصام (ص ٨) .

(٤) (١ / ٦٣)

دخل السلطان العثماني سليم الأول عَمَر قبته !و عظَّمه ! وعمل عليه أوقافًا ! وجعل للفقراء المتعَلّقين بابن عربي مطبخًا ! وجعل للأوقاف ناظرًا يجمع غلتها ! وهذا لم يعهد لغيره من ملوك الشراكسة ، ولا ممن كان قبلهم ، كما ذكر هذا كلُّه : مؤرخ العثمانيين ، محمد بن أبي السرور البكري[١] .

الأحاديث الواردة في التبرك بآثار النبي ﷺ

ولنشرع في ذكر بعض الأحاديث الواردة في التبرك بآثار رسول اللّه ﷺ ونذّكر القارئ بأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقد بابا ذكر فيه بعض الآثار النبوية التي تبرك بها أصحابه ومن بعده من الخلفاء وغيرهم فقال البخاري في كتاب فرض الخمس : « باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعد من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته »[٢] .

وقد ورد في الأحاديث التبرك بعرقة ﷺ وشعره وريقه وفضل وضوئه ونخامته والتمسح بيده ﷺ وغير ذلك مما اذكره هنا ولا أدعي الحصر والاستقصاء ، فما ذكرته على سبيل المثال لا الحصر وقد جمع بعض المعاصرين في ذلك كتابا حافلا فليرجع إليه من أراد الزيادة واللّه الموفق لا رب سواه .

١. فمن ذلك : التبرك بشعره ﷺ

فعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره »[٣] . حدث هذا في حجة الوداع . وفي رواية مسلم : « لما رمى الجمار ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه

---

(١) « المنح الرحمانية ، في تاريخ الدولة العثمانية » (ص ٨٣ - ٨٤) .

(٢) فتح الباري (٦ / ٢٤٤) .

(٣) رواه البخاري (١ / ٣٢٩) .

(٤) رواه مسلم (٩ / ٥٤ نووي) .

إياه ثم ناوله الشق الأيسر فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس[(١)] » .

وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين .

قال الحافظ في فوائد الحديث : « وفيه التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه »[(٢)] .

وقد ثبت عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة : عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس بن مالك أو من قبل أهل أنس فقال لأن تكون عندي منه شعرة أحب إليّ من االدنيا وما فيها[(٣)] .

وفي لفظ : « لأن تكون عندي منه شعرة أحب إلى من كل صفراء وبيضاء أصبحت على وجه الأرض وفي بطنها »[(٤)] .

ونقل الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام أحمد : عن عبد اللَّه بن أحمد قال رأيت أبي يأخذ شعرةً من شعر النبي ﷺ فيضعها على فِيْه يُقبِّلها ، وأحسب أني رأيته يضعها على عينه ويغمسها في الماء ويشربه يستشفي به ، ورأيته أخذ قصعة النبي (التي يُصنع فيها الطعام) فيغسلها في جب الماء ثم شرب فيها ، ورأيته يشرب من ماء زمزم يستشفي به ويتمسح به يديه ورجليه[(٥)] .

وعن أنس رضي اللَّه عنه قال : لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل[(٦)] .

قال الإمام النووي رحمه الله « وفيه بيان ما كان الصحابة عليه من التبرك بآثاره ﷺ . . وتبركهم بشعره الكريم وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في

---

(١) فتح الباري (١ / ٣٢٩) .

(٢) رواه البخاري (١ / ٣٢٨) .

(٣) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد (١٣٧٢٠) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١١ / ٢١٢) .

(٥) رواه مسلم (١٥ / ٨٢) .

(٦) شرح مسلم للنووي (١٥ / ٨٢) .

يد رجل سبق إليه »[١] .

٢. ومن ذلك : التبرك بالشرب في قدحه ﷺ

فعن عاصم الأحول رحمه الله قال : « رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة فضة »[٢] . وفي لفظ : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من غضار ، قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا[٣] .

ومن طريق الإمام أحمد بلفظ « ولقد سقيت النبي ﷺ بقدحي هذا الشراب كله : العسل والماء واللبن[٤] » . وهذا القدح الذي كان عند أنس بن مالك رضي الله عنه ذكر الحافظ في الفتح من رواية أبي نعيم أن أحد الرواة وهو علي بن الحسين قال أيضًا : وأنا أيضًا رأيت القدح وشربت منه . وذكر الحافظ أيضًا عن القرطبي أنه رأى في بعض النسخ القديمة من البخاري قال أبو عبد الله البخاري : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه . تُرَى كم دُفع من الأموال في هذا القدح ؟ ذكر الحافظ أنه بيع بثمانمائة ألف من ميراث النضر بن أنس[٥] .

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه لما طلب منه أصحابه أن يسقيهم فأخرج لهم قدح كان يشرب فيه رسول الله ﷺ يقول الراوي : « فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز ذلك ، فوهبه له »[٦] .

قال الحافظ بن حجر : « ومناسبته (أي الحديث) للترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلًا أن يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه تبركا به »[٧] .

---

(١) رواه أحمد (١٢٤٣٧) .

(٢) رواه البخاري (١٠ / ١٠١) وغيره .

(٣) رواه أحمد (١٣٦١٦) .

(٤) فتح الباري (١٠ / ١٠٣) .

(٥) رواه البخاري (١٠/ ١٠١) ومسلم (٢٠٠٧) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٦) الفتح (١٠ / ١٠٢) .

وجاء في حديث عبد اللّٰه بن سلام رضي اللّٰه عنه أنه قال لأبي بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري ألا أسقيك في قدح شرب النبي ﷺ فيه ؟ الحديث[١] .

وهذه الأحاديث تدل على أن الصحابة رضي اللّٰه عنهم كانوا يحتفظون بآثار النبي ﷺ وذلك من محبتهم للنبي ﷺ .

٣ـ ومن ذلك : الاحتفاظ بنعلي رسول اللّٰه ﷺ واقتنائهما

فعن عيسى بن طهمان قال : أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين[٢] لهما قِبالان[٣] فحدثنا ثابت البناني بعد عن أنس أنهما نعلا النبي ﷺ[٤] .

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ : « واشتهر في حدود سنة ستمائة وما بعدها عند رجل من التجار يقال له ابن أبي الحدرد ، نعل مفردة ذكر أنها نعل النبي ﷺ ، فسامها الملك الأشرف موسى بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب منه بمال جزيل فأبى أن يبيعها ، فاتفق موته به حين ، فصارت إلى الملك الأشرف المذكور ، فأخذها إليه وعظمها ، ثم لما بنى دار الحديث الأشرفية إلى جانب القلعة جعلها في خزانة منها ، وجعل لها خادما ، وقرر له من المعلوم كل شهر أربعون درهما ، وهي موجودة إلى الآن في الدار المذكورة »[٥] .

وذكر الحافظ ابن كثير أن بعض الوزراء في الديار المصرية جعل ما يسمى اليوم متحفا فيه أشياء كثيرة من آثار النبي ﷺ
اعتنى بجمعها فمن ذلك مكحلة وقيل مشط وغير ذلك[٦] فاللّٰه أعلم .

---

(١) رواه البخاري (١٣ / ٣١٧) من حديث أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما .

(٢) جَرداوين : بالجيم أي لا شعر عليهما وقيل غير ذلك راجع الفتح (٦ / ٢٤٦) .

(٣) قِبالان : مفردة قِبال بالكسر الزمام الذي يكون بين الأصبع الوسطى والتي تليها نقله ابن كثير عن الجوهري كما في البداية والنهاية (٥ / ٨) .

(٤) رواه البخاري (٦ / ٢٤٤) .

(٥) البداية والنهاية (٥ / ٨) .

(٦) المصدر نفسه (٥ / ٩) .

قلت : وقد ألف كثير من العلماء مؤلفات خاصة في وصف نعل النبي ﷺ وبعضهم نظم ذلك في أشعار كل ذلك يدل على اهتمامهم وحرصهم في التعرف على حياة رسول اللّه ﷺ وسيرته العطرة .

وقد بوّب البخاري في كتاب اللباس خمسة أبواب تتعلق بالنعال باب النعال السبتية وغيرها[١] ، باب يبدأ بالنعل اليمين[٢] ،

باب لا يمشى في نعلة واحدة[٣] ، باب لا ينزع نعله اليسرى[٤] ، باب قبالان في نعل ومن رأى قبالاً واحدًا واسعا[٥] .

٤. ومن ذلك : البردة التي كان النبي ﷺ يلبسها

فقد ذكر الحافظ ابن كثير أن أبا العباس السفاح اشتراها بثلثمائة دينار وتوارث بنو العباس هذه البردة خلفا عن سلف وكان الخليفة يلبسها يوم العيد على كتفيه ؟ فيخرج وعليه السكينة والوقار ما يصدع به القلوب ، ويبهر به الأبصار ويلبسون السواد (أي بنو العباس) في أيام الجمع والأعياد على عادة أهل البادية[٦] .

٥. ومن ذلك : استعمال خاتم النبي ﷺ

من المعلوم أن النبي ﷺ كان له خاتم منقوش كما أخبر أنس بن مالك رضي اللّه عنه حيث قال : « كان خاتم النبي ﷺ في يده ، وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس قال فأخرج الخاتم فجعل يعبث به ، فسقط ، قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٢٠) .

(٢) المصدر نفسه (١٠ / ٣٢٢) .

(٣) المصدر نفسه (١٠ / ٣٢٢) .

(٤) فتح الباري (١٠ / ٣٢٤) .

(٥) المصدر نفسه (١٠ / ٣٢٤) .

(٦) البداية والنهاية (٥ / ٩) .

(٧) رواه البخاري (٥٨٧٨ ، ٥٨٧٩) .

فنزح البئر ، فلم يجده[١] .

٦ـ ومن ذلك : التبرك بريقه ﷺ

فعن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه قال : « ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم ، فحنَّكه بتمره ، ودعا له بالبركة ، ودفعه إليّ وكان أكبر ولد أبي موسى »[٢] .

وكذلك فعل ﷺ مع عبد اللَّه بن الزبير : فعن أسماء بنت أبي بكر رضي اللَّه عنها أنها حملت بعبد اللَّه بن الزبير بمكة قالت فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة ، فنزلت قباء فولدت بقباء ، ثم أتيت به رسول اللَّه ﷺ فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول اللَّه ﷺ ، ثم حنَّكه بالتمرة ثم دعا له ، فبرَّك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام ، ففرحوا به فرحًا شديدًا لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم »[٣] .

وكذلك فَعَل ﷺ مع ابن أبي طلحة :

فعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : « كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة ، فقبض الصبي . فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت وار الصبي ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول اللَّه ﷺ ، فأخبره . فقال : أعرستم الليلة ؟ قال : نعم . قال : اللهم بارك لهما في ليلتهما . فولدت غلاما فقالت لأبي طلحة أبو طلحة : احفظه حتى تأتي به ﷺ ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات فأخذه النبي ﷺ فقال : أمعه شيء ؟ قالوا : نعم تمرات ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في فِي الصبي وحنكه به وسماه عبد اللَّه »[٤] .

قال الحافظ ابن حجر : « والتحنيك : مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي . . .

---

(١) رواه البخاري (٩ / ٥٠٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٩ / ٥٠١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (٩ / ٥٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

يصنع ذلك بالصبي ليتمرن علي الأكل ويقوى عليه وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه »[١] اهـ .

٧. ومن ذلك : التبرك بعرقه ﷺ

لا يشك مسلم أن رسول اللّه ﷺ كان أطيب الناس ريحا وأنه ﷺ كان يحب الطيب . فقد ثبت عنه أنه قال : « حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قُرَّة عيني في الصلاة »[٢] .

وعن أنس رضي اللّه عنه قال : « ما مسست بيدي ديباجا ولا حريرا ألين من كف رسول اللّه ﷺ ، ولا شممت رائحة أطيب من ريح رسول اللّه ﷺ »[٣] .

وفي لفظ مسلم : « كان رسول اللّه ﷺ أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ إذا مشى تكفأ وما مسست حريرًا ولا ديباجًا ألين من كف رسول اللّه ﷺ ، ولا شممت مسكا ولا عنبرًا أطيب من رائحة رسول اللّه ﷺ »[٤] . وعن جابر بن سمرة رضي اللّه عنه قال : صليت مع رسول اللّه ﷺ صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله وِلْدَانٌ فجعل يمسح خدي أحدهم واحدًا واحدًا قال : وأما أنا فمسح خدي فوجدت ليده بردًا وريحًا كأنما أخرجهما من جُونَةِ عطار »[٥] . وعن أنس رضي اللّه عنه قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا نام عرق ، فتأخذ (أم سليم) عرقه

---

(١) فتح الباري (٩ / ٥٠١) .

(٢) رواه أحمد (١٤٠٨٣ ، ١٢٣١٩) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (٣٥٦١) ، وأحمد (١٣٤٠٧) ، ومسلم (٢٣٣٠) .

(٤) رواه مسلم (١٥ / ٨٦) ، وأحمد (١٣٣٥٠) مطولا .

(٥) جونة العطار : وهي السقط الذي فيه متاع العطار وقيل هي سليلة مستديرة مغشاه راجع شرح النووي (١٥ / ٨٥) . والجؤنة : تهمز وقد يترك همزها .

(٦) رواه أحمد (١٢٠٢٣) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥ / ٢٧) رواه أحمد بإسناد ثلاثي على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا واحد منهما والزيادة عند مسلم (٤ / ١٨١٥ ، ١٨١٦) . من طريق آخر عنه نازلًا .

بقطنه في قارورة ، فتجعلها في مسكها »[١] . وفي زيادة للحديث « فلما حضر أنس ابن مالك الوفاة أوصى إلى أن يجعل في حنوطه من ذلك المسك ، قال : فجعل في حنوطه » . وعن أنس من طريق آخر كان رسول اللّه ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأتت فقيل لها : هذا رسول اللّه نائم في بيتك على فراشك قال : فجاءت وقد عرق واستنقع ذلك عرقه على قطعة أديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي ﷺ فقال ما تصنعين يا أم سليم ؟ قالت يا رسول اللّه نرجو بركته لصبياننا قال : أصبت[٢] » .

قال الإمام النووي : « قال العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ وإن لم يمس طيبًا ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين »[٣] اهـ .

وفي لفظ : « فاستيقظ رسول اللّه ﷺ فقال : يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين ؟ قالت عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب[٤] » .

وفي رواية : « فقال ما هذا يا أم سليم ؟ قالت عرقك يا رسول اللّه أجعله في طيبي قال : فدعا لها بدعاء حسن[٥] » .

وفي رواية قال ابن سيرين : فاستوهبت من أم سليم ذلك المسك فوهبت لي منه قال أيوب : فاستوهبته من محمد بن سيرين ذلك المسك فوهب لي منه فإنه عندي

---

(١) رواه أحمد (١٣٣٤٣) واللفظ له ومسلم (١٥ / ٨٧) وفي رواية أحمد ففتحت عتيدها والعتيدة : هي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها (شرح النووي (١٥ / ٨٧) .

(٢) شرح مسلم للنووي (١٥ / ٨٥) .

(٣) رواه مسلم (١٥ / ٨٧) وبوب عليه وعن غيره باب طيب عرقه ﷺ والتبرك به ، وأحمد (١٢٤٢٣) .

(٤) رواه أحمد(١٣٤٥٦)وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية(٥ / ٢٧)تفرد به أحمد من هذا الوجه

(٥) رواه ابن سعد (٨ / ٤٢٨) ونقله في سير أعلام النبلاء (٢ / ٣٠٧) وصححه الذهبي رحمه الله .

الآن قال : فلما مات محمد حُنِّط بذلك المسك[١] .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وأخرج أبو يعلى والطبراني من حديث أبي هريرة في قصة الذى استعان بالنبي ﷺ على تجهيز ابنته : « فلم يكن عنده شيء فاستدعى بقارورة فسلت له فيها من عرقه وقال له : مرها فلتطيب به ، فكانت إذا تطيبت به شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب فتسموا بيت المطيبين » وروى أبو يعلى والبزار باسناد صحيح عن أنس : « كان رسول اللّه ﷺ إذا مر في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك ، فيقال مر رسول اللّه ﷺ »[٢] .

٨ـ ومن ذلك : التبرك بمس يده الشريفة ﷺ

وقد كان الصحابة يفعلون ذلك في حياته ﷺ كما هو معلوم فقد جعل اللّه في جسده البركة ﷺ .

فعن أبي جحيفة رضي اللّه عنه قال : خرج رسول اللّه ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين وبين يديه عنزة الحديث وفيه ثم قام الناس فجعلوا يأخذون يده فيمسحون بها وجوههم ، قال فأخذت يده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك[٣] .

وعن يزيد بن الأسود رضي اللّه عنه قال : صلى النبي ﷺ الفجر بمنى فانحرف فرأى رجلين من وراء الناس ، فدعا بهما فجيئا ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا مع الناس ؟ قالا : يا رسول اللّه إنا كنا قد صلينا في الرحال ، قال : فلا تفعلا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة ، قال : فقال أحدهما استغفر لي يا رسول اللّه ، فاستغفر له ، قال ونهض الناس إلى رسول اللّه ﷺ ونهضت معهم وأنا يومئذ أشبُّ الرجال وأجلدهم قال : فما زلت أزحم الناس حتى وصلت إلى رسول اللّه ﷺ فأخذت بيده فوضعتها إما على وجهي

---

(١) فتح الباري (٩ / ٧٠١) .

(٢) رواه البخاري (٣٥٥٣) ومسلم (٥٠٣) ، وأحمد (١٨٩٧٤) واللفظ له .

أو صدري ، قال : فما وجدت شيئا أطيب ولا أبرد من يد رسول اللّه ﷺ قال : وهو يومئذ في مسجد الخيف[١] . وفي لفظ « ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال : فأخذت بيده فمسحت بها وجهي ، فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك »[٢] . وقد ورد أن الصحابة رضي اللّه عنهم كانوا يأتون بأوانيهم ومنها الماء فيغمس ﷺ يده فيها يلتمسون بذلك بركته ﷺ . فعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال « كان رسول اللّه ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها »[٣] . وعن السائب بن يزيد رضي اللّه عنه قال : « ذهبت بي خالتي إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : يا رسول اللّه إن ابن خالتي وَجِع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم بين كتفيه مثل زر الحَجَلة »[٤] .

٩. ومن ذلك : التبرك بماء وضوئه ﷺ وبنخامته ﷺ :

ففي حديث صلح الحديبيه الطويل يصف عروة سفير قريش يومئذ سلوك الصحابة رضي اللّه عنهم مع رسول اللّه ﷺ يقول عروة لما رجع إلى قومه : أي قوم واللّه لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي ، واللّه إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدًا واللّه ما تنخم نخامة[٥] إلا وقعت في كف رجل منهم ، فدلك بها وجهه وجلده وإذا

---

(١) رواه أحمد (١٧٤٧٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٦٣) وصححه الأرناؤوط في تخريجه للمسند .

(٢) رواه أحمد (١٧٤٧٥) .

(٣) رواه أحمد (١٢٤٢٨) ، ومسلم (١٥ / ٨٢) واللفظ لأحمد ، وبوب عليه النووي باب قربه ﷺ من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم .

(٤) رواه البخاري (٣٥٤١) ، ومسلم (٢٣٤٥) .

(٥) النخامة : ما يأتي من الصدر راجع فتح الباري (١ / ٦٦٩) .

أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيما له الحديث »[١] .

كلمة أخيرة تتعلق بموضوع التبرك :

قد ذكرنا بعض الآثار التي تدل على جواز التبرك بآثار الرسول ﷺ من شَعْرٍ وعرق ونحوه فقد يقول قائل وهل بقي منها اليوم شيء يصح للمسلم أن يتبرك به على نحو ما كان يفعله بعض السلف ، فالجواب : أن إثبات وجود شيء من تلك الآثار على سبيل القطع والجزم لا أظن أن أحد يستطيعه .

ولهذا قال الشيخ الألباني رحمه الله : « ونحن نعلم أن آثاره صلى اللّه عليه وآله وسلم من ثياب أو شعره أو فضلات قد فقدت ، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين ، وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمرًا غير ذي موضوع في زماننا ، ويكون أمرًا نظريًا فلا ينبغي إطالة القول فيه »[٢] .

يقول الشيخ أحمد بن يحي النجمي : « إن التبرك المشروع في حق النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم الذين حصل لهم شيء من ثيابه أو شعره أو عرقه وآخر من صح أنه كان عنده شيء من شعر النبي ﷺ هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أما أهل الأزمنة المتأخرة فقد فاتهم ذلك »[٣] .

قلت : وإن فات المتأخرين فضل التبرك بآثاره ﷺ فإن تبركهم باتباعه لسنته باق إلى يوم القيامة لا يشك في ذلك أحد بل هو أولى كما يظهر في حديث عبد الرحمن بن أبي قراد رضي اللّه عنه كما سيأتي

قال الأستاذ محمد أحمد لوح : « ينبغي أن يعلم أن سبيل الخير والبركة لم تسد بفقدان آثاره صلى اللّه عليه وآله وسلم ، فإن الخير كل الخير والبركة معقودة في

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) ، الفتح (١ / ٢٢٨) .

(٢) التوسل وأحكامه (١٤٧) .

(٣) أوضح الإشارة (ص ٣٠٩) .

الاستقامة على هديه واقتفاء سنته واتباع طريقته امتثالا واجتنابا فكل قول أو فعل أمر به اللَّه عز وجل أو رسوله صلى اللَّه عليه وآله وسلم فقام به العبد إيمانا باللَّه وتصديقا لرسوله فلا شك أنه سوف يصل بسبب من بركة عظيمة في دنياه وأخرته ، ولعل النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم كان يقصد إرشاد المسلمين إلى هذا النوع القوي المستديم من التبرك ، وترك التعلق بذلك النوع الذي لا يدوم لما في حديث عبد الرحمن بن أبي قراد رضي اللَّه عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم توضأ يوما فجعل أصحابه يتمسحون بوضوئه فقال لهم النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم : ما يحملكم على هذا ؟ قالوا حب اللَّه ورسوله . فقال النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم من سره أن يحب اللَّه ورسوله أو يحبه اللَّه ورسوله فليصدق حديثه إذا حدّث وليؤد أمانته إذا أؤتمن ، وليحسن جوار من جاوره »[١] .

فهذا التصريح منه صلى اللَّه عليه وآله وسلم يدل على أن البركة إنما هي في الاتباع والبعد عن الابتداع والأخلاق السيئة[٢] » .

تنبيه مهم

ومن نافلة القول أن نتحدث أيضًا عن مسألة تتعلق بالميت وهى تقبيله بعد خروج روحه . فأقول وباللَّه التوفيق :

يجوز لمن حضر الميت وغيره حين قبض روحه أن يقبّله وهذه القبله على وجه الشفقة والرحمة لا على وجه التبرك بالميت كما يزعم بعضهم .

فعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فكشف عن وجهه ، ثم أكبَّ عليه فقبّله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على

---

(١) رواه البيهقي في الشعب ( ) وحسنه الألباني في المشكاه (٣ / ١٣٩١) وقبله المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٢٦) .

(٢) تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (٢ / ١٧٣)

وجنتيه »[١] . وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال «دخلنا مع رسول اللّه ﷺ على أبي سفيان وكان ظئرًا[٢] لإبراهيم عليه السلام فأخذ رسول اللّه ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول اللّه ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول اللّه ؟ فقال : يا ابن عوف ! إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون »[٣] .

قلت : أفادت الأحاديث السابقة جواز تقبيل الميت ولا بأس بذلك وهذا التقبيل على وجه الرحمة والعطف والشفقه لا على وجه التبرك بالميت .

فإن قال قائل : قد ورد ما يدل على جواز تقبيل الميت على وجه التبرك به وقال به الشوكاني[٤] بل ادعى أن إجماع الصحابة دل عليه . فقد جاء في حديث وفاة النبي ﷺ عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : أقبل أبو بكر رضي اللّه عنه على فرسه من مسكنه بـ (السنح) حتى نزل فدخل المسجد ، [وعمر يكلم الناس] فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي اللّه عنها ، فتيمم[٥] النبي ﷺ وهو مُسجّى ببردة حَبره ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله [بين عينيه] ، ثم بكى فقال : بأبى أنت وأمى يا نبي اللّه ! لا يجمع اللّه عليك موتتين أما الموتة التي عليك فقد مِتها .

وفي رواية : « لقد مت الموتة التى لا تموت بعدها »[٦] .

قال صاحب نهاية الزين : "ويجوز لأهل الميت تقبيله مالم يحملهم التقبيل على

---

(١) رواه الترمذي (٢ / ١٣٠) وصححه .

(٢) أي زوج مرضعة إبراهيم عليه السلام

(٣) رواه البخاري (٣ / ١٣٥) ومسلم (٢٣١٥) والبيهقي بنحوه (٤ / ٦٩) .

(٤) نيل الأوطار (٥ / ١٣) .

(٥) أي قصد النبي ﷺ .

(٦) رواه البخاري (٣ / ٨٩) والنسائي (٤ / ١١) والزيادة له في رواية وابن حبان (٢١٥٥) والبيهقي (٣ / ٤٠٦) راجع أحكام الجنائز .

جزع كما هو الغالب في حال النساء وإلا حرم ويجوز ذلك أيضاً لغير أهله لكن لابد من اتحاد الجنس وانتفاء المرودة عند عدم المحرمية "[١] .

قال الشوكاني : « قوله فقبله » « فيه جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركًا لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان إجماعًا » .

فالجواب على ذلك من وجوه :

الأول : أن دعوى الشوكاني رحمه لله جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركًا لا يُسلم له على الاطلاق في كل ميت .

الثاني : أنه لا يمكن لأحد أن يدعى أن تقبيل النبي ﷺ لعثمان بن مظعون وهو ميت وكذا لابنه إبراهيم كان على وجه التبرك حتى تصح دعوى الشوكانى رحمه الله . بل غاية ما يقال إن فعل النبي ﷺ بهما دليل على الرحمة والشفقة لا على التبرك المزعوم . ويؤيد ذلك أن الإمام النووى رحمه الله بَوَّبَ على حديث موت إبراهيم في كتاب الفضائل بهذا العنوان : « باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك »[٢] ونظير تقبل الميت البكاء عليه فهو من باب الرحمة والشفقة ولذلك قال ﷺ في الحديث السابق لما بكى على ولده إبراهيم يا ابن عوف إنها رحمة

الثالثة : لو سلمنا جدلًا للشوكاني بجواز تقبيل الميت على وجه التبرك به فإن ذلك مخصوص بتقبيل الصحابة للنبي ﷺ فقط ولا يتعدى إلى سواه ، فإن التبرك برسول اللّه ﷺ ثابت بالنصوص التي سبق الكلام عليها في مبحث التبرك بآثار رسول اللّه ﷺ وحينئذ يقال إذا كان الأمر قاصرًا على التبرك بالنبي ﷺ فلا يجوز قياس غيره عليه من الأولياء الصالحين وذلك لأن هذا القياس لا يصح لأن ذوات الأشخاص وصفاتهم غير متساوية كما قال اللّه تعالى : ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ والأنبياء عليهم الصلاة والسلام هم أفضل الناس . وقد اصطفاهم اللّه تعالى واجتباهم[٣] . وميزهم

---

(١) نهاية الزين(١/ ١٥١) .

(٢) صحيح مسلم (٤ / ١٤٤٢) .

(٣) التبرك أنواعه وأحكامه . ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

اللَّه تعالى بخصائص كثيرة عن غيرهم وكذلك لا يصح القياس سدًا للذريعة وقد سبق وأن ذكرنا أن التبرك قاصر علي التبرك بالنبي ﷺ وذكرنا الوجوه التي تدل على ذلك في المبحث المشار إليه . فراجعه إن شئت .

الرابع : أما قول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان اجماعًا » : نقول نعم هذا صحيح في حق رسول اللَّه ﷺ أما في حق من دونه فلا . فهل نقل عن أبي بكر أن فعل ذلك مع غير النبي ﷺ وكذا هل فعل ذلك عمر وعلى وعثمان وابن مسعود وأبو عبيده ومعاذ وغيرهم هل فعلوا ذلك مع أحد على وجه التبرك كما يقول الشوكاني وغيره . فالحق أن ما ذكره الشوكاني من جواز تقبيل الميت على وجه التبرك على الاطلاق فيه نظر واللَّه الموفق لا رب سواه .

تنبيه آخر

فإن قال قائل : إذا كنتم ناقشتم المخالفين لكم في هاتين المسألتين (أعني استلام وتقبيل القبور) أفلا يمكن القول بأن المسألة خلافية ، وإذا كان الأمر كذلك فلم الإنكار على الناس في هاتين المسألتين لا سيما وقد أفتى بعض العلماء باستلام القبور وتقبيلها وقد تقرر عند الفقهاء أنه لا إنكار في أمر مختلف فيه ؟

فالجواب من وجوه :

أولاً : أن مناقشة المخالفين في هاتين المسألتين لا يعني بحال أن المسأله خلافيه ، فقد يتمسك المخالف على صحة قوله بما يظنه أدلة وبراهين وعند بساط البحث والمناظرة يتضح أنه لا يملك دليلًا ولا شبه دليل ، وقد سبق أن شبه المخالفين في هاتين المسألتين لا تقوم على حجة بل لا حجة لهم فيها .

ثانيًا : أن قولهم : « المسألة خلافية » إنما هي جُنَّة وذريعة يستجن بها ويتذرع بها كل من أراد أن يمرِّر أمثال تلك البدع ويروجها ، والواقع أن المسألة ليست خلافية ، إذ من المتقرر عند العلماء أن الخلاف في المسألة لابد أن يكون معتبرا ولهذا قالوا :

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلافًا له حظ من النَّظر

ومسألتانا اللتان سبق الكلام عنهما لا ينطبق عليها ذلك .

ثالثا : على فرض وجود خلاف في المسألتين فهو خلاف عند المتأخرين لا عند المتقدمين من السلف ، وكيف يصح إدعاء الخلاف وقد سبق نقل اتفاق السلف على تحريم استلام القبور عامة ، فلو وجد خلاف كما يدِّعي البعض فهو خلاف مرجوح ضعيف لا عبرة به .

رابعًا : أن قول العلماء في مسألة من المسائل : « مسألة خلافية » تعني أنها المسألة التي عُدِم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به ، فيسوغ حينئذ الاجتهاد لتعارض الأدلة أو للاجتهاد وحينئذ لا إنكار »[١] . أو إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع فحينئذ يكون للاجتهاد مساغ ومن ثم لا إنكار على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا . ولا شك أن مسألة استلام وتقبيل القبور لا خفاء في كونها بدعة لقيام الدليل على بدعيتها .

خامسًا : على فرض أن المسألتين فيهما خلاف فقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها مسألة غير متفق عليها عند الفقهاء بل أنكر ابن القيم على من يقول ذلك .

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل . أما الأول : فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقا ، وإن لم يكن كذلك ، فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله ، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار ، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها الفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة ، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء »[٢]

وقد ردَّ الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول صاحب حدائق الأزهار : « ولا (أي إنكار) في مختلف فيه على من هو مذهبه » .

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٠٠) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٠١) .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : « هذه المقالة قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي بالمثابة التي عرّفناك والمنزلة التي بيناها وقد وجب بإيجاب اللَّه عز وجل وبإيجاب رسوله ﷺ على هذه الأمة الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع ، والنهي عما هو منكر من منكراته ، ومعيار ذلك الكتاب والسنة ، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيها أو في أحدهما معروفًا ، وينهى عما هو فيها أو في أحدهما منكرا و إن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولًا ، ثم على العامل به ثانيًا ، وهذه الشريعة الشريفة التي أمرنا بالأمر بمعروفها والنهي عن منكرها هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة ، وأما ما حدث من المذاهب فليست بشرائع مستخدمة ولا هي شرائع ناسخة لما جاء به خاتم النبيين ﷺ ، وإنما هي بدع ابتدعت وحوادث في الإسلام حدثت ، فما كان فيها موافقًا للشرع الثابت في الكتاب والسنة فقد سبق إليه الكتاب والسنة ، وما كان فيها مخالفا للكتاب والسنة فهو رد على قائله مضروب به وجهه كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة التي منها كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد : فالواجب على من علم بهذه الشريعة ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفًا وينهى عما علمه منكرًا ، فالحق لا يتغير حكمه ولا يسقط وجوب العمل به ، والأمر بفعله ، والإنكار على من خالفه بمجرد قول القائل أو اجتهاد مجتهد أو ابتداع مبتدع ، فإن قال تارك الواجب أو فاعل المنكر : « قد قال بهذا فلان » أو « ذهب إليه فلان » أُجيب عليه بأن اللَّه لم يأمرنا باتباع فلانك ، بل قال لنا في كتابه : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] .

فإن لم يقتنع بهذا حاكمه إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ كما أمرنا اللَّه سبحانه وتعالى بالرّد إليها عند التنازع »(١) .

سادسًا : أننا ذكرنا فيما سبق إنكار العلماء بدعاً أحدثها القبوريون عند القبور وذكرنا أسماء العلماء ومصنفاتهم فلا ضير من الإنكار على من أحدث تلك البدع .

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤ / ٥٨٨ ، ٥٨٩) .

الخاتمة

فيما يجب على العلماء وولي الأمر تجاه البدع التي تحدث عند القبور

اعلم أخي المسلم رحمنا اللَّه وإياك أن هذه القبور التي تعظم من دون اللَّه ويطاف حولها ، وينذر لأصحابها تقبل وتستلم ويذبح لأهلها ، وتعلوها المقامات والأبنية ، وتنفق عندها الأموال ، وُيوقف لها الشموع والزيوت والبيوت واللحوم ، وتقام عندها الاجتماعات الشهرية والسنوية ، ويلقى فيها المدائح التي تصل أحيانا إلى حد الشرك وتبلغ القبورية ذروتها في الخرافة حينما تعمد إلى خصيصة الأضرحة والمشاهد وتقسيم تخصصات المشايخ في الفوائد والحاجات ، فعند القبوريين أن لكل ضريح دوره في حياة الناس : فضريح السيدة فلانة يزار لزواج العوانس وضريح الشيخ فلان يزوره المعدمون لبسط الرزق ، ومقام فلانة صاحبة الضريح الفلاني يحج إليه في مشاكل الحب والهجر ، والفراق والطلاق ، ومقبورة أخرى متخصصة في أمراض الأطفال والعيون وعسر الهضم والولادة ، وهكذا فالقائمة لا تنتهي ، وهي مؤامرة محكمة الحلقات تلف خيوطها حول السذج والبسطاء من المسلمين ، حتى الإعلام لم يسلم من ذلك فتراهم يصورون مشاهد عند الأضرحة والقبور لأحد العاشقين يتوسل إلى صاحب القبر في جمع شمله بمعشوقته والظفر بها . نسأل اللَّه العافية في الدنيا والآخرة(١) .

أقول : حُقَّ لهذه القبور وتلك الاجتماعات أن يتبع فيها سنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم بل ويجب العودة بهذه القبور إلى ما كانت عليه في عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين .

وقد أُحْدِثَت بعض البدع المتعلقة بالقبور(٢) وغيرها وذاع صيتها عندما تولى

---

(١) راجع رسالة كنت قبوريًا ص ٣٦ .

(٢) لقد بلغ من عدم حياء القبوريين أن قام أحدهم بمعاشرة زوجته فوق ضريح من الأضرحة =

بعض المبتدعة في فترات مختلفة من الزمان مقاليد الحكم فالدولة البويهية التي كانت تحكم في شمال العراق ، وظلت أربعين سنة أحدثت خلالها الكثير والكثير من البدع لا سيما ما يتعلق منها بالقبور حيث أقامت الأضرحة ، ورفعت المشاهد والقباب على القبور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : وأما زيارة المشاهد والقبور لأجل الصلاة عندها والدعاء عندها وبها ، والتمسح بها وتقبيلها ، وطلب الحوائج من الرزق والنصر والهدى عندها وبها ، فهذا ليس مشروعاً باتفاق أئمة المسلمين ، إذ هذا لم يفعله رسول اللَّه ﷺ ، ولا أمر به ، ولا رغَّب فيه ، ولا تعلَّمه أحد من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين ، بل ولا كانوا يبنون مشهداً على قبر ولا مسجداً ولا غيره ، وإنما حدثت هذه المشاهد بعد القرون المفضلة[١] التي أثنى عليها النبي ﷺ القرن الذي بُعث فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وإنما انتشرت في دولة بني بويه ونحوهم من أهل البدع والجهل[٢] .

= بدعوى نيل البركة والانجاب للولد كما حدث في السودان راجع التبرك وأنواعه (ص ٤٧٣ ؟ ٤٧٤) للدكتور ناصر الجديع .

(١) لست أدري ولا أتصور مبلغ الحق الأسود الدفين الذي بلغه الروافض قديمًا وحديثًا تجاه قبور أهل السُّنَّة وأئمتها على وجه الخصوص فقديمًا حاول الروافض نبش قبري الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وحاولوا سرقة جسديهما كما ذكر صاحب « العقد الثمين » لكنّ الله ردَّ كيدهم وخسف به الأرض ، وقام إسماعيل الصفوي الرافضي حاكم الصفويين في وقته بغزو بغداد وقام بنبش قبر الإمام أبي حنيفة رحمه الله واستخراج عظام الإمام ثم قام هذا المجرم الخبيث بوضع جثة كلب أسود في قبر الإمام رحمه الله كما قام عباس الصفويّ بوضع دابتين عند السوق تحملان من أراد أن يقضي حاجته على قبر الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما استمر هذا الحقد الأسود في عصرنا حيث حاول الصفويون الجدد نبش قبور بعض الصحابة في العراق كما تواترت بذلك الأخبار والحق أن بشاعات وجرائم بني صفيون لا تقل بشاعة عما يرتكبه بنو صهيون بل ربما فاق بنو صفيون جرائم بني صهيون نسأل الله أن يريح أهل الإسلام من الفريقين .

(٢) جامع المسائل (٥/ ١٦٣) لابن تيمية رحمه الله .

وكذا فعل العبيديون[١] الملاحدة الذين ينتسبون زورا إلى فاطمة رضي اللّه عنها وعلم كل من اطلع على التاريخ أن نسبتهم إلى فاطمة رضي اللّه عنها باطلة إنما يرجع نسبهم إلى يهودي تظاهر بالإسلام وقد كفَّرهم غير واحد من العلماء ، والمقصود أن هاتين الدولتين أظهرتا من البدع ما اللّه به عليم ولا يزال الناس يتخذون ما ترك أولئك من البدع دينا يتبع فلا تكاد تسمع بموت رجل يعتقد فيه الصلاح ويرجى له النجاة ، إلا ويسارع أتباعه إلى رفع البناء على قبره واتخاذ المقام والقبة فوق القبر ، ثم سرعان ما تقام عنده الاحتفالات والاجتماعات الشهرية والسنوية ، التي يسمونها بالموالد وفيها من المفاسد ما يربو على الوصف ، كاختلاط الرجال بالنساء والتدخين على كافة أنواعه بل ويتعاطى فيها المخدرات أحيانًا أضف إلى ذلك إنشاد المدائح الشركية[٢] والأوراد التي ما أنزل اللّه بها من سلطان .

« فترى بعضهم يتشبث بالضريح معنقًا ومقبِّلًا ، ومن لم يستطع الوصول إليه يقف ملوحًا بيديه متمتما بالدعاء وقراءة الفاتحة ، ومنهم من يخرُّ مقبِّلًا عتبات الضريح ، ومن الرجال من يخلع شاله ويربطه في المقصورة ثم يمسح يديه على وجهه وصدره ، والجميع في حالة النشوى والوجد »[٣] .

وقد صرح العلماء بأن ما يفعل عند القبور من المنكرات يؤذي الميت سيما إذا

---

(١) وكانوا معروفين بالزندقة والنفاق قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : « وإنما كان المعرفون بالزندقة والنفاق بنى عبيد القداح ، الذين كانوا بمصر والمغرب ، وكانوا يدّعون أنهم علويون ، وإنما كانوا من ذرية الكفار ، فهؤلاء قد اتفق أهل العلم على رميهم بالزندقة والنفاق » مجموع الفتاوى (٢ / ٥٥١) .

(٢) بل ومن الشرك في الربوبية ما أورده بعضهم عن إمام وخطيب مسجد يقول دعوت الله ست سنوات أن يرزقني الولد فلم أرزق ، وذهبت إلى شيخي مصطفى النقشبندي في أربيل (مكان بالعراق) فما أن استغثت به وطلبت منه الولد حتى رزقت بطفلين توأمين تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا ، راجع حوار مع الصوفية (ص ٥٦) .

(٣) انظر : (موالد مصر المحروسة) لعرفة عبده ص٦٠ .

كان من الأنبياء والصالحين وإن إنكار العلماء على من يفعل المنكرات عند قبور الأنبياء والصالحين لا يعني بالضرورة الاستهانة بأصحاب القبور من الأنبياء والصالحين بل ذلك الإنكار إكرام لهم .

قال العلامة ابن مفلح : « ويتأذى الميت بالمنكر عنده ، نص عليه أحمد وإذا تأذى بالمنكر انتفع بالخير صرح به جماعة »[١] .

وقال الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي : « واعلم أن أهل القبور من الأنبياء والصالحين يكرهون ما يفعل عندهم مما نهى عنه الشرع كل الكراهه ، كما أن المسيح يكره ما تفعله النصارى بسببه ، والحسين يكره ما تفعله الرافضة بسببه ، فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن ذلك فيه غض على أصحاب القبور أو الاستهانة بهم ، أو نقص لهم كما قد يتوهمه الجاهل ، بل هو من باب إكرامهم وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور المعظمين لها معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقته مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه ، وإكرام الأنبياء والصالحين إنما هو اتباع ما أمروا به ودعوا إليه من العمل الصالح ، ليكثر أجرهم بكثرة أجور من اتبعهم كما قال النبي ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا »[٢] ، [٣] .

ثم إن من مفاسد تلك المشاهد والمقامات أنها صرفت كثيراً من الناس عن المساجد وإعمارها فأصبحت المساجد مهجورة بسبب تلك المشاهد ، وما أمر اللّه تعالى بتعمير المشاهد إنما أمر بتعمير المساجد ، وبيّن أن من يَعْمُر المساجد هو المؤمن باللّه واليوم الآخر قال اللّه تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ

---

(١) الفروع (٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٦٠) وأبو داود (٤/ ٢٠) والترمذي (٢٦٧٤) وابن ماجة (١/ ٧٥) وغيرهم

(٣) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (ص ٩٦) .

ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة : ١٧] . وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة : ١٨] .

إن الاجتماع عند تلك المشاهد والمقامات أفرز طائفة من المنتفعين الذين هم كالسدنة للأصنام عند القبور حيث يقوم أكثرهم بترويج الأكاذيب والشائعات واختلاق القصص عن القبور وإدعاء الكرامات له وذلك من أجل جمع دريهمات من العوام يأكلها بالباطل أشبه بحلوان الكاهن الذي يأخذ على كهانته أجرًا ولهذا تفطن الإمام الشوكاني لذلك فقال عن الطائفة المشار إليها : « وربما يقف جماعة من المحتالين على قبر يجلبون الناس بأكاذيب يحكونها عن ذلك الميت يستجلبوا منهم النذور ، ويستدروا منهم الأرزاق ويقنصوا النحائر ويستخرجوا من عوام الناس ما يعود عليهم وعلى من يعولون ويجعلون ذلك مكسبا ومعاشا »[1] .

ولا شك أن التكسب من وراء ذلك من أكل المال الحرام وهو سحت .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « والكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب سدنة الأصنام »[2] .

ومن وسائل ترويج الأكاذيب واختلاق القصص للمقبور من قبل هؤلاء السدنة أن يلجأ الكثير منهم إلى استعمال أسلوب الإرهاب النفسي فتراهم يشيعون أن من اعتاد على زيارة المقامات والأضرحة وقدَّم لهم نذرًا وقَبّل الأعتاب والأخشاب وطاف حول القبر ثم امتنع عن عادته لابد أن يصاب بنكبة أو مصيبة في ماله أو ولده أو أهله وذلك في زعمهم لغضب صاحب القبر عليهم .

وإليك هذه القصة فقد حدث أن السلطان جقمق (أحد سلاطين المماليك) أبطل مولد البدوي لما فيه من الوثنيات والموبقات والفواحش بين الرجال والنساء

---

(١) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد (ص ٢٧) للشوكاني .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٠٩ ، ١١٠) .

وحدث لبعض المقيّمين بإبطال هذا المولد ابتلاءً ابتلاءً لهم فمنهم من عزل عن منصبه ومنهم من أمر السلطان بنفيه ومنهم من وضع في السجن ، فأشاع الصوفية أن كل ذلك من عمل البدوي لأنه غضب عليهم »[(١)] .

فانظر كيف استغل المخرفون ما قدره اللّه تعالى لأولئك العمال وأشاعوا وأذاعوا ما ألقاه الشيطان بينهم . ومن أكبر وسائل الضالين استغلال الجهل عند العوام لا سيما النساء فالحكايات في هذا الباب كثيرة جدًا تربوا على الحصر .

ومن هذا الباب أيضًا أعني من باب الجهل استغل أعداء الإسلام بدع المقابر في تخدير الناس والقعود بهم عن الجهاد في سبيل اللّه وعن مواجهة المشركين الذين جاءوا يحتلون الديار فقد ذكر مصطفى كامل الزعيم المعروف في كتابه : « المسألة الشرقية » قصة تتعلق بهذا الخصوص قال : « ومن الأمور المشهورة عن احتلال فرنسا للقيروان في تونس أن رجلا فرنسيا دخل في الإسلام وسمى نفسه سيد أحمد الهادي ، واجتهد في تحصيل الشريعة حتى وصل إلى درجة عالية وعُين إماما لمسجد كبير في القيروان ، فلما اقترب الجنود الفرنساويون من المدينة استعدَّ أهلُها للدفاع عنها ، وجاءوا يسألونه أن يستشير لهم ضريح الشيخ في المسجد يعتقدون فيه ، فدخل (السيد أحمد) الضريح ثم خرج مُهَوِّلًا بما سينالهم من المصائب ، وقال لهم إن الشيخ ينصحكم بالتسليم لأن وقوع البلاد صار محتما ، فاتبع القوم البسطاء قوله ولم يدافعوا عن مدينة القيروان أقل دفاع بل دخلها الفرنساويون آمنين في ٢٦ / أكتوبر / ١٨٨١ م »[(٢)] .

أرأيت كيف خدع هذا الشيطان السذج البسطاء الجهلاء ، ويعظم الخطب أكثر وأكثر في الموالد التي تقام عند تلك القبور والمقامات والأضرحة حيث يحضر فيها أعداد غفيرة تزحف إلى هذا الاجتماع الدوري ففي ١٩٩٦ م حضر مولد البدوي ٣

---

(١) الأضرحة وشرك الاعتقاد (ص ١٢٧) للدكتور عبد الكريم دهينه .

(٢) هذه الصوفية (ص ١٧١) لعبد الرحمن الوكيل .

ملايين زائر حسب تقرير الحالة الدينية في مصر الصادر عن مركز الدراسات الاستراتيجية . ولاحظ أخي القارئ هذا في حضور مولد البدوي فكيف بمولد الدسوقي ، والقنائي ، والشاذلي والمرسي أبي العباس ، وغيرهم مما نعلمه ومما لا نعلمه وليس الأمر قاصرًا على مصر فقط بل والسودان وبنجلادش وسوريا والأردن والعراق وغيرها من البلاد وأحيانا تجلب تلك الموالد على المسلمين من خارج بلاد المسلمين أعداء الإسلام الذين ما فتىء الواحد منهم إذا سنحت له الفرصة أن يستغلها غاية الاستغلال في محاربة الإسلام وأهله ، بل وأحيانا يشارك الجهلاء من المسلمين بعض اليهود والنصارى في الاحتفال بالمولد على الطريقة اليهودية أو النصرانية حيث تكاد تتطابق طقوس احتفالات أعياد الميلاد وموالد القديسين (الأولياء) عند النصارى واليهود !! ولعلي أذكر مثالا واحدًا يتبين به خطورة تلك البدع ففي مدينة دمنهور وعلى وجه التحديد في قرية (ميتوه) ضريح أبي حصيرة والذي كان يُحتفل به جهلاء المسلمين قبل التطبيع مع اليهود وفجأة ادعى اليهود أنَّ أبا حصيرة واحدًا منهم ولابد لهم من المشاركة في إحياء مولده وذلك بالاحتفال السنوي الذي يُعقد عند قبره .

وتذكر إحدى الجرائد المصرية ما يحدث في هذا المولد الذي يجلب عددًا كبيرًا من اليهود كل سنة تقول الجريدة : « وفي هذا المولد تُوقَد الشموع وتسكب زجاجات الخمر على القبر ، ويرقص النساء والرجال عرايا أو شبه عرايا على أنغام شرائط الكاسيت ، وفي نهاية الليل يتمددون وهم سكارى فرادى ومتزاوجين في ظل حراسة جنود الشرطة والأمن المركزى »[١] .

والمتابع للأحداث يجد أن اليهود بعد توقيع اتفاقية كامب ديفيد وهم ينظمون الرحلات لزيارة أبي حصيرة وقد شهدت المقبرة بعض التوسعات مع تزايد الأعداد حيث كانت المساحة التي يقام عليها المولد ٣٥٠ متر فأصبحت ٨٤٠٠ متر وبذل

---

(١) جريدة الوفد في (٨ / ٤ / ١٤١٦ هـ) .

اليهود الأموال في ذلك لتحويلها إلى حائط مبكى جديد لليهود الطالبين للشفاء من الأمراض ربما يذكر أن اسرائيل دفعت معونة مالية للحكومة المصرية طالبة إنشاء جسر يربط القرية بطريق علوى موصل لمدينة دمنهور تيسيرًا لوصول اليهود إلى القبر بسرعة ودون معاناة . نسأل اللّه تعالى العافية في الدنيا والآخرة .

وإن تعجب فعجب ممن ينادون بالاهتمام ببناء الأضرحة والمقامات معتبرين إياها من التراث التاريخي فالدكتورة (سعاد ماهر) عميدة كلية الآثار سابقا ترثي لحال ضريح ذي النون المصري وتقول : « الضريح في مكان مهجور خرب وبحالة سيئة للغاية ، ومكانه بجوار مسجد سيدي عقبة بن عامر بجبانة الإمام الليث ، وإني أناشد وزارة الأوقاف أن تعيد بناء ضريح أول صوفي في مصر الإسلامية بل ومن أبرز متصوفي الرعيل الأول في العالم الإسلامي كله »[١] .

ومما يساعد على انتشار مفاسد الأضرحة والمقامات والبدع عند القبور الفتاوى التي يصدرها علماء السوء في إباحة تقبيل القبور والطواف حولها والتوسل بذوات المقبورين وغير ذلك ويشتد الخطب إذا أفتى باستحباب تقبيل القبور والتمسح بها بعض الأكابر من أهل العلم بل ويفعل ذلك بمحضر من العوام مما يكون سببًا في الفتنة وصدق الإمام أحمد حيث قال : « التقليد للأكابر أفسد العقائد »[٢] .

وأحيانًا تقوى شوكة علماء السوء وتكون لهم الكلمة في بعض البلاد مستغلين جهل أولياء الأمور فيها فتراهم ينكرون على من ينكر المنكر الشركي : « كما حدث حين اعترض الواعظ التركي في ١٧١١ م وأبدى رأيه في زيارة الأضرحة وإيقاد الشموع والقناديل على قبور الأولياء وتقبيل أعتابهم بل وطالب الواعظ المشار إليه بهدم الأضرحة فثار عليه مشايخ الأزهر الصوفية ، وأصدروا فتوى بكرامات الأولياء وتوسطوا لدى الحاكم السياسي حتى نفاه[٣] .

---

(١) مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (١ / ١٣٤) .

(٢) نقله الشيخ مرعي عن الإمام في شفاء الصدور (ص ٢٠٦) .

(٣) الطرق الصوفية بين الساسة والسياسة (ص ٨٣ ، ٨٤) للدكتور زكريا بيومي .

إن انتشار المفاسد والبدع تكون أحيانا بسبب سكوت العلماء مما يمثل خطورة على عقائد المسلمين وحتى سكوت العلماء العاملين عن تلك البدع لا يعتبر رضى وإقرار فقد يتعذر عليهم الإنكار باليد واللسان ولم يبق لهم إلا الإنكار بالقلب لا سيما هذه القباب والمشاهد التي بناها حكام وسلاطين .

يقول الإمام الصنعاني رحمه الله : « فما كل سكوت رضى ، فإن هذه منكرات أسسها من بيده السيف والسنان ودماء العباد وأموالهم تحت لسانه وقلمه ، وأعراضهم تحت قوله وكلامه ، فكيف يَقْوَي فرد من الأفراد على دفعه عما أراد ، فإن هذه القباب والمشاهد أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد ، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه ، وغالب بل كل من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة إما على قريب لهم أو على من يحسنون الظن فيه »[١] .

ويقول أيضاً : « ثم لو فرض أنهم علموا بالمنكر وما أنكروه ، بل سكتوا عن إنكاره ، لما دلَّ سكوتهم على جوازه ؛ فإنه قد علم من قواعد الشريعة أن وظائف الإنكار ثلاثة :

أولها : الإنكار باليد ، وذلك بتغيير المنكر وإزالته .

ثانيها : الإنكار باللسان مع عدم استطاعة التغيير باليد .

ثالثها : الإنكار بالقلب مع عدم استطاعة التغيير باليد واللسان [٢] ومثاله : مرور فرد من أفراد علماء الدين بأحد المكّاسين وهو يأخذ أموال المظلومين ، فهذا الفرد من علماء الدين لا يستطيع التغيير على هذا الذي يأخذ أموال المساكين باليد ولا باللسان ؛ لأنه إنما يكون سخرية لأهل العصيان ، فانتفى شرط الإنكار بالوظيفتين ولم يبق إلا الإنكار بالقلب الذي هو أضعف الإيمان ، فيجب على من رأى ذلك العالم ساكتًا عن الإنكار مع مشاهدة ما يأخذ ذلك الجبّار ، أن يعتقد أنه تعذر عليه

---

(١) تطهير الاعتقاد (ص ٤١) .

(٢) (تطهير الاعتقاد ص٤١٦) .

الإنكار باليد واللسان ، وأنه قد أنكر بقلبه[١] فإن حسن الظن بالمسلمين أهل الدين واجب ، والتأويل لهم ما أمكن ضربةُ لازب ، فالداخلون إلى الحرم الشريف ، والمشاهدون لتلك الأبنية الشيطانية التي فرَّقت شمل الدين ، وشتتت صلوات المسلمين معذورون عن الإنكار إلا بالقلب ، كالمارين على المكاسين وعلى القبوريين[٢] . ومن هنا يُعلم اختلال ما استمر عند أئمة الاستدلال من قولهم في بعض ما يستدلون عليه بالإجماع إنه وقع ولم ينكر ، فكان إجماعًا درجة اختلاله أن قولهم : « ولم ينكر » رجم بالغيب ؛ فإنه قد يكون أنكرت قلوب كثيرة تعذر عليها الإنكار باليد واللسان ، وأنت تشاهد في زمانك أنه كم من أمر يقع لا تنكره بلسانك ولا بيدك وأنت منكر له بقلبك ، ويقول الجاهل إذا رآك تشاهده : سكت فلان عن الإنكار ، بقوله إمّا لائمًا أو متأسيًا بسكوته ، فالسكوت لا يستدل به عارف ، وكذا يُعلم اختلال قولهم في الاستدلال : « فعل فلان كذا وسكت الباقون فكان إجماعًا » مختلّا من جهتين : الأولى : دعوى أن سكوت الباقين تقرير لفعل فلان ؛ لما عرفت من عدم دلالة السكوت على التقرير . الثانية : قولهم : (فكان إجماعًا) ؛ فإن الإجماع اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ ، والساكت لا يُنسب إليه وفاق ولا خلاف حتى يعرب عنه لسانه[٣] . لذا فواجب العلماء عظيم والمسؤولية الملقاة عليهم عظيمة فينبغي لهم - ثبتهم اللّه - أن ينكروا المنكر ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، ويقوموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون خشية إلا من اللّه فإن كلمة الحق لا تقضي آجالا ولا تقطع أرزاقا لقول رسول اللّه ﷺ : « لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه أو شهده أو سمعه الحديث[٤] وعليهم أن

---

(١) المصدر السابق(٤١٧و٤١٦) .

(٢) (المصدر السابق ص٤١٧)

(٣) (المصدر السابق ص ٤١٨، ٤١٧) .

(٤) رواه الترمذي (٢ / ٣٠) ، وابن ماجه (٧٠٠) ، والحاكم (٤ / ٥٠٦) ، والطيالسي (٢١٥٦) ، وأحمد (٣ / ١٩ ، ٥٠ ، ٦٠) ، وصححه الألباني في السلسلة رقم (١٦٨) .

يكونوا كما وصف اللّه تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ [الأحزاب : ٣٩] .

وعن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة لبدع القبوريين يقول الإمام الشوكاني : « فالواجب على كل من اطلع على شيء من هذه الأقوال والأفعال التي اتصف بها المعتقدون في الأموات أن يبلغهم الحجة الشرعية ويبين لهم ما أمر اللّه ببيانه وأخذ عليه ميثاق أن لا يكتمه كما حكى ذلك لنا في كتابه العزيز فيقول لمن صار يدعو الأموات عند الحاجات ويستغيث بهم عند حلول المصيبات وينذر لهم النذور وينحر لهم النحور ويعظمهم تعظيم الرب سبحانه إن هذا الذي يفعلونه هو الشرك الذي كانت عليه الجاهلية وهو الذي بعث اللّه رسوله بهدمه وأنزل كتبه في ذمه وأخذ على النبيين أن يبلغوا عباده أنهم لا يؤمنون حتى يخلصوا له التوحيد ويعبدونه وحده ، فإذا علموا بهذا لا يبقى معه شك ولا شبهة ثم أصروا على ما هم فيه من الطغيان والكفر بالرحمن ، وجب عليه أن يخبرهم بأنهم إذا لم يقلعوا عن هذه الغواية ويعودوا إلى ما جاءهم به رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم من الهداية ، فقد حلت دماؤهم وأموالهم ، وإن رجعوا وإلا فالسيف هو الحكم العدل كما نطق به الكتاب وسنة سيد المرسلين في إخوانهم المشركين »(١) .

قلت : بل يتأكد في حق العالم والحاكم ما لا يتأكد في حق غيره من البيان والبلاغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن اللّه تعالى تعبدهما ببيان الحق وإقامة العدل . يقول ابن القيم رحمه الله : « ولله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التي سوى بين عباده فيها : فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث اللّه به رسوله ما ليس على الجاهل وعليه من عبوديته الصبر على ذلك ما ليس على غيره وعلى الحاكم من عبودية إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه .. والصبر على ذلك والجهاد عليه ما ليس على المفتي »(٢) .

---

(١) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد (ص ٢٤) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٧) .

مما سبق يتضح المفاسد الكثيرة المترتبة على انتشار تلك البدع عند القبور والأضرحة لذلك كان لابد من تدخل ولي الأمر في هذا الشأن ليحفظ على الناس دينهم وعقيدتهم من تسرب البدع والخرافات والشركيات

ويتلخص دور ولي الأمر إزاء تلك البدع وانتشارها في النقاط التالية :

* إفساح المجال للعلماء والدعاة للقيام بواجب إنكار المنكر وتعليم الناس أمور دينهم وذلك بكل وسيلة ممكنة من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وكذا الكتابة في الجرائد والمجلات والكتب والأشرطة الدينية التي تساعد العوام على معرفة خطورة تلك البدع .

* الأخذ بيد من حديد على مروجي المنكرات والبدع لا سيما عند القبور ومحاسبتهم بل وتعزيرهم حتى يقلعوا عما ينشرون من بدع وضلالات وخرافات ، ويتأكد هذا الواجب في هذا الزمان فولي الأمر راع وهو مسؤول عن رعيته كما ذكر النبي ﷺ ومن واجبه القيام بالنصح لهم في دينهم ودنياهم فيجب عليه أن يحول بين هؤلاء السدنة وبين الناس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ومن أَمَرَ الناس بشيء من ذلك الاستلام والتقبيل (أي للقبور) أو رغّبهم فيه أو أعانهم عليه ، القوام أو غير القوام وجب نهيه ومنعه ومن لم ينته عن ذلك عُزر ، وأقل ذلك أن يعزل عن القيامة »[(١)] .

* العمل على فضِّ الاجتماعات والموالد التي تقام عند تلك القبور والأضرحة وتفريق شمل أهل البدع من المنحرفين في المعتقد والمخرفين أهل الضلال وأكبر الظن أن هذه النقطة لا تحقق إلا بالنقطة التي تليها وهم أهم النقاط في ظني .

* القيام بالواجب الاحتسابي من هدم القباب والمقابر والأبنية الشاهقة التي رفعت على القبور وتصبح كما كانت في عهد رسول اللّه ﷺ وخلفائه الراشدين ، وولاة الأمر يملكون من القوة ما يمكنهم من إزالة تلك المنكرات والمسلمون

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٠٨ ، ١٠٩) .

بحاجة إلى أمير فعال منهم إلى أمير قوال يهاب البعث والحساب ويتمسك بالسنة والكتاب . ويسعى في إزالة ما يغضب الرب الوهاب بحيث لا يقام في الأرض إلا شرع اللّه ولا تعلو إلا كلمته وتندحر كلمة الذين كفروا .

والأدلة على هذه النقطة كثيرة ، منها : حديث علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه حيث قال لعامله (أبي الهياج الأسدي) : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللّه ﷺ ألا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا تدع قبرًا مشرفا إلا سويته »[١] . وعن ثمامة بن شفى قال : « كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يأمر بتسويتها »[٢] وقد جرى عمل الصحابة رضي اللّه عنهم ومن بعدهم على ما سبق ذكره في الأحاديث . فقد رأى عمر بن الخطاب فسطاطًا على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله[٣] . وعن عبد اللّه بن شرحبيل بن حسنة قال : خرج عثمان فأمر بتسوية القبور فسويت إلا قبر أم عمرو فقال : ما هذا القبر ؟ فقالوا : قبر أم عمرو فأمر به فسوى »[٤] . وعن محمد بن كعب قال : هذه الفساطيط التي على القبور محدثه[٥] . وعن عمرو بن شرحبيل قال : لا تطيلوا جدثى يعنى قبري فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك »[٦] .وعن نافع قال : كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلّون عندها ، قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب

---

(١) رواه مسلم (٣ / ٦١) ، وأبو داود (٢ / ٧٠) ، والنسائي (٥ / ٢٨) ، والترمذي (٢ / ١٥٣ ، ١٥٤) والحاكم (١ / ٣٦٩) ، والبيهقي (٤ / ٣) والطيالسي (١٥٥) ، وأحمد (٧٤١ ، ١٠٦٤)

(٢) رواه مسلم (٣ / ٦١) وأبو داود (٢ / ٧٠) والنسائي (١ / ٢٨٥) .

(٣) ذكره البخاري تعليقًا (١ / ٤١٨) وجزم به .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٨) وقال الألباني رحمه الله في تحذير الساجد ص ١٢٩ بسند صحيح .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٤) .

(٦) ابن سعد في الطبقات (٦ / ١٠٨) وعبد الرزاق في المصنف (٣ / ٥٠٣) وصححه الألباني في تحذير الساجد ص ١٤٤

رضي اللَّه عنه فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت »[١] .

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : « رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى (يعني من القبور) ويدل على الهدم حديث علي رضي اللَّه عنه[٢] .

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : « اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم أولهم وأخرهم من لدن الصحابة رضي اللَّه عنهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول اللَّه ﷺ لفاعلها ، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين »[٣] .

فأفاد الحديث السابق وجوب هدم القبور العالية . وقد أفتى العلماء بعد رسول اللَّه ﷺ بهذا إلى أن خلف خلوف من بعدهم ابتدعوا وأوّلوا وحرّفوا وبدّلوا واللَّه سائلهم عن عملهم وعن مخالفتهم ونبت في الخلوف من يتذرع بشبه واهية على جواز رفع القبور[٤] .

---

(١) رواه ابن سعد (٢ / ٢٠٠) وابن أبي شيبة (٢ / ٣٧٥) وابن وضاح في البدع (ص ٤٣) وصحح سنده الحافظ في الفتح (٧ / ٤٤٨) إلا أن الإمام أحمد قال نافع عن عمر منقطع كما في تهذيب التهذيب (١٠ / ٤١٢) لذلك قال العلامة الألباني رحمه الله رجاله كلهم ثقات لكنه منقطع بين نافع وعمر فلعل الواسطة بينهما عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أهـ . وجاء في البخاري = = (٤ / ٦١) أن الصحابة رضي الله عنهم نسوا مكانها وخفيت عليهم قال ابن عمر : « رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله » . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « الحكمة من اخفاء تلك الشجرة هي أن لا يحصل بها افتنان لما وقع تحتها من الخبر ، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض لها حتى ربما أفض بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر كما نراه الآن مشاهدًا فيما هو دونها » فتح الباري (٦ / ١١٨) .

(٢) نقله صاحب تحفة الأحوذي (٤ / ١٥٦) .

(٣) شرح الصدور بتحريم رفع البناء على القبور (ص ٨) للشوكاني .

(٤) كمن احتج بالقبة المبنية على قبر رسول الله ﷺ والجواب على تلك الشبهة ما قاله العلامة الصنعاني رحمه الله حيث قال : « فإن قلت : هذا قبر رسول الله عُمرت عليه قبة عظيمة ، أنفقت فيها الأموال قلت : هذا جهل عظيم بحقيقة الحال : فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ ولا من الصحابة =

بل جمع بعضهم[١] كتابا في استحباب رفع البناء على القبور حشد فيه من الآراء الباطلة وحرَّف النصوص الدامغة والقاطعة في منع البناء على القبور .

وقد نص العلماء رحمهم اللّه في كتبهم على وجوب إزالة ما يكون سببا أو وسيلة للشرك فقد هدم رسول اللّه ﷺ مسجد الضرار الذي كان يتخذ قاعدة لأهل النفاق في تآمرهم على المسلمين حتى روي في السير أن النبي ﷺ اتخذ مكانه مزبلة حتى تمسح صورته من أذهان الناس أفلا يكون أولى بالهدم من مسجد ضرار هذه القباب العالية والأضرحة المقامة على القبور ؟ اللهم نعم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين وتكره الصلاة فيها من غير خلاف نعلمه ، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأحاديث أخر »[٢] .

وقال ابن حزم رحمه الله : « ولا يحل أن يبنى القبر ولا أن يجصص ولا أن يزاد على ترابه شيء ، ويهدم كل ذلك »[٣] .

وقد ذكر العلماء أن الحارث بن مسكين رحمه الله هدم مسجدًا كان قد بني

= ولا من تابعيهم ولا تابعي تابعيهم ولا من علماء أمته وأئمة ملته بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتاخرين وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور في سنة (٦٧٨ هـ) ذكره في تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة ، فهذه أمور دولية لا دليلية يتبع فيها الآخر الأول : « تطهير الاعتقاد (ص ٤٣) .

(١) هو أحمد الصديق الغماري وكتابه بعنوان إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد على القبور هذا وقد رد عليه العلماء وبينوا الشبه التي حشدها وزيفوها انظر : « كتاب تحذير =

= الساجد من اتخاذ القبور مساجد » للعلامة الألباني رحمه الله . هذا وقد وفقنا الله تعالى لبيان أباطيل الغماري في كتابه المشار إليه وذلك ضمن رسالة لنا ستصدر قريبا إن شاء الله .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٨٧) .

(٣) المحلى (٥ / ١٣٣) .

بين القبور[١] .

وقد أحسن الشيخ حافظ حكمي رحمه الله حيث قال :

ومن على القبر سراجا أوقدا أو ابتنى على الضريح مسجدًا
فإنه مجدد جهارًا لسنن اليهود والنصارى
كم حذر المختار من ذا ولعن فاعله كما روى أهل السنن
بل قد نهى عن ارتفاع القبر وأن يزداد فيه فوق الشبر
وكل قبر مشرف فقد أمر بأن يسوى هكذا صح الخبر[٢]

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : « وأبلغ من ذلك أن رسول اللّه ﷺ هدم مسجد الضرار ففي هذا الدليل ما هو أعظم فسادًا منه كالمساجد المبنية على القبور فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعًا »[٣] اهـ .

ومما يدل على حرص الرسول ﷺ على إزالة الشرك ووسائله ما فعله ﷺ مع وفد ثقيف ، وكانوا قد سألوا رسول اللّه ﷺ أن يدع لهم الطاغية وهي اللات ، لا يهدمه ثلاث سنين ، فأبى رسول اللّه ﷺ فما برحوا يسألونه سنة سنة ، وكل ذلك يأبى عليهم حتى سألوه أن يتركها شهرًا واحدا بعد قدومهم فأبى عليهم أن يدعها شيئا مسمى ، وأرسل رسول اللّه ﷺ أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة ، يهدمانها فهدماها على مرأى ومشهد من ثقيف .

وقد استخرج ابن القيم رحمه الله من القصة فوائد كثيرة قال : « ومنها أنه لا يجوز

---

(١) ترتيب المدارك (١ / ٣٢٢) للقاضي عياض .

(٢) سلم الوصول مع شرح معارج القبول (١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩) .

(٣) إغاثة اللهفان (١ / ٢٣٨ ، ٢٣٧) .

إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوما واحد فإنها من شعائر الكفر والشرك وهي من أعظم المنكرات ، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة ، وهذا حكم المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثانا وطواغيت تعبد من دون اللّه والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك ، والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى أو أعظم شركا عندها وبها واللّه المستعان[١] » .

وقال في موضع آخر : « ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتا للطواغيت ، وهدمها أحب إلى اللّه ورسوله ، وأنفع للإسلام من هدم الحانات والمواخير ، وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون اللّه ويشرك أربابها لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها وللإمام أن يُقطعها وأوقافها لجند الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين ، وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها ، يُضاهى بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام ، للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين وكان يُفْعَل عندها ما يُفْعَلُ عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها ، والتمسح بها ، وتقبيلها واستلامها »[٢] .

وقال أيضًا في فوائد قصة كعب بن مالك لما تخلف هو وأخويه في غزوة تبوك ونزلت توبة اللّه عليهم ذكر فوائدها منها : « تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى اللّه ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول اللّه ﷺ مسجد ضرار وأمر بهدمه وهو مسجد يُصلى فيه ويذكر اسم اللّه فيه لما كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين

---

(١) زاد المعاد (ص ٥٦٧ ، ٥٦٨) ط دار ابن حزم ، وممن ذهب إلى أن تلك الأضرحة المقامة أشد من مسجد الضرار ابن حجر الهيتمي في الزواجر حيث أفتى بهدمها لأنها من أسباب الشرك .

(٢) زاد المعاد (٦٠٨) ط دار ابن حزم .

ومأوى المنافقين ، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم أو تحريق أو بتغير صورته وإخراجه عما وضع له وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي يدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادًا من دون اللّه أحق بالهدم وأولى »(١) اهـ . وقال أيضًا « فمن الأنصاب مما قد نصبه الشيطان للمشركين من شجرة أو عمود أو وثن أو قبر أو خشبة أو نحو ذلك والواجب هدم ذلك كله ومحو أثره »(٢) . وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « وكذا يجب عليه (أي ولي الأمر أو نائبه) أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي أتخذت أوثانًا »(٣) .

قال الإمام الألوسي رَحِمَهُ اللَّهُ : « إن مشايخ المذاهب الأربعة جزموا بوجوب هدم القباب »(٤) .

تنبيه مهم جدا

لاحظ أخي القارئ قول الإمام ابن القيم فيما نقلته سابقا « **فواجب على الإمام** » وكذا قوله « **ويجب عليه** » يفيد هذا القول أن هدم المشاهد والقباب المبنية على القبور إنما هو للإمام وليس لآحاد الناس ؛ لأنه لو ترك لآحاد الناس لأدى ذلك إلى مفاسد كثيرة لا سيما ممن يجهل قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولهذا علق المحدث الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ على قول ابن القيم قائلا : « مفهوم هذا أن ذلك لا يجب على غير الإمام ومثله من ينوب عنه ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح لأنه لو قام به غيره لترتب على ذلك مفاسد وفتن بين المسلمين قد تكون

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٢٢) ط دار الرسالة . وقد نقل الإمام النووي عن الشافعي رحمه الله أنَّه أدرك الولاة في مكة يهدمون ما ارتفع من القبور وكان العلماء يقرونهم على ذلك .

(٢) إغاثة اللهفان (١ / ٢٠٩) .

(٣) زاد المعاد (٦٠٨) ط دار ابن حزم .

(٤) غاية الأماني (٢ / ٣٦٥) .

(٥) تحذير الساجد (ص ٤١) .

أكبر من المصلحة التي يراد جنيها »[١] .

قلت : بل في هدمها عن طريق الإمام أو نائبه منعا من إحداثها مرة أخرى واللَّه تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن فالأوجه والمتعين أن يناط أمر هدمها للإمام أو نائبه حتى لا يجرؤ أحد على بنائها مرة أخرى . وقال العلامة ابن الحاج : « وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيمًا وتعظيمًا فذلك يهدم ويزال فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبيهًا بمن كان يعظم القبور ويعيدها وباعتبار هذه المعانى وظاهر النهي ينبغي أن يقال هو حرام »[٢] .

وقد تتابع ولاة الأمر ورجال الحسبة بعد الصحابة والتابعين على هدم القباب والقبور العالية وغيرها مما يعتقد من التعظيم والنفع والضر . ومن الأمثلة على ذلك : ما قاله الحافظ ابن كثير في حوادث ٢٣٦ هـ : « وفيها أمر المتوكل بهدم قبر الحسين بن على بن أبي طالب رضي اللَّه عنهما وما حوله من المنازل والدور ، ونودى فى الناس من وجد هنا بعد ثلاثة أيام ذهبنا به إلى المطبق (السجن)[٣] .

ومنها : ما ذكره العلامة أبو شامة رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة ٦٦٥ هـ : « وقد أعجبنى ما صنعه الشيخ أبو إسحاق الجبنياني أحد الصالحين ببلاد افريقية فى المائة الرابعة حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبد اللَّه محمد بن أبى العباس المؤدب أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية كانت العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق من تعذَّر عليها نكاح أو ولد قالت : امضوا بي إلى العافية ، فتعرف بها الفتنة ، قال أبو عبد اللَّه فأنا في السحر ذات ليلة إذ سمعت أذان أبي اسحاق نحوها فخرجت فوجدته قد هدمها وأذَّن الصبح عليها ثم قال : اللهم إني هدمتها لك فلا ترفع لها رأسًا فقال فما رفع لها رأس إلى الآن »[٤] .

---

(١) المدخل (٣/ ٢٦٤) .

(٢) البداية والنهاية (١ / ٣١٥) .

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

ويذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فيقول : « ومن تلك الأشجار شجرة كنت رأيتها من عشر سنين شرقى مقبرة شهداء أحد خارج سورها وعليها خرق كثيرة ثم رأيتها سنة ١٣٧١ هـ قد استؤصلت من أصلها والحمد لله وحمى المسلمين من شرها وغيرها من الشجر وغيره من الطواغيت التى تُعبد من دون اللَّه تعالى »(١) .

وبعد أن أوشكت على الانتهاء من كتابة هذه الرسالة فوجئت بكتاب عنوانه « كشف الستور » للشيخ محمود سعيد ممدوح حشد فيه ما راق له من الأقوال والآراء في جواز تقبيل قبور الصالحين ، وقد رددنا عليها بحمد اللَّه في الرسالة فلا داعي لإعادتها . فالعجب من الشيخ محمود سعيد كيف أجاز تقبيل القبور والتمسح بها ولن أحاكمه هنا إلا إلى أقوال أئمة مذهبه من المحققين من الشافعية ليتبين للقارئ مدى مخالفة محمود سعيد لأئمة مذهبه .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : " قال أبو موسى : وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني وكان من الفقهاء المحققين في كتابه في الجنائز : ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله قال : وعلى هذا مضت السنة قال أبو الحسن : واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله قال : فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه ، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة . قال أبو موسى :وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون : المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلًا وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه ، فإن ذلك عادة النصارى . قال : وما ذكروه صحيح ، لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور ، ولأنه لا يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين ، فلأن لا يستحب من القبور أولى واللَّه أعلم "(٢) .

---

(١) تحذير الساجد ص ١٣٩ .

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧٨) .

فهذا نصٌّ أهديه إلى الشيخ محمود سعيد لعله يراجع نفسه فيما سطره من كتابه المذكور ، وما ذكرته في الرسالة يكفي للمتأمل وطالب الحق واللبيب تكفيه الإشارة فعسى أن يتغير الحال إلى حال أفضل مع اعتقادنا أن التغير لا يتم تلقائيا أو أنه يحدث بالأماني لكنه يحدث بالفعل والعمل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾ [الرعد : ١١] .

نسأل اللَّه لنا ولقومنا الهداية ، وصلاح الحال وإلى هنا ألوي عنان القلم وأستغفر اللَّه مما زلت به القلم ، فمن عثر على شيء مما طغى به القلم ، أو زلت به القدم فليدرأ بالحسنة السيئة ، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان ، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف ، وأن الحسنات يذهبن السيئات وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت وإليه أنيب . وأعوذ باللَّه من شر حاسد يريد أن يطفئ نور اللَّه ويأبي اللَّه إلا أن يتم نوره ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

۞ ۞ ۞ ۞



المحتويات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



هذه السلسلة

سلسلة تهدف إلى تصحيح العقائد والتحذير من البدع والعوائد فيما يتعلق بالقبور كما ترد على كثير من شبهات القبوريين. تصدر تباعاً في الكتب التالية:

١- القول المنصور في التحذير من بدعة تحري الدعاء عند القبور.

٢-٣ تحذير المسلم الغيور من بدعتي التمسح وتقبيل القبور.

٤-٥ رفع الستور بالتحذير من بدعتي النذر والذبح للمقبور.

٦-٧ فتح الغفور من بدعة الطواف بالأضرحة والقبور. ويليه شرح الصدور من بدعة وضع الزهور على القبور.

٨- السعي المشكور للتحذير من بدعة شد الرحال للمقبور.

٩- الاستعاذة بالغفور من بدعة بناء المساجد والقباب على القبور.

١٠- إتحاف الأماجد بتحريم دفن الموتى في المساجد.